جامعة الزاوية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية الشريعة (الآداب سابقاً)
قسم الدراسات الإسلامية

انفرادات أمهات المؤمنين الحديثية وأثرها على الأحكام الفقهية

(باب العبادات انموذجا)

إعداد الطالبة: إسراء يونس غنية

إشراف الدكتور: خالد العربي الفرجاني
الدرجة العلمية: أستاذ

(2024م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2023/05/28م
الموافق 59/ رجب/1445هـ قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة جامعة الزاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

سورة الحشر الآية 7""

الإهـداء

إلى من غمرتني بالحب والرعاية، وما انفكت تدعو بالتوفيق والنجاح: أمي الحبيبة، حفظها الله من كل مكروه، وألبسها تاج الصحة والعافية.

إلى من أرشدني إلى طريق العلم والمعرفة، وأمدني بذوب الفؤاد لمتابعة دراستي: أبي العزيز حفظه الله ومتعه بطول العمر، وحسن العمل.

إلى من جعله الله لي سكنا ورحمة زوجي الفاضل وإلى ابنائي أسأل الله جل جلاله أن يديم علينا نعمه، وان يبارك لنا في ذريتنا.

إلى من القلب بحبهم، وبذلوا الغالي والنفيس لأكمل دراستي إخوتي أدام الله ودهم، وسهل أمرهم، وإلى أخوتي المرحومين بإذنه تعالى أسكنهم الله فسيح جناته.

إلى من تقلد وظيفة الرسل، وحمل رسالة التعليم وحمل همّ الإسلام والمسلمين.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الشكر الله مولاي وخالقي، أحمده حمدا كثيرا على ما تفضل به علي من نعم وعلى ما أكرمني به بإتمام هذا البحث.

ثم الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتور الفاضل: خالد العربي الفرجاني، على قبوله الإشراف على هذا البحث، وما أحاطني به من توجيه وإرشاد، ومتابعة لي منذ اللحظات الأولى، وما خصني به من وقته –على الرغم من انشغاله–، أجزل الله له الأجر والثواب وألبسه ثوب الصحة والعافية.

والشكر موصول إلى إدارة الدراسات العليا،و إلى كلية الآداب وأخص بالذكر قسم الدراسات الإسلامية منارة العلم والنور الساطع، ففيه تعلمت حروفا من ذهب وكلمات من درر.

وأتقدم بالشكر والإمتنان إلى من دعائهما سر نجاحي، وحنانهم بلسم جراحي، والداي العزيزان، وإلى من شاركني همومي وانشغل بانشغالي وبذل كل طاقته لمساندتي ودعمي زوجي الغالي.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العظيم إلى كل من خدم العلم الشرعي بجميع فروعه بصفة عامة، وإلى كل من ساندني، وأسدل لي معروفا أو نصيحة، أو دعا لي في ظهر الغيب بصفة خاصة. فجزى الله الجميع عني خير الجزاء

المقدمــة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

إن البحث المستأني في سيرة أمهات المؤمنين يكشف لنا أن في زواجه صلى الله عليه وسلم من كل واحدة منهن عدة حكم، منها الحكمة التعليمية الموصولة بمنبع العلم، الناشرة عرفه في المجتمع الإسلامي، النافذة إلى كل امرأة وفتاة في ذلك العصر، لأنهن كن التطبيق العملي لهذه التعاليم طبقن ذلك تحت سمع وبصر النبي صلى الله عليه وسلم فسددهن وعلمهن، وأطلقهن معلمات ومفتيات ومرشدات لأبناء ذلك الجيل فيما بعد. تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها – " رحم الله نساء الأنصار، مامنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين" ([1])، كانت المرأة من هؤلاء تأتي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لتسألها عن بعض أمور الدين، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام. (مثل هذه الأسئلة كانت تحرج النبي صلى الله عليه وسلم فتتولى أمهات المؤمنين شرحها وتبيانها)، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله صلى الله عليه وسلم في المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله فكن أمهات المؤمنين وزوجات لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. حيث أثرت أحكامهن وفتواهن على الأحكام الفقهية إيجابا لأن علمهن كان واسعا غزيرا بكل ما اتصل بالدين من قرآن وسنة وفقه، فقد كان الصحابة يستفتونهن في الأمور التي لا يستطيعون اتخاذ الرأي بشأنها، كما كن يصححن لكبار الصحابة الآيات والأحاديث والأحكام ويوضحن لهم ما خفي عنهم، من أمثلة ذلك رجوع أبو هريرة عما يرويه عن الفضل بن عباس: أن من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم فلما سألت في ذلك عائشة وأم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم " وعندما علم أبو هريرة بذلك قال: " هما أعلم ورد ما كان يقول في ذلك.[2]

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم 1 / 60، رقم 130.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا 2 / 680، رقم 1825.

فكن عالمات الأمة مثالا يحتذى به فما أحوج نساء عصرنا إلى الرجوع إلى فقه أمهات المؤمنين لتكن لهن نبراسا لا يخبو ضوءه، لأنهن رضي الله عنهن مقتبسات هذا النور من بيت النبوة، هذا مما دفع الباحثة للبحث تحت هذا العنوان في صحيحي البخاري ومسلم مقيضا بدراسة فقهية على المذاهب الأربعة المشهورة بالإضافة إلى المذهب الظاهري راجية من الله عز وجل التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

1- إحياء فقه أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – وإبراز فهمهن المتميز للدّين وفكرهن الواعي الذي ترعرع تحت كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2-كشف النقاب عن الأحاديث المتفردة التي لم يروها غيرهنّ للأحكام الواردة في الصحيحين، وتوضيح منهج الإسلام القويم في الاستدلال، الذي يتميز باليسر ورفع الحرج ومراعاة مقاصد الشريعة، وأصولها الكلية للوصول للحكم الشرعي المقصود .

3 –استخلاص الرأي الراجح من كل مسألة من المسائل المطروحة حتى تعم الفائدة.

أهمية وسبب اختيار موضوع البحث:

1– ربط نساء هذا الزمان بالصحابيات الجليلات، بالقدوة الحسنة لكل فتاة، أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن – فهن أحق الناس في أن يعيش في كل بيت مسلم بسيرتهن العطرة، وخُلقُهن الطيب، وعلمهن الغزير.

2– تقديرا لأمهات المؤمنين –رضي الله عنهن – فهن المعلمات الجليلات اللاتي سخرهن الله عز وجل لخدمة هذا الدّين في الفقه والحديث على مر العصور الماضية، حيث يرجع إليهن الفضل في نقل السنة ونشرها بين الناس ولو لم ينقلنها لضاع قسم كبير منها، بخاصة التي تتعلق بتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ومع أهله، وكيف كان لهذه الأحاديث أثر على الأحكام الفقهية.

3– الإسهام في المكتبة الحديثية خدمة لسنة المصطفى نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم.

إشكالية البحث:

لقد كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم دور عظيم في حفظ السنة النبوية، ونقلها إلى المسلمين من خلال روايتهن للحديث الشريف. فكيف انفردن ببعض الأحاديث عن غيرهن من الرواتْ؟

- وكيف كن ينقلن الأحاديث؟
- ولماذا لم ينفرد كل أمهات المؤمنين برواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟
- وهل أثر انفرادهن في الأحكام الفقهية؟

منهج البحث:

دراسة نظرية علمية تأصيلية مقارنة تتمثل في مقارنة فقه أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن ـ لأحاديث أحكام العبادات المطروحة في البحث بفقه أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية لعين هذه الأحاديث، مع إدراج أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف في المسائل المختلف فيها وترجيح الرأي الراجح.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمطالعة لم تعثر الباحثة – في حدود ما اطلعت عليه – على دراسة في كتاب أو مجلة أو رسالة تناولت هذا العنوان ؛ إلا أنها وجدت رسالة ماجستير بعنوان: فقه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها – في بابي الطهارة والصلاة، للطالبة تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، سنة 1417هـ، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حسني سليم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في المملكة السعودية، فهي دراسة تناولت فقه عائشة في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد في الآثار عنها، ووضحت من وافقها ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت أدلة كل فريق وناقشتها.

فهذه الدراسة تتفق مع دراسة الباحثة في بعض المسائل المطروحة في هذا البحث، وهذا ليس غريبا فالمسائل نفسها في طرحها من الموضوعات التي بحثها الفقهاء قديما وحديثا؛ ولكن ما تنوي الباحثة القيام به من خلال بحثها – إن شاء الله – مختلف حيث إنها ستتناول المسائل المرتبطة بمرويات أمهات المؤمنين– رضي الله عنهن – للأحاديث المتفردة في أحكام العبادات المتفق عليها، والتي تم العثور فيها على رأي أمهات المؤمنين– رضي الله عنهن –، وبالتالي

سيتم بيان رأيهن في كل مسألة، ومن ثم بيان رأي الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم، مع توضيح سبب الخلاف فيما بينهم، ومناقشة الأدلة ثم ترجيح الرأي الراجح

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول وخاتمة، مفصل على النحو اللآتي:

المقدمة: وفيها أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

تمهيد: يتناول الترجمة لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللاتي روين أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول:أحكام الطهارة

المبحث الأول: حكم طهارة المني.

المبحث الثاني: أحكام الحائض والمستحاضة.

أولا: مباشرة الحائض.

ثانيا: طهارة جسد الحائض.

ثالثا: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة.

المبحث الثالث: صفة الغسل.

أولا: كيفية غسل الحائض.

ثانيا: نقض الضفائر في غسل الجنابة.

ثالثا: التطهر بفضل المرأة الجنب.

رابعا: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

المبحث الرابع: تطهير جلود الحيوانات بالدباغ

الفصل الثاني: أحكام الصلاة

المبحث الأول: مكروهات الصلاة.

أولا: المرور بين يدي المصلي.

ثانيا: النظر إلى ما يلهي في الصلاة.

المبحث الثاني: النافلة والدوام عليها.

أولا: تعهد ركعتي الفجر.

ثانيا: حكم التطويل في ركعتي الفجر.

ثالثا: صلاة النافلة جالسا.

رابعا: عدد سنن الرواتب.

المبحث الثالث: واجبات الصلاة

أولا: الخروج من الصلاة بالتسليم.
ثانيا: حكم التسليمة الثانية في الصلاة.

الفصل الثالث : أحكام الزكاة

المبحث الأول: تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها

المبحث الثاني: أحكام الهبة والعطية لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع : أحكام الصيام

المبحث الأول: حكم بعض الأفعال للصائم

أولا: من قبل زوجته وهو صائم.

المبحث الثاني: أحكام الصوم

أولا: صوم التطوع.

ثانيا: صوم ذي الحجة.

ثالثا: وقت قضاء الصوم.

المبحث الثالث: أحكام الاعتكاف.

أولا: الاعتكاف في رمضان.

ثانيا: خروج المعتكف للضرورة.

ثالثا: قضاء الاعتكاف

الفصل الخامس : أحكام الحج

المبحث الأول: الطيب لمن أراد الإحرام.

المبحث الثاني: مكان أداء ركعتي الطواف.

المبحث الثالث: الطهارة من الحدث للطواف.

المبحث الرابع: حكم طواف الإفاضة والوداع للحائض.

وأخيراً؛ فإن هذا العمل لا يعدو أن يكون جهد المقل، ممن قلت بضاعته، وقصرت همته، فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده ، فله الحمد والشكر، وما فيه خطإ زلت به القدم، أوهنات طغى فيها القلم، فمن نفسي الأمارة، وعجزي وتقصيري، فأستغفر الله منه، وأبرأ إليه من إثمه، وأسأله عز وجل أن يعلمني ما جهلت، وأن ينفعني بما علمت، إنه ولي ذلك و القادر عليه.
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

ترجمة لأمهات المؤمنين - رضي اللّه عنهن -

المنـــفردات

أولاً: ترجمة السيدة سودة – رضي الله عنها.

ثانياً: ترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنها.

ثالثاً: ترجمة السيدة حفصة – رضي الله عنها.

رابعاً: ترجمة السيدة أم سلمة – رضي الله عنها.

خامساً: ترجمة السيدة جويرية – رضي الله عنها –

سادساً: ترجمة السيدة ميمونة – رضي الله عنها –

سابعا: ترجمة السيدة أم حبيبة – رضي الله عنها –

التمهيـــد التعريف بأمهات المؤمنين

لقد كان لأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – دور بارز وعظيم في حفظ السنة والتبليغ عنها، ونشر الدّين بين الناس والنساء بخاصة، فقد كانت حجراتهن مقصدا يقصده طلاب العلم، فيجد السائل عندهن جوابه والمستفتي فتواه، والشاك يقينه، ومن حكمة ونعمة الله تعالى على أمته تعددت هذه المدارس بتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم، على تفاوت بينهن في الحفظ والرواية، فقد توفى صلى الله عليه وسلم وكلهن سمعن وشاهدنّ تفاصيل حياته التعبدية والمعيشية بخاصة في الأمور التي لا توجد بينه وبين أصحابه صلى الله عليه وسلم أو يستحي من فعلها أمامهم ولا يمكن الاطلاع عليها لأحد غير أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ لذلك نجد أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من الأحكام يلجؤون إلى أمهات المؤمنين ويرجعون إلى أقوالهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يزول الريب بينهم.

ومعروف أن السنة المطهرة ليست قاصرةً على أقواله صلى الله عليه وسلم فحسب، بل تشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه، فمن كان سينقل لنا أخباره وأفعاله في المنزل غير هؤلاء النسوة اللاتي أكرمهن الله تعالى بأن كن أمهات للمؤمنين وزوجاته صلى الله عليه وسلم.

لا سيما ما كان من عائشة رضي الله عنها التي كانت على قدر عظيم من العلم والفهم والذكاء، فقد كانت رضي الله عنها تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناقشه في المسائل التي كانت قد تخفى عليها وتستوضحه في كثير من الآيات والأحاديث.[1]

وقال أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط إلا وجدنا عندها علما ".[2]

إذا وخلاصة القول: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن زوجاته وكلهن معلمات ومفتيات للنساء ورجال أمته مما لا يعلمه غيرهنّ رضي الله عنهن من أحكام شرعية وحكم نبوية.

وأما اقتصار دراستي على هؤلاء فقط لأني لم أجد انفرادات حديثية في باب العبادات لغيرهن وهو موضوع البحث.

---

(1) ينظر: كتاب السنة وحي، خليل خاطر 29، وينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول هجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط 75.

(2) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل من فضل عائشة رضي الله عنها 5 / 663 رقم 3883، حديث حسن صحيح غريب.

ترجمة السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها.

اسمها ونسبها:

هي سودة بنت زمعة بن قيس بن شمس بن عبد ود القرشية العامرية،أمها: الشموس بنت قيس بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بنت أخي سلمى بن عمرو بن زيد أم عبد المطلب.[1]

ذكر من تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم:

كانت عند السكران بن عمرو[2]، أخي سهيل بن عمرو العامري.[3]

إسلام أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها –:

كانت سودة بنت زمعة وزوجها السكران من الذين استجابوا لدعوة رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– إلى الإسلام، وكان ذلك في مكَّة المكرَّمة في بداية دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع اشتداد أذى كفَّار قريش للمسلمين ومحاولات التَّضييق عليهم وتعذيبهم؛ أذِنَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمن أراد من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة، وقال لهم إنَّ فيها ملكا عادلا لا يظلم عنده أحد حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، فكانت سودة وزوجها من الذين خرجوا من مكَّة متوجّهين إلى الحبشة[4]. وقد استقروا هناك حقبة من الزَّمن يدفعهم الشَّوق والحنين إلى موطنهم، حيث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، ثمَّ لمَّا أسلم عمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب –رضي الله عنهما– وقويت شوكة المسلمين، خيَّر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصحابه المهاجرين في الحبشة بين البقاء أو العودة، فكان خيار السيدة سودة وزوجها هو العودة إلى وطنهم، والذي دفعهم إلى ذلك حال زوجها، حيث مرض وأصابته العلل للبعد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وكانت هذه الهجرة الثانية إلى الحبشة[5].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 3 / 235، وأسد الغابة، ابن الأثير 7 / 157.

(2) هو السكران بن عمرو بن عبد الشمس بن عبد المالك القرشي، ذكره موسى بن عقبة في مهاجرة الحبشة، وزاد انه رجع إلى مكة فمات بها فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته سودة زوجها أباه أخو حاطب. ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر 3 / 113، وسير أعلام النبلاء الذهبي 3 / 235.

(3) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 2 / 585، والإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر 2 / 265.

(4) ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 2 / 586،و الصالحة الحانية سودة بنت زمعة، محمد القاضي 1 / 3.

(5) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام 1 / 368 . 369، الصالحة الحانية سودة بنت زمعة، محمد القاضي 1 / 3.

زواجه صلى الله عليه وسلم من السيدة سودة بنت زمعة – رضي الله عنها –:

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة، وبعد أن عقد على عائشة، وجاء في رواية عن عائشة، قالت: لما توفيت خديجة جاءت خولة بنت حكيم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ألا تزوج ؟ قال: " من ؟ " قالت: إن شئت بكرا، وإن شئت ثيبا. قال: " من البكر ؟ " قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قال: " من الثيب ؟ " قالت: سودة بنت زمعة بن قيس، قد آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه، قال: " فاذهبي فاذكريهما علي " فجاءت فذكرت ذلك لأبي بكر فقال: ادعو إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فأنكحه، ثم أتيت زمعة ففعلت مثل ذلك "[1]

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوم سودة "[2].

روايتها للحديث رضي الله عنها:

كانت أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – ممن روين الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أحصى لها أصحاب الحديث النبوي خمسة أحاديث، اثنان في الكتب الستة، وواحد منها في البخاري وهو في الذبائح وممن روى عنها عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار.[3]

وفاتها رضي الله عنها:

روى عمر بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، قال: توفيت رضي الله عنها في آخر خلافة عمر، وقد انفردت بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين لا يشاركها فيه امرأة ولا سرية ثم بنى بعائشة رضي الله عنها بعد، وكانت سودة من سادات النساء.

قال الواقدي: "روى محمد بن عبد الله بن مسلم، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة، وهاجر بها. وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين. قال الواقدي: وهذا الثبت عندنا ".[4]

---

(1) رواه أحمد والطبراني 23 /23، رقم57، قال أحمد: إسناده حسن.

(2) إمتاع الأسماع، المقريزي 6 / 31.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 266، نساء النبي صلى الله عليه وسلم، الجميلي ص 41

(4) تاريخ الإسلام، الذهبي 3 / 288.

ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها

اسمها ونسبها:

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القريشية التيمية المكية، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب الكنانية[1]ولدت – رضي الله عنها – في السنة الرابعة من النبوة، وقيل الخامسة، وكانت تكنى بأم عبد الله.[2]

نشأتها:

نشأت وترعرعت في بيئة مسلمة عريقة في الإيمان؛ فأسرتها كان لها في الجاهلية عزة وشهرة وكرامة بين العرب والقبائل، ثم أعزها الله بالإسلام؛ فأسلم جميع أفرادها، بل إن قائد هذه الأسرة أول من آمن من الرجال، فكانت أسرة كريمة محبوبة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى الناس، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم" مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي "[3] ولقد اكتسبت عائشة – رضي الله عنها – من هذه البيئة كل ما فيها من النواحي الخُلُقية والخَلْقية فتخلقت بأخلاق الإسلام فكانت ورعة تقية زاهدة، حيث أثر عن القاسم[4] أنه قال: " كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلم عليها، وغدوت يوما فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ (فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ)[5] وتدعو وتبكي وترددها، فقمت حتى طلت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي[6]، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي وتدعو "فلقد تأثرت بأبيها تأثرا كليا في أفعاله وتصرفاته وأخلاقه حتى أن الرسول صلى الله عليه

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 2 / 135.

(2) ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 2 / 15

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا 3 / 1338، رقم 3456.

(4) القاسم محمد بن أبي بكر، الإمام،، الحافظ، عالم وقته بالمدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة، أمه أم ولد يقال: لها سودة، ولد في خلافة الإمام علي، وربي القاسم في حجر عمته عائشة رضي الله عنها، وتفقها منها، وأكثر عنها، روى عن ابن عباس، وفاطمة بنت قيس، وجدته أسماء بنت عميس، وغيرهم، حدث عنه: ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وربيعة الرأي وآخرون مات سنة ست ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء 5 / 54، وصفة الصفوة، ابن الجوزي 1 / 351.

(5) سورة الطور، الآية 27.

(6) ينظر: صفة الصفوة 2 / 31.

وسلم كان يقول عنها إنها بنت أبي بكر[1] .وكذلك ورثت من أبيها صفاته الخَلْقية فكانت امرأة بيضاء جميلة – مثل أبيها – واسعة العينين، كما قالت في ذلك بنت الشاطئ: "وكانت عائشة عروسا حلوة خفيفة الجسم ذات عينين واسعتين، وشعر جعد، ."[2]

قصة زواجها رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم:

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكةَ قَبل الهجرة بسنتينِ، وقيل: بثلاث، وقيل: بأربع سنين وكان عمرها عند الزواج ست أَو سبع سنين، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين،[3]في شوال منصرفة من بدر في السنة الثانية من مقدمه، وكان ذلك بترشيح من خوله بنت حكيم السلمية للرسول صلى الله عليه وسلم، فتفتح قلبه لها فهي ابنة أحب الناس إليه، فكانت إرادة الله عز وجل، أن اختارها لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، لتكون زوجته، وأمينة سره، وراوية عنه، فرأى رؤيا في منامه – ورؤيا الأنبياء حق – حيث حدث هشام بن عروة[4]: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " أُرِيتُكِ في الَمَنامِ مَرَّتَيْنِ، أَرى رجلاً يحملك في سَرَقَةٍ[5]من سَرَقَةٍ[5]من حَرِيرٍ، فيقُول هذِه امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا فأراك، فأَقُولُ إنْ كانَ هذَا مِنْ عِندِ الله يُمْضِهِ".[6]

فما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا سواها، فلما سأل عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم :أي الناس أحب إليك ؟ قال: " عائشة " قال: مِن الرجالِ ؟ فقال: "أبُوها"[7]

وحبه صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها – كان أمرا مستفيضا، فكان الناس يقدمون له الهدايا صلى الله عليه وسلم في يومها تقربا إلى مرضاته، فعنها – رضي الله عنها – قالت: "كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت :فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فقولي لرسول الله

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض 3 / 157، رقم 2442.

(2) ينظر: عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل ص 49

(3) ينظر: البداية والنهاية 3 / 130.

(4) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، ولد سنة إحدى وستين وسمع من أبيه، وعمه ابن الزبير وغيرهم، حدث عنه: شعبة، والثوري، وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة مات سنة سبع وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 6 / 35.

(5) هي: قطعة الحرير الأبيض، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة " سرق " 25 / 443.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب كشف المرأة بالمنام، 6 / 2572، رقم 6609.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا 3 / 1339، رقم رقم 3462.

صلى الله عليه وسلم يأمر الناس أن يهدوا له أينما كان.فذكرت أم سلمة –رضي الله عنها– له ذلك، فسكت، فلم يرد عليها،فعادت الثانية، فلم يرد عليها، فلما كانت الثالثة قال: " يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها[1] "وعندما أرسلن زينب بنت جحش –رضي الله عنها – لتراجع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر نظر إلى عائشة – رضي الله عنها – وقال: إنها بنت أبي بكر" إذن كان لعائشة – رضي الله عنها – منزلة خاصة في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم،فهذا ربما يعود –كما اتضح من السياق السابق – إلى أنها ابنة أبي بكر الصديق أحب الرجال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنها البكر الوحيدة التي تزوج بها إلى جانب أنها كانت صغيرة في السن نمت وترعرعت وتفتحت في بيت النبوة، بالإضافة إلى تكريم الله تعالى لها؛ حيث آتاه الملك بصورتها من السماء، وتميزها على سائر النساء بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحافها – رضي الله عنها .- أما هي فكانت نعم الزوجة للرسول صلى الله عليه وسلم،حريصة على أن تفوز بحبه،وتحتل مكان خديجة - رضي الله عنها – في قلبه الشريف منذ أيامها الأولى (، مما جعل الغيرة تتملك قلبها أحياناً، ولكن غيرتها لم تتغلغل إلى أعماقها؛ بل كانت تقف عند الحدود التي تقضي بها قواعد الدّين والعدل، فأمر غيرتها لم يكن ليدخل في باب الخصومات الحزبية مع ضرائرها، فهذا من الفطرة،وقد–توفي صلى الله عليه وسلم–في حجرها ورأسه بين نحرها وسحرها[2]حيث جاء في الصحيحين أنها قالت:" قبضه الله وإن رأسه بين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي ".[3].

علمها – رضي الله عنها –

أفضل ما ورثت عائشة – رضي الله عنها – من بيت النبوة العلم والحكمة، فكانت محدثة، في علمها فقيهة، لها منزلتها الكبرى في الحديث، والفقه، والفتوى، والتعليم، والوعظ، والسياسة، والأمور العامة، محيطة بالكثير من العلوم والمعارف في عصرها .وهذا ما يشهد به المؤرخون، والرواة، وأصحاب السنن، حيث توافرت لها فرص التثقف في معارف عصرها،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها 3/ 1376 رقم 3564.

(2) السحر: الرئة، النحر: أعلى الصدر تريد السيدة عائشة . رضي الله عنها . بذلك أنه محضونا بين يديها وصدرها. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " سحر" 4 / 351.

(3) ينظر: السيرة النبوية، السرجاني 45 / 13، ونساء آل البيت في ضوء القرآن والحديث، أحمد جمعة 120، وتراجم سيدات النبوة، بنت الشاطئ 240.

فأحسنت استغلالها، فتقدمت بذلك على من سواها من النساء، بل استأثرت بمعلومات لم يعرفها سواها سواء من الرجال أو النساء.[1]فقد مكنّها من كل ذلك صلتها المتميزة الفريدة، بصاحب الوحي صلى الله عليه وسلم عن كل من سواها من الأقربين والمقربين إلى جانب أنها امتازت – رضي الله عنها – بذاكرة قوية جعلتها من المراجع المهمة في علم الحديث الشريف[2]، والدليل على ذلك أثر عن الكثير منهم قبيضة بن ذؤيب[3]أنه قال: " كانت عائشة – رضي الله عنها– أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[4]

عائشة المحدثة – رضي الله عنها –:

لقد كانت – رضي الله عنها – امرأة تقف في مقدمة صفوف الصحابة الأبرار؛ فهي زوج النبي وصاحبته وخليلته والأقرب إلى فؤاده فهي الأمينة على جزء مهم وحيوي من سنته الشريفة، وهو الجزء الذي لا يعرفه أحد سواها كان أحد الصحابة إذا حدث عنها قال: "حدثتني الصديقة بنت الصديق، المبرأة من السماء[5]فهي تنفرد برواية أحاديث كثيرة لم يروها عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، وهي من جانب آخر تمتاز عن غيرها بأن معظم الأحاديث التي روتها قد تلقتها مباشرة من صاحب الوحي، أما غيرها من الصحابة فقد روى بعضهم عن بعض كثيرا من الأحاديث، وقلّ ما روت عن غير النبي صلى الله عليه وسلم [6].

وهذا أبو موسى[7] يقول: "ما أشكل على أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عنه عائشة، إلا وجدنا عندها منه علما ".[8]وهي بمقتضى قول أبي موسى هذا تمثّل –

---

(1) ينظر: الإجابة لإيراد فيما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة، الزركشي 47.

(2) ينظر: نساء آل البيت في ضوء القرآن والحديث، أحمد جمعة 147.

(3) هو: أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، الإمام الكبير الفقيه، مولده عام الفتح سنة ثمان، روى عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف وعدة، حدث عنه: ابنه اسحاق، وجابر بن زيد، والزهري وآخرون،و كان ثقة مأمونا كثير الحديث، توفى سنة ستة أو سبع وثمانين. ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي 4 / 282.

(4) ينظر: تهذيب التهذيب 16/ 433، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد 2 / 286.

(5) ينظر: الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي ص 37.

(6) ينظر: حياة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، محمود شلبي 1 /40.

(7) هو عبد الله بن قيس، الإمام الكبير، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ، أمه طبية طبية بنت سودة حدث عنه: أبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وخلق سواهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبي . صلى الله عليه وسلم . أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، وولي الكوفة، وبها مات سنة اثنين وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 281، والإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر 4 / 181

(8) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها 5 / 663، رقم 3883، قال أبو عيسى حديث حسن حسن صحيح غريب.

بين أهل زمانها – "مرجعية " معتبرة في سنة مطهرة بحيث تتقدم على كثيرين غيرها.

عدد مروياتها :روِي لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتَّفق البخاري ومسلم منها على مائة وأَربعة وسبعين حديثاً، وانفرد الْبخارِي بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين[1]

وهي أشهر النساء في هذا الميدان، وقد عدت ضمن سبعة من المكثرين في الرواية، وتحتل الدرجة الثانية في روايتها في الكتب الستة بعد أبي هريرة فلها عندهم ألف وواحد وثمانين حديثا وكانت أبرع الناس في القرآن والحديث والفقه وأخبار العرب وأنسابهم،قال عروة بن الزبير: " كانت عائشة أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر."[2]

من روت عنهم: لقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وعن أبيها، وعن عمر بن الخطاب، وعن فاطمة الزهراء، وسعد بن أبي وقاص[3]، وجذامة بنت وهب.[4]

أما من روى عنها فهم خلق كثير من الصحابة والصحابيات والتابعين؛ فمن الصحابة: عروة بن الزبير؛ وكان الأكثر رواية عنها، وذلك لقرابته لها، ويليه في المرتبة ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر[5]، ثم مسروق بن الأجدع[6]، وغيرهم كثير[7]، ومن الصحابيات: أسماء أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، وعائشة بنت طلحة[8]، وغيرهن.[9]

الفقه والفتوى

---

(1) ينظر: الإجابة لإيراد فيما استدركته عائشة رضي الله عنها عن الصحابة، الزركشي 37.

(2) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب الرخصة في الشعر 5 / 276.

(3) سعد بن أبي وقاص بن أهيب الزهري، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من أهل الشورى، حدث عنه: ابن عمر، عائشة، ابن عباس، وخلق سواهم، أمه حمنة بنت سفيان، توفى سنة ثلاثة وثمانين سنة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي 2 / 610، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 1 / 73.

(4) جذامة بنت وهب، صحابية هاجرت مع قومها إلى المدينة، كانت زوجة أنس بن قتادة بن ربيعة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي لأمه،روى لها مسلم، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 35 / 143.

(5) سبق ترجمته ص 5.

(6) مسروق بن الأجدع بن مالك الوداعي التابعي الكوفي أبو عائشة،ثقة وله أحاديث صالحة، شلت يده يوم القادسية،مات سنة ثلاثة وستين، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 10 / 100.

(7) ينظر: عائشة أم المؤمنين، محمود شلبي 59.

(8) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان تيم، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، وخالتها عائشة أم المؤمنين، كانت عائشة بنت طلحة أشبه بعائشة أم المؤمنين، فزوجتها بابن أخيها عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، توفيت بالمدينة. ينظر: الدر المنتور في طبقات ربات الخدور، زينب فواز ص 283، وسير أعلام النبلاء، الذهبي 3 / 427 . 428.

(9) : الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر 8 / 235.

علم عائشة بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يأتي مقروناً بعلمها العظيم في فروع الشرع الأخرى، وهذا حق يقر به لها كل من لقيها، أو اختبر حجم ثروتها العلمية

فأبو سلمة بن عبدرحمن[1]يتحدث عن أم المؤمنين قائلاً: " ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة من عائشة"[2].

وقال مسروق وقد سئل عن عائشة: " هل تحسن الفرائض ؟، فقال: " لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض ."[3]

فلقد بلغ علمها ذروة الإحاطة والنضج في كل ما اتصل بالدّين من قرآن وتفسير وحديث وفقه، قال الحافظ ابن حجر: ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما، وقد حفظت عنه شيئا كثيرا، وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا، حتى قيل: إن ربع أحكام الشريعة نقلت عنها رضي الله عنها "[4].

وفاتها:

امتدت حياة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،نصف قرن من الزمان تقريبا ففي شهر رمضان من السنة الثامنة والخمسين للهجرة، ألم بها المرض، وكانت وصيتها أن تدفن بالبقيع مع صواحبها أمهات المؤمنين؛ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، توفيت أم المؤمنين عائشة، وهي ابنة ست وستين سنة ودفنت من ليلتها بعد صلاة الوتر، فصلى عليها أبو هريرة، فاجتمع الناس، ونزل العوالي، وحضروا جنازتها، فلم تُر ليلة أكثر أناسا منها[5].

---

(1) أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني،ولد سنة: بضع وعشرين،أمه تماضر بنت الأصبغ، تابعي ثقة، فقيه،كثير الحديث، مجتهد، حدث عن: أبيه، وعن عائشة وأم سلمة، وأبي هريرة وخلق سواهم، حدث عنه: ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والشعبي وغيرهم، توفى بالمدينة سنة أربع وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء 7 / 320.

(2) الطبقات الكبرى، ابن سعد 2 / 286.

(3) طبقات الفقهاء، الشيرازي 1 / 47.

(4) فتح الباري، 7 / 107.

(5) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان 3 / 318،وأسد الغابة، الجزري 6 / 194،و تهذيب الكمال، المزي 35 / 235،و سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 181، نساء آل البيت في ضوء القرآن والحديث، أحمد جمعة 65.

إن السيدة عائشة بمقتضى ما تقدم، لم تكن صحابية فحسب؛ فلم تقتصر صحبتها على حد المشاهدة والإيمان بالرسالة والرسول صلى الله عليه وسلم فحسب،بل اقتبست الكثير من العلم النبوي الموحى من الله عز وجل إلى زوجها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم؛ لقيادة الأمة، وهدايتها إلى الصراط المستقيم، وأدركت مقاصد هذا العلم الشرعي، ووعت روح الشريعة، فباتت ينبوعا يفيض بالعلم يروي طالبيه، ونبراسا يهدي سالكيه.

ترجمة السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب

اسمها ونسبها:

هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها – بنت بن عبد العزى بن رباح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بننفيل بن عبد العزى بن رباح العدوي، ونسبها قرشي، أمها زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون[1].

مولدها ونشأتها

ولدت حفصة – رضي الله عنها – في مكة قبل المبعث بخمس سنين.[2]

نشأتـها:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشراف قريش، واليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشا كانوا إذا وقع بينهم حرب، أو بينهم وبين غيرهم، بعثوه سفيرا، وإن نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، رضوا به، بعثوه منافرا ومفاخرا، وذكر في الرواية المشهورة التي تروي لنا قصة أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ما أصابهم من الألم والتنكيل عندما علم بإسلامهم[3]فيتضح لنا أنها نشأت في بيت أبيها رضي الله عنهم أجمعين كريمة عزيزة تحترم الأب وتخشاه في آن واحد، لما كان عليه رضي الله عنه من شدة وقساوة وغلظة على المسلمين في الجاهلية، ولكن مع هذا يتضح أنها عاشت في بيئة يحيطها الإسلام.

---

(1) ينظر: أسد الغابة، ابن الجزري 7 / 67، والإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر 8 / 85.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 3 /201، وصفة الصفوة، ابن الجوزي 1 / 322.

(3) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 4 / 137.

قال الذهبي: أسلم عمها زيد بن الخطاب رضي الله عنه، قبل أخيه عمر رضي الله عنه، وعمتها فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها، أسلمت قبل شقيقها عمر سرا خوفا منه، وشقيقها عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أسلم صغيرا قبل أن يبلغ الحلم، وهي أسن منه بست سنين.[1]

روايتــها للحديـث:

كانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر من راويات الحديث النبوي، كيف لا وهي في بيت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبنت عمر المحدّث وأخوها عبد الله بن عمر من المكثرين للرواية، وقد أورد لها رواة الحديث ما يقارب الستين حديثا، روتها عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

عدد مروياتها:ذكر الذهبي في السير: أنها روت ستين حديثا، اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث[3]و مجموع مروياتها في الكتب الستة ثمانية وعشرين حديثا، جاءت في الطهارة، والصيام، والمناسك، والزينة والآداب، والطب، وتعبير الرؤيا والفتن، وهي كبقية الأمهات رضي الله عنهن تغلب عليها رواية السنة الفعلية.

ومن تلاميذها:الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[4]، وحارثة بن وهب الخزاعي[5]، وعبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي،[6] وهنيدة بن خالد الخزاعي[7]، وأم مبشر الأنصارية[1].

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 227.

(2) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 8 / 86.

(3) ينظر: أسد الغابة، ابن الجزري 2 / 230.

(4) هو عمر بن المغيرة بن عمر القرشي المخزومي، أبو الحارث المدني، ولد عام الجحاف سنة ثمانين، روى عن: الحسن البصري، وحكيم بن حكيم بن حنيف، وآخرون، روى عنه: إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، وسفيان الثوري، توفي سنة ثلاث وتسعين. ينظر: تهذيب الكمال المزي 17 / 36 . 38.

(5) حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، أمه أم كلثوم بن جرول بن مالك الخزاعي روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، ومعبد بن خالد الجهني، يعد في الكوفيين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 1 / 308.

(6) عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي، يكنى أبا صفوان، أمه برزة بنت مسعود الثقفي، روى عن: عمرو بن عمر، وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهما، روى عنه: ابنه أمية بن صفوان، وعمرو بن دينار، وآخرون، قال الزبير بن بكار: كان من أشراف قريش، وكان مع الزبير في خلافته يقوي أمره. مات سنة ثلاث وسبعين ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 5 /12

(7) هنيدة بن خالد الخزاعي، وقيل: النخعي، مختلف في صحبته، كانت أمه تحت عمر بن الخطاب نزل بالكوفة، روى عن: حفصة أم أم المؤمنين رضي الله عنها، وعلي، أبي إسحاق السبيعي، روى عنه: عدي بن ثابت.مات سنة واحد وتسعين ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 1/ 1097.

وفاتها:

اختلفت الروايات في تحديد وفاة السيدة حفصة – رضي الله عنها - فقد قيل توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهي يومئذ ابنة ستين سنة.[2]

وقيل توفيت – رضي الله عنها – في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.[3]

وذكر ابن سعد: بسنده عن مولاة لآل عمر قالت: " رأيت نعشا على سرير حفصة وصلى عليها مروان

في موضع الجنائز، وتبعها مروان إلى البقيع.[4]

ترجمة السيدة أم سلمة رضي الله عنها

اسمها ونسبها:

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، وكانت تكنى بأم سلمة.

واسم أمها عاتكة بن عامر الكنانية من بني فراس.[5]

ذكر مولدها:

ولدت أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – في السنة الثامنة والعشرين قبل الهجرة.[6]

ذكر من تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم:

كانت أم سلمة – رضي الله عنها – تحت أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم، وأمه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب، وكان أخا للنبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع.[1]

---

(1) أم مبشر الأنصارية زوجة زيد بن الحارثة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحفصة رضي الله عنها، روى عنها: جابر بن عبد الله، ومجاهد بن جبر، وآخرون روى لها مسلم، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 47 / 85.

(2) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد 8 / 69.

(3) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 4 / 1812.

(4) البقيع: أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي أورم فيه الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، والغرقد: كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين الحموي 1 / 473، وسير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 230

(5) ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير 7 / 278، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 8 / 342.

(6) ينظر: تسمية أزواج النبي، معمر بن المثنى 57.

إسلام أم المؤمنين أم سلمة:

حينما تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي من السماء بدأ يدعو الناس إلى دين الإسلام دين الحق، ولم يكن أحد أولى بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم من زوجته أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها – وأخلص أصدقائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولهذا بدأت الدعوة سرية تعلن لكل فرد على حده حتى يهتدي بهدي الإسلام.

ويتضح من معظم كتب السيرة[2] أن أم سلمة كانت من السابقين إلى الإسلام، ومما يؤيد ذلك أنها كانت هي وزوجها أبو سلمة من أوائل المهاجرين إلى الحبشة[3]، وكان ذلك في السنة الخامسة من مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم.

مواساة الرسول صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها:

فعندما توفي أبو سلمة رضي الله عنه بعد غزوة بدر، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها يواسيها في مصابها، فلقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيها بأبي سلمة، فقال: " اللهم عز حزنها واجبر مصيبتها. وأبدلها به خيرا منه"، وقال لها صلى الله عليه وسلم: " سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك، ويخلفك خيراً، فقالت: ومن يكن خيرا من أبي سلمة".[4]

زواجه صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها:

لما انقضت عدة أم سلمة رضي الله عنها في شوال في السنة الرابعة من الهجرة كما ورد في الحديث الذي رواه ابنها عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: "فاعتدت أمي، وحلت لعشر بقين من شوال لسنة أربع".[5]

لما انقضت عدتها رضي الله عنها خطبها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فردته، ثم خطبها الفاروق رضي الله عنه فردته.[6]

ثم جاء من يخطبها لرسول الله وفي ذلك روايتان:

---

(1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 4 / 95.

(2) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 5 / 218، وينظر: البداية والنهاية، ابن كثير 3 /33.

(3) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد 1 / 204.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة 2 / 633، رقم 1526.

(5) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر 12 / 456.

(6) ينظر: مسند الإمام أحمد 6 / 313.

الأولـــى:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطبها بنفسه، بل أرسل إليها شخصا، كما جاء في صحيح مسلم أن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي بنتا، وأنا غيورُ، فقال: " أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة".[1]

الثانيـــة:

إن رسول الله خطب أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بنفسه.

فقد روى الطبراني برجال الصحيح عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاها، فلف رداء، ووضعه على أسكفة الباب[2]، واتكأ عليه وقال: " هل لك يا أم سلمة ؟" قالت: إني امرأة شديدة الغيرة، وأخاف أن يبدو إلى رسول الله مني ما يكره فانصرف، ثم عاد وقال: " هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صداقك زدنا " فعادت لقولها، فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش؟ تقلن: إن أم سلمة إنما ردت محمدا صلى الله عليه وسلم، لأنها أرادت شاباً من قريش أحدث منه سنا وأكثر مالا.[3]

فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها؛ الأولى حينما أرسل حاطب بن أبي بلتعة إليها ليخطبها فردته، والمرة الثانية حينما جاء صلى الله عليه وسلم بنفسه.

رواية أم سلمـــة للحديـث:

تعد أم سلمة ثاني أكثر النساء رواية للحديث بعد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، فقد روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثا، وانفرد البخاري بثلاثة أحاديث، ومسلم بثلاثة عشر حديثا، تصدرت الرواية والفتيا، جمعت هذه المرويات بين الأحكام والتفسير والآداب والأدعية والفتن، وإن كان أكثرها في الأحكام المختلفة، وتغلب عليها الصفة العملية.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة 2 / 632، رقم 1525

(2) الأسكفة: الأسكوفة، وهي عتبة الباب التي يوطأ عليها. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة "سكف " 6 / 308.

(3) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي 9 / 348.

روى عنها ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري[1]، وعمر بن أبي سلمة[2] وسعيد بن المسيب [3]، وخلق كثير.[4]

وفاتها:

توفيت رضي الله عنها في أيام يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وصلى عليها سعيد بن زيد،[5] وقيل: أبو هريرة، نزل في قبرها أبناؤها عمر[6]، وسلمة[7] وعبد الله بن وهب بن زمعة[8]، وقبرت بالبقيع[9].

ترجمة أم المؤمنين السيدة جويّرية بنت الحارث رضي الله عنها:

اسمها ونسبها:

هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بنت أبي ضرار بن المصطلق، من خزاعة تزوجها ابن عمها مسافع بن صفوان فقتل يوم المريسيع (غزوة بني المصطلق).[10]

---

(1) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأبجر، وقيل: الأبجر هي خدرة الإمام، مفتي المدينة، أمه: أنيسة بنت الحارثة، شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن: النبي صلى الله عليه وسلم،وعن أبي بكر،،وطائفة حدث عنه: ابن عمر، وجابر، وآخرون، مات سنة أربعة وسبعين.. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 4 / 1671.

(2) عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وآخرون، توفى بالمدينة سنة ثلاثة وثمانين. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 21 / 372.

(3) سعيد بن المسيب هو: أبوسعيد بن المسيب القرشي المخزومي، الإمام، فقيه المدينة، وسيد التابعين، أمه: بنت حكيم بن حارثة السلمي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع من: عائشة، وأبي هريرة و. وكان زوج ابنته .، قال ابن المديني: لا أعلم أحدا من التابعين أوسع علما من سعيد، توفي سنة أربع وتسعين. ينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي 1 / 112 . 113.

(4) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 6 / 3218.

(5) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأوليين البدريين،أمه: فاطمة بنت مليح الخزاعية، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم المشاهد، وشهد حصار دمشق، فولاه أبو عبيدة بن الجراح عليها، وكان أول من عمل له نيابة دمشق، له أحاديث يسيرة، روى عنه ابن عمر، وأبو الطفيل، وزر بن حبيش، وآخرون.مات سنة مائة وواحد وسبعين ينظر: سيرأعلام النبلاء، الذهبي 1 / 100.

(6) سبق ترجمته ص 15.

(7) سلمة بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه: أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه عليه وسلم، هاجر به أبوه أبو سلمة وهو صغير وكان يكنى به، وهو الذي عقد النكاح لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أمه، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، عاش إلى أيام عبد المالك بن مروان لا تعرف له رواية ولا عقب.مات سنة ست مائة وخمس وعشرين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الجزري 1 / 467.

(8) عبد الله بن وهب بن زمعة القرشي الأسدي، أمه: زينب بنت شيبة بنت ربيعة، روى عن: أم سلمة، ومعاوية، وعثمان، روى عنه: الزهري وحفيداه موسى، ويعقوب، مولده غير معروف، توفي سنة واحد وتسعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 5 / 217.

(9) ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 1 / 324.

(10) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 1 / 1328.

وروى مسلم عن ابن عباس قال: " كانت جويرية اسمها برّة، فحوّل الرسول صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال خرج من عند برة".[1]

زواج النبي صلى الله عليه وسلم من جويرية رضي الله عنها:

روى أحمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: " لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا – أسرى – بني المصطلق سنة خمس من الهجرة وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها، قالت: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك،، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له – فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك في كتابتي، قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال: الناس أصهارُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركةً على قومها منها".[2] قال ابن هشام: ويقال: لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث، وكان بذات الجيش، دفع إلى جويرية رجل من الأنصار وديعة، وأمره بالاحتفاظ بها، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؛ فأقبل أبوها الحارث بن ضرار بفداء ابنته؛ فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل التي جاء بها للفداء، فرغب في بعيرين منها، فغيبهما في شعب من شعب العقيق ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا محمد، أصبتم ابنتي، وهذا فداؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين البعيرين اللذين غيبتهما بالعقيق في شعب كذا وكذا؟ فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله فو الله ما اطلع على

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدآب، باب استحباب تغيير الاسم إلى اسم أحسن منه 3 / 1687، رقم 2140.

(2) المسند، باقي مستند الأنصار، حديث السيدة عائشة 6 / 277. إسناده صحيح

ذلك إلا الله، فأسلم الحارث، وأسلم معه ابنان له، وأناس من قومه، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما، فدفع الإبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

قالت جويرية – رضي الله عنها – (إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني وأنا بنت عشرين سنة).[2]

فضل أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها:

يروى عن تقواها – رضي الله عنها – الكثير الطيب من الوقائع التي تدل على تغلغل الإيمان والإسلام في أعماق قلبها وفي صميم وجدانها فعن ابن عباس عن جويرية رضي الله عنها قالت: " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عندها الفجر ذات مرة ثم خرج من عندها حتى ارتفع الضحى ثم جاءها في بيتها وهي لا تزال في مصلاها حيث أدت فريضة الفجر خلفه، فقال لها أما زلت قاعدة؟ قالت: نعم، قال: ألا أعلمك كلمات لو عدلن بهن عدلتهن، ولو وزن بهن وزنتهن – يعني جميع ما سبحت –: سبحان الله عدد خلقه، ثلاث مرات، سبحان الله زنة عرشه، ثلاث مرات، سبحان الله رضا نفسه، ثلاث مرات، سبحان الله مداد كلماته، ثلاث مرات".[3]

علم أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها:

روت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها سبعة أحاديث، أربعة منها في الكتب الستة، وعند البخاري حديث، وعند مسلم حديثان، روت في الصوم بعدم تخصيص الجمعة بالصوم، وثواب التسبيح، والزكاة، وإباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، وفي العتق وروى عنها: ابن عباس، وعبيد بن السباق[4]، ومجاهد،[5] وآخرون.[6]

---

(1) ينظر: السيرة النبوية، 2 / 295.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 262.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم 4 / 2091، رقم 2726.

(4) عبيد بن السباق الثقفي المدني، والد سعيد بن عبيد بن السباق، روى عن أسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وجويرية زوج النبي صلى الله عليها وسلم، روى عنه: أبو أمامة أسعد بن حنيف، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، ومسلم بن معبد، وآخرون، قال المدني: تابعي ثقة، توفي سنة واحد وثمانين هـ. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 19 / 207.

(5) مجاهد بن جبر أبو حجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، مولى السائب بن السائب المخزومي، روى عن: ابن عباس، فأكثر وأطاب وأخذ عنه القرآن، والفقه، والتفسير، وعن أبي هريرة، وجويرية وعائشة رضي الله عنهما، وعدة، روى عنه: عكرمة، وعطاء، وطاووس، وخلق كثير، مات سنة أربع ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 8 / 6.

(6) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الجزري 6 / 2932.

وفاتها رضي الله عنها:

توفيت جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو يومئذ والي المدينة، وكان عمرها يوم وفاتها ستا وخمسين سنة.[1]

ترجمة أم المؤمنين السيدة أم حبيبة رضي الله عنها:

اسمها نسبها:

هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أخت معاوية بنت أبي سفيان.

وكانت تكنى بأم حبيبة نسبة إلى ابنتها من زوجها الأول عبيد الله بن جحش، أمها هي صفية بنت أبي العاص.

وهي من بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب نسبا إليه من نسائه. [2]

حياة رملة بنت أبي سفيان:

كانت رملة بنت أبي سفيان من السابقات إلى الإسلام، وكانت تعرف بذكائها وفصاحتها وجودة الرأي وقد أسلمت في مكة وهاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة، وكانت قد رأت في منامها ما يخيفها على زوجها عبيد الله بن جحش وقد تحققت رؤياها، إذ أن زوجها ارتد عن الدّين الإسلامي واعتنق النصرانية وهو في الحبشة وبقيت هي على دينها ومات وهو على ذلك. [3]

قالت: فأرى في النوم آتيا يقول لي: يا أم المؤمنين! ففزعت، فأولتها إلى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتزوجني.

زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها:

لما انتهت عدة رملة بنت أبي سفيان بعث النجاشي لهاُ يبلغها بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد تقدم لخطبتها وطلب منها أن تؤكل أحدا يزوجها منه فلما أبلغتها جارية

---

(1) ينظر: تهذيب الكمال، المزي 35 / 146.

(2) بنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 219.

(3) ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي 4 / 1899.

أبرهة بذلك أعطتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتم فضة فرحا بما بشرتها به وطلبت من خالد بن سعيد بن العاص[1] أن يكون وكيلا عنها، واجتمع المسلمون وخطب النجاشي أم حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها أربع مائة دينار، وأجابه خالد بن العاص وقبض المهر وأولموا على زواجهما،

وأمر النجاشي زوجاته أن يعطينها ما تحتاج إليه من عطر وعود وغير ذلك، وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة في السنة السابعة للهجرة، فكان لها يوم قدم بها المدينة بضع وثلاثون سنة.[2]

رملة بنت أبي سفيان ورواية الحديث:

روت رملة بنت أبي سفيان خمسة وستين حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولها في الكتب الستة تسعة وعشرون حديثا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين، وتفرد مسلم بحديثين، وحديثها مشهور في تحريم الربيبة، وروت في السنن الراتبة، وفي إحداد الزوجة، وأبواب الطهارة، وعمومها وصف لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنها: أخوها معاوية[3]، وابن أخيها عبد الله بن أبي عتبة بن أبي سفيان[4]، وعروة بن الزبير[5]،، وصفية بنت شيبة[6]، وزينب بنت أبي سلمة، [7]وغيرهم.[1]

---

(1) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة وأقام بها بضع عشرة سنة، قتل بمرج الصفر سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 1 / 222.

(2) ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 2 / 42.

(3) معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أمير المؤمنين، أمه: هند بنت عتبة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرات يسيرة، وعن أخته أم المؤمنين أم حبيبة، وعن أبي بكر، وعمر، روى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وخلق سواهم مات في رجب سنة ستين. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 28 / 176.

(4) عبد الله بن أبي عتبة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، أمه: أم سعيد بنت عروة الثقفي، روى عن عمته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه: أبو المليح الهذلي مات سنة مائة واثنين وخمسين ينظر: المصدر نفسه 15 / 267.

(5) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير القرشي الأسدي، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، الحافظ، تابعي جليل، ولد سنة اثنين وعشرين، وأبوه الزبير أحد العشرة المبشر لهم بالجنة، وهو ابن صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم عروة هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، إحدى عجائز الجنة روى عن: خالته عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه: محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان 3 / 258.

(6) صفية بنت شيبة أم منصور القرشية، العالمة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة، أم حبيبة، أم سلمة، أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، روى عنها: ابنها منصور بن عبد الرحمن، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، ماتت سنة تسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 6 / 7.

(7) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روت عن: النبي صلى الله عليه وسلم وأمها وعائشة، وأم حبيبة، روى عنها: ابنها أبو عبيدة بن زمعة، وعروة بن الزبير، وآخرون. توفيت سنة أربع وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر 7 / 675.

توفيت رملة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها – في سنة أربع وأربعين من الهجرة، وقيل: توفيت سنة اثنين وأربعين،و قال بعضهم: أنها تُوفيت قبل أخيها معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – بسنة، ودفنت بالبقيع.[2]

ترجمة السيدة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها:

اسمها ونسبها:

هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن هلال أحد أشراف قريش وساداتها، وأمها هند بنت عوف سيدة من سيدات مكة اللواتي اشتهرن بالفضل والنسب الرفيع وهي خالة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكانت لميمونة أخت شقيقة كبرى هي لبابة (أم الفضل) وكانت زوجة لعم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنها.

وأخرى تدعى أسماء تزوجها أيضا عمه حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه، ولها أخت ثالثة تدعى لبابة الصغرى هي أم خالد بن الوليد رضي الله عنه.[3] وهكذا فإن المصاهرة قديمة بين بني عبد المطلب بن هاشم وبين شقيقات ميمونة أم المؤمنين – رضي الله عنها – وكانت الوشائج قوية والصلات متينة، ولدت قبل البعثة بست سنوات[4].

ذكر من تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم:

عندما اكتملت ونما عودها جاءها أحد فتيان مكة المرموقين خاطبا إياها وهو أبو رهم بن عبد العزى فوافق والدها وزوجها إياه، وانتقلت ميمونة – رضي الله عنها – إلى دار زوجها فأقامت معه راعية لشؤونه مدبرة لأموره، وكانت كثيرة التردد على بيت أختها أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه، وكانت تستمع إلى بعض تعاليم الإسلام وإلى أبناء المسلمين المهاجرين وإلى أخبار معارك بدر وأحد فيترك كل ذلك في نفسها أثرا عميقا وشعورا إيجابيا.

وحدث أن ترامت إلى قريش في مكة أخبار غزوة خيبر مشوهة على غير حقيقتها، ففرح المشركون وكانوا يسمعون العباس كلاما مؤذيا جارحا كلما التقوا به عند الكعبة، فيعود إلى داره

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 218

(2) ينظر: المصدر نفسه 2 / 218.

(3) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجزري 6 / 3234، وصفة الصفوة، ابن الجوزي 1 / 59.

(4) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 4 / 918.

مغموماً حزينا، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الخبر اليقين بانتصار المسلمين وهزيمة اليهود والاستيلاء على خيبر وما فيها.

فقام العباس من فوره متزينا متعطرا وخرج إلى الناس وكأنه في يوم عيد، وجرى بينه وبين المشركين حوار، انتهى بأن أخرس ألسنتهم وألجمت أفواههم حين أخبرهم بأن من نقل إليهم الأخبار كذب عليهم وغرر بهم، وكانت ميمونة – رضي الله عنها – في بيت شقيقتها أم الفضل وتتأثر بهم ومعهم وتميل بكل جوارحها إلى الإسلام، ولكن وجودها في بيت زوجها أبو رهم كان يكتم أنفاسها، ويبدو أنها كانت قد أسلمت ولكنها تنتظر الفرصة المناسبة للخروج من الشرك والكفر إلى رحاب الإيمان.[1]

فعندما عادت إلى بيت زوجها الذي كان مغموما متضايقا حزينا لا يطيق كلمة، دخلت ميمونة – رضي الله عنها – وعلى وجهها علامات البشر والسرور فياضة الفرحة فحصل صدام بينها وبينه وتلاحيا ثم أعلن الزوج مفارقتها (طلاقها).

فخرجت من عنده إلى بيت العباس تقييم عنده وكأنها تقيم في بيت أهلها فأختها أم الفضل بمثابة الأم، والعباس مكان الأب فرحبا بها وأكرم نزلها ووفرا لها كل أسباب الراحة.[2]

صلح الحديبية وعمرة القضاء وزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بالمسلمين قاصدا مكة لأداء العمرة وتعظيما لبيت الله الحرام، سمعت قريش بذلك فغضبوا وثاروا وأقسموا على منعه من دخولها عليهم عنوة، ولما أصبح المسلمون على مقربة من مكة على بعد أميال منها في مكان يدعى (الحديبية) نسبة إلى بئر ماء توقفوا ومن الجدير بالذكر أن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفت في ذلك المكان.

فقال بعض الناس: لقد خلأت القصواء حزنت وأبت المسير ولم يدركوا أبعاد معنى هذه الحركة، ولكن رسول الله أحس بذلك وأدركه فقال: " والله ما خلأت القصواء وليس بها بخلق ولكنها حبسها حابس الفيل، والذي نفسي بيده لا تسألني قريش اليوم خطة فيها تعظيم لبيت الله إلا وافقتهم عليها."[3]

---

(1) ينظر: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، خالد الحموي ص 6.

(2) ينظر: السيرة النبوية، ابن هشام 2 / 373

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط 2 / 974، رقم 2583.

ثم جرت بين قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوضات ومراسلات وانتهت بتوقيع معاهدة عرفت فيما بعد بصلح الحديبية ولقد تضمنت هذه المعاهدة بنود من أهمها:

أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في عام قابل ومعه مسلمون لا يحملون سلاحا إلا سلاح مسافر: أي السيوف في أغمادها ويقيموا في مكة ثلاثة أيام، يؤدوا فيها مناسكهم وتخليها لهم قريش وألا يزيدوا على ذلك.

وعندما حل موعد الأجل المضروب سار النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين إلى مكة وكانت ميمونة – رضي الله عنها – تنظر إلى ذلك وتستمع فيكاد قلبها يقفز من جناحها حبا وإعجابا، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وسعى ونحر الهدي وحلق رأسه الشريفة وأتم مناسك العمرة وأقام مع أصحابه ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك دخل إلى مكة القسم الذي كان خارجها حارسا وخرج القسم الذي أدى المناسك، وكانت ميمونة – رضي الله عنها – تكتم إيمانها فإذا بهذا الإيمان ينفجر كالبركان عند رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهوت بكليتهما إليه وأعلنت رغبتها على الملأ، وطلبت من العباس زوج أختها أم الفضل أن يعرض الرغبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكون ميمونة زوجة له.[1]

ومن غير تردد ولا إبطاء قبل النبي صلى الله عليه وسلم الكريم هذا العرض؛ لأنه كان يرى فيها وفي أخواتها (الأخوات المؤمنات) تعاطفا مع الدين الحنيف منذ أن أشرق فجره وعم ضياؤه، وتم العقد وأصدقها رسول الله صلى الله عليه كمثل غيرها من نسائه أربعمائة درهم.

وكانت مدة الأيام التي نص عليها صلح الحديبية قد انقضت فأرسل القرشيون إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: لقد انقضى أجلك فأخرج عنا. فابتسم النبي صلى الله عليه وسلم: وقال: " لو تركتموني فأعرس بين أظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه"[2].

وأقام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حفلا وأولم ودعا أكابرهم وزعماءهم، فأبوا أن يحضروا، بل قالوا في إصرار: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا وهم يتوجسون خيفة بقائه أكثر، لأنهم أدركوا ما تركته زيارته هذه في أثر بعض المؤمنين والتف كثيرون حوله.

---

(1) ينظر: السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، محمد الصوياني 3 / 302.

(2) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، توفيت ميمونة حيث بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم 5 / 40، رقم 6875. قال الحاكم: حديث صحيح.

وها هي ميمونة أبرز إحدى سيداتهم لم تكتف بإظهار إسلامها فقط بل تضيف إليه ما يزيد غيظهم عندما عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحفل الحاشد أعلن النبي زواجه من ميمونة وحفاظاً منه على نصوص معاهدة الحديبية لم يبن بها في مكة وطلب إلى مؤذنه أن يؤذن بالتوجه إلى المدينة.

وحين أصبح في ضواحي مكة في مكان يدعى (سرف) على بعد عشرة أميال منها ضرب معسكرا، وبنى بميمونة في قبة لها.[1]

روايتها للحديث رضي الله عنها:

روت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ستة وسبعين حديثا، ولها في الكتب الستة واحد وثلاثون حديثا، وفي الصحيحين سبعة أحاديث، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، فقد روت في الطهارة في كيفية غسل الجنابة ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفضل غسل نسائه، ومباشرة الحائض وهي مؤتزرة، وقراءة القرآن في حجر الحائض، والصلاة بعد الأكل دون وضوء، وفي أبواب الصلاة في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الجنائز في الميت يصلي عليه أمة من الناس، وفي صيام النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة، وفي حديث الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، وفي العتق، وتزويج المحرم [2] روى عنها: ابن عباس، وابن أختها عبد الله بن شداد[3]، عبيد بن السباق،[4] وعطاء بن يسار [5]، وآخرون[6].

وفاتها:

---

(1) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 4 / 1917، و سير اعلام النبلاء، الذهبي 3 / 210.
وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، خالد الحموي ص 8 . 10.

(2) ينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط ص 193.

(3) عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي أبو الوليد، الفقيه، أمه: هي سلمى، أخت أسماء بنت عميس، حدث عن: أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين، وآخرين، حدث عنه: الحكم بن عتيبة، وسعد بن إبراهيم، وذر الهمداني وغيرهم، كان ثقة، قليل الحديث، قتل سنة اثنتين وثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 5 / 486.

(4) سبقت ترجمته ص 18.

(5) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين، وغيرهم روى عنه: إسماعيل بن أبي عبد الرحمن، وبكير بن الأشج، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، قال الواقدي: توفى سنة ثلاث ومائة وهو بن أربع وثمانين سنة. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 20 / 125.

(6) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 293.

ماتت في خلافة يزيد، سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة، وتوفيت بسرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، ودفنت به.[1]

دورهنّ في رواية الحديث وحفظ السنة النبوية:

لقد كان لأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – دور بارز وعظيم في حفظ السنة والتبليغ عنها، ونشر الدّين بين الناس والنساء خاصةً، فقد كانت حجراتهن مقصدا يقصده طلاب العلم، فيجد السائل عندهن جوابه والمستفتي فتواه، والشاك يقينه، ومن حكمة ونعمة الله تعالى على أمته تعددت هذه المدارس بتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم، على تفاوت بينهن في الحفظ والرواية، فقد توفى صلى الله عليه وسلم وكلهن سمعن وشاهدنّ تفاصيل حياته العبادية والمعيشية بخاصة في الأمور التي لا توجد بينه وبين أصحابه صلى الله عليه وسلم أو يستحي من فعلها أمامهم ولا يمكن الاطلاع عليها لأحد غير أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ لذلك نجد أن أصحابه رضي الله عنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من الأحكام كالغسل والحيض والجماع ونحوها يلجؤون إلى أمهات المؤمنين ويرجعون إلى أقوالهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يزول الريب بينهم.

ومعروف أن السنة المطهرة ليست قاصرةً على أقواله صلى الله عليه وسلم فحسب، بل تشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه، فمن كان سينقل لنا أخباره وأفعاله في المنزل غير هؤلاء النسوة اللاتي أكرمهن الله تعالى بأن كن أمهات للمؤمنين وزوجاته صلى الله عليه وسلم.

لا سيما ما كان من عائشة رضي الله عنها التي كانت على قدر عظيم من العلم والفهم والذكاء، فقد كانت رضي الله عنها تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناقشه في المسائل التي كانت قد تخفى عليها وتستوضحه في كثير من الآيات والأحاديث.[2]

قال الإمام الزهري: لو جمع علم السيدة عائشة، إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل.[3]

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 2 / 245.

(2) ينظر: كتابة السنة وحي، خليل خاطر 29، وينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول هجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط 75.

(3) ينظر: موطأ الإمام مالك 6 / 124.

فقد كان علمها رضي الله عنها غزيرا ملمة بكل ما اتصل بالدّين من قرآن وسنة وفقه، وفي ذلك قال الزركشي نقلا عن الحاكم أنه قال: إن ربع أحكام الشريعة نقلت عنها (أي السيدة عائشة).[1]

وقال أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط إلا وجدنا عندها علما ".[2]

إذا وخلاصة القول: أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن زوجاته وكلهن معلمات ومفتيات للنساء ورجال أمته مما لا يعلمه غيرهنّ رضي الله عنهن من أحكام شرعية وحكم نبوية.

(1) ينظر: الإجابة فيما استدراكته عائشة عن الصحابة ص 59

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل من فضل عائشة رضي الله عنها 5 / 663 رقم 3883، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

الفصل الأول
أحكام الطهارة

المبحث الأول: حكم طهارة المني.

المبحث الثاني: أحكام الحائض والمستحاضة.

أولا: مباشرة الحائض.

ثانيا: طهارة جسد الحائض

ثالثا: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة.

المبحث الثالث: صفة الغسل.

أولا: كيفية غسل الحائض.

ثانيا: نقض الضفائر في غسل الجنابة.

ثالثا: التطهر بفضل المرأة الجنب

رابعا: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

المبحث الرابع: تطهير الجلود بالدباغ.

المبحث الأول
حكم طهارة المنـي

عن سليمان بن يسار[1]، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المني، يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه»وفي رواية أخرى إن بقع الماء في ثوبه [2].

معاني المفردات:

المَنـيُّ: هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب منه الشهوة، والمذيّ ماء رقيق أبيض يخرج من شهوة تعرض بالقلب أوعند مداعبة الرجل أهله، والوَذْي الذي يخرج بعد البول[3]

فقه الحديث

تناول الحديث: حكم طهارة المني ونجاسته

رأي السيدة عائشة-رضي الله عنها- في المسألة

ترى أن المني إذا أصاب الثوب وجب غسله بالماء.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب إلى أن المني نجس، فيجب طهارته بالماء، وهو ما قال به الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد[4]

القول الثاني: ذهب إلى أن المني طاهر، ولا يجب طهارته بالماء، وهو ما قال به الشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة، والظاهرية[5].

---

(1) سليمان بن يسار هو: سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة.(توفى بعد سنة 100 هـ وقيل قبلها) . ينظر: "تهذيب الكمال" للمزي 12 / 100، و" تهذيب التهذيب" لابن حجر 4 / 199.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة 1/ 91) رقم: 227

(3) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي ص 200 ـ 220، غريب الحديث، ابن عبيد 3 / 300.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 60، فتح القدير، ابن الهمام 1 / 196، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب 1 / 284، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 1 / 88، المغني، ابن قدامة 2 / 497، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح 1 / 221.

(5) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني 1 / 120، العزيز شرح الوجيز المشرح الكبير الرافعي 1 / 40، المغني، ابن قدامة 2 / 497، الفروع وتصحيح الفروع، المرداوي 1 / 335، المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 134.

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

1- من السنة

قول النبي–صلي الله عليه وسلم– لعمار بن ياسر[1]:"يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ"[2].

–عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[3]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:«وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[4].

وجه الاستدلال

قال الباجي[5]، في شرحه لهذا الحديث:" وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته وبنجاسة المني."[6]

---

(1) عمار بن ياسر بن عمار بن مالك، أمه: سمية، أسلم قديما، وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة ليرجعوا عن دينهم، أحرقه المشركون بالنار، شهد بدرا، وأحدا سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الطيب المطيب. ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 1 / 166.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه، 230/1، حديث رقم 458، وقال: ضعيف جدا.

(3) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، ويقال: أبو بكر المدني، روى عن: عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، عمرو بن علقمة، وغيرهم، روى عنه: بكير بن عبد الله الأشج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، وغيرهم، قال العجلي، تابعي، مدني، ثقة، كثير الحديث مات سنة أربع ومائة، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 31 / 435 . 436.

(4) أخرجه مالك في الموطأ 1 / 50، رقم 83، إسناده ثقات، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، الشلاحي 1 / 244.

(5) الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن وارث، الإمام أبو الوليد التجيبي القرطبي الباجي، فقيه، مالكي كبير، من رجال الحديث، الحديث، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين، من تصانيفه: المنتقى في شرح الموطأ، ثم اختصره في كتاب سماه الإيماء، والكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس، وغيرها كثير. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض 8 / 117 ـ 127، وتاريخ قضاة الأندلس،
النباهي ص95.

(6) المنتقى شرح الموطأ 1 / 103.

2 – من المعقول

– القياس على المذي من جهة أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كما في المذي.[1]

– ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله إذ النجس اسم للمستقذر، وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة[2].

أدلة القول الثاني:

1– من السنة:

عَنْ عَلْقَمَةَ[3]، وَالْأَسْوَدِ[4] «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[5]

وجه الاستدلال من الحديث

أن المني لو كان نجسا كباقي النجاسات، لما أجازه الفرك فقط كما في الدم، وأمر النبي –صلي الله عليه وسلم–بغسله كما في بقية النجاسات[6]

2–من المعقول:

لو كان نجسا لما جاز فركه عند إصابة الثوب في حالة ما إذا يبس عليه، لأنه يلين الموضع، وليس يستأصل أجزاء النجاسة، ولهذا المعنى لو أصاب الموضع بعد ذلك ماء فإنه ينجس[7]

---

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 1 / 103.

(2) ينظر: شرح النووي على مسلم، 3 / 198، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد 1 / 140.

(3) هو: علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، ثقة، فقيه عابد،وهو عم الأسود بن يزيد، روى عن: عمر، وعثمان،وعلي، وغيرهم، توفى بالكوفة سنة اثنين وستين، ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 2 / 16 ـ 17.

(4) هو: الأسود بن يزيد النخعي، يكنى أبا عمرو، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، روى عن: أبي بكر، وعلي، وعائشة، وغيرهم، توفى توفى بالكوفة سنة خمس وسبعين. ينظر: صفة الصفوة، الجوزي 2 / 14 ـ 15.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني 1 / 164، رقم 288.

(6) ينظر: شرح النووي على مسلم، 3 / 198، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد 1 / 140.

(7) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني 1 / 122.

مناقشة أصحاب الرأي الأول:

الخبر الأول: لم يروه غير ثابت بن حماد، قال الدار قطني: هو ضعيف جدا' والخبر الثاني محمول على الاستحباب لا الوجوب[1]

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

فالقياس على المذي غير صحيح، فالمني هو أصل الإنسان، ويكون منه الولد، بخلاف المذي.

– أما النتن فلأن رائحته رائحة الطلع، وأما القذارة فقذارة يسيرة مثل قذارة المخاط، وذلك لايعتبر[2]

القول الراجح

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بطهارة المني، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من التعارض[3]، وهذا من حيث الأصل؛قال الشافعي:" بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثل ذلك"[4]

وحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – في هذا الباب يعضده حديث همام بن الحارث[5] قال: " ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعي".[6] فكان

---

(1) ينظر: المصدر السابق 1 / 121.

(2) ينظر: المصدر السابق 1 / 122.

(3) فائدة: الأدلة الشرعية في حقيقة الأمر لا تتعارض أبدا، ولكن يقع التعارض بينها في نظر المجتهد، لذلك التعارض يكون ظاهريا، ظاهريا، ينظر: أصول السرخسي، 2 / 12.

(4) الأم ، 1 / 72.

(5) همام بن الحارث النخعي الكوفي الفقيه، حدث عن: عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وآخرين. حدث عنه: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، وثقه يحيى بن معين، مات سنة إحدى وستين، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 5 / 146.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب 1 / 199، رقم 116، قال أبو عيسى: وهذا حديث حديث حسن صحيح.

لهذا الحديث أثر على الحكم الفقهي بأن المني طاهر وليس بنجس، والرطب منه يغسل من باب النظافة واليابس يفرك، لهذا قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها –: " كنت أفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا"[1]. وحديث الباب " كنت أغسله من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإني لأرى بقع الماء في ثوبه" فلهذا يغسل الرطب، ويفرك اليابس، والغسل من باب النظافة لا لأنه نجس.

(1) سبق تخريجه ص 30.

المبحث الثاني
أحكـــام الحائض والمستحاضة

أولا: مباشرة الحائض.

ثانيا: طهارة جسد الحائض .

ثالثا: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة.

أولا: مباشرة الحائض

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض[1].

معاني المفردات:

أتزر: كساء صغير تستر به العورة وما حولها[2].

يباشرني: مأخوذة من المباشرة، وهي الملامسة.[3]

فقه الحديث

الحديث يتناول: حكم مباشرة الحائض.

رأي السيدة عائشة- رضي الله عنها- في المسألة

ترى جواز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.[4]

القول الثاني: لا يحرم الاستمتاع إلا في الفرج خاصة، وهو قول الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأصبغ من المالكية، والنووي من الشافعية، والظاهرية.[5]

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، 1 / 67 رقم 299، 300.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " أتزر" 4 / 16.

(3) ينظر: شرح عمدة الأحكام، عبد الكريم الخضير 4 / 28.

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 57، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم 1 / 207 ـ 208، الشرح الكبير، الدردير، القوانين الفقهية، ابن جزي ص 31، الحاوي الكبير، الماوردي 1 / 384، الوسيط في المذهب، الإمام الغزالي 1 / 413، المجموع شرح المهذب، النووي 2 / 543.

(5) ينظر: فتح القدير، كمال بن همام 1 / 166، البناية شرح الهداية، العيني 1 / 646، المقدمات الممهدات، القرطبي 1 / 136، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 1 / 339، المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 395.

أدلة القول الأول:

1- من الكتاب

قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[1].

وجه الاستدلال

حيث دلت ظاهر الآية على أن الزوج يعتزل زوجته حال الحيض، وقد خصصت الأحاديث جواز الاستمتاع منها بما فوق الإزار، وبقي ما عدا ذلك على حكم المنع[2].

2- من السنة

- عن مَيْمُونَةَ- رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وهي حائض[3].

وجه الاستدلال

جواز نوم الرجل معَ المرأة في حال حيضها، وجواز مباشرته لها، واستمتاعه بها مِن فوق الإزار.[4]

أدلة القول الثاني:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[5].

وجه الاستدلال

فالمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، فاعتزال النساء هنا يُقصد به اعتزال فروجهن[6]

2- من السنة:

- قول الرَسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية 222.

(2) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري 4 / 381.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض 1 / 115، رقم 297.

(4) ينظر: فتح الباري، ابن رجب 2 / 30.

(5) سورة البقرة، الآية 222.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة 1 / 415، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري 4 / 377.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض 1 / 169، رقم 302.

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: «إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ»[1].

وجه الاستدلال

حيث دل النهي في الحديثين السابقين على المراد بنهى الجماع يكون في الفرج لأنه موضع الدم، وأن ما عداه يكون جائزا ومباحا، ولا يدخل تحت التحريم[2].

3 – من المعقول

ولأنه منع الوطء لأجل الأذى، فاختص محله وهو الوطء في الفرج، كما في الدبر.[3]

مناقشة أصحاب القول الأول

نوقش دليلهم: بأنه لا دلالة فيه على المنع، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك بعض المباح تقذرًا، كتركه أكل الضب[4]، ولا شك أن الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة جائز إجماعاً فكذا ما بينهما[5].

مناقشة أصحاب القول الثاني

نُوقش دليلهم: بأنه لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى[6].

القول الراجح:

بعد هذا العرض للأقوال الواردة في المسألة يظهر لي جواز المباشرة من فوق الإزار لمن يملك نفسه جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كما ذكر الإمام النووي[7]

أما من لا يملكها ولا يقدر على ضبط نفسه فلا يجوز له ذلك استنادا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الوارد في الصحيح:"من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه."[8]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 9 / 384، رقم 17659. قال ابن جرير: حديث صحيح وإن كان موقوفا على أم سلمة فإن معناه ثابت عنها مرفوعا، تفسير الطبري 4 / 380 رقم 4252.

(2) ينظر: العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار 1 / 272.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة 1 / 415.

(4) ينظر: كشاف القناع، البهوتي 1 / 484.

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ابن النجار 1 / 420.

(6) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 57.

(7) المجموع 2 / 363.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين 3 / 53، رقم 2051.

وأما أثر الحديث الفقهي فيوضحه الحديث الآخر لسيدة عائشة – رضي الله عنها – " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه"[1].

فبين أن من لا يقدر على ضبط نفسه لم يجز له ذلك.

ثانيا: طهارة جسد الحائض

1/ الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – حدثت،" أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن."[2]

2 / وعنها، قالت: " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض".[3]

3 / وعنها، قالت: " كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في."[4]

4 / عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: "بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضجعة في خميصة، إذا حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست قلت: نعم، فدعاني، فأضجعت معه في الخميلة."[5]

معاني المفردات:

أرجل: من تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.[6]

أتعرق العرق: هو العظم الذي أخذ أكثر ما عليه من اللحم وبقى عليه شيئ يسير وجمعه عراق.[7]

أنفست: أحضت.[8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض 1 / 115، رقم 296.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض 67/1 رقم 295، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 169/1 رقم 297.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة وقراءة القرآن فيه 1 / 244.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله 1 / 246.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها 71/1،أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب الاضجاع مع الحائض في لحاف واحد 356/1

(6) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " ترجل، ترجيل " 11 / 270.

(7) ينظر: المخصص، ابن سيده، مادة " عرق " 1 / 424.

(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " نفس" 6 / 239.

خميصة: كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص.[1]

الخميلة: القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان كالصوف وريش النعام وغيره وقيل: الخميل الأسود من الثياب[2]

فقه الأحاديث:

تتناول الأحاديث حكم مخالطة الحائض، وملامستها، والنوم والأكل معها، وقراءة القرآن متكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة.

رأي السيدة عائشة – رضي الله عنها – في المسألة:

المؤمن عند عائشة – رضي الله عنها – طاهر في كل أحواله[3] فترى أن نجاسة الحائض بسبب الدم الذي يخرج منها، وهذه النجاسة نجاسة حكمية غير قابلة للانتقال، فيجوز الأكل معها والنوم معها في لحاف واحد، ولا بأس في عرقها.[4]

الدليل:

سئلت عائشة – رضي الله عنها – عن ذلك، فقالت: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وأنا عارك.[5]،[6]

وقالت: " كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه".[7]

لحافه".[7]

أرآء الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على طهارة جسد الحائض.[8]

---

(1) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة " خمص " 1 / 97.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " خمل" 11 / 222.

(3) ينظر: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة433/1.

(4) ينظر: موسوعة فقه عائشة، الذخيل ص 285.

(5) عارك: أي حائض، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "عرك " 6 /211.

(6) أخرجه النسائي، كتاب الحيض، باب مؤاكلة الحائض 208/1. حديث صحيح.

(7) ينظر: سنن البيهقي، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون جماع 1/ 314.

(8) ينظر: المبسوط، للسرخسي47/1،البحر الرائق، ابن نجيم 1 / 133، بداية المجتهد، لابن رشد 82/1، شرح الخرشي، الخرشي 1 1 / 66، المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 1 / 296، الهداية، الكلوداني 1 / 63، الأم، الشافعي 1 / 76، المجموع 2 / 151، المحلى بالأثار، ابن حزم 138/1.

الأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1- دلت السنة الشريفة على أنه ليس من جسم الحائض نجس إلا موضع الدم، ومن ذلك: أحاديث عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – السابق ذكرها.

– فالحديث الأول والثاني دلا على جواز قراءة القرآن متكئا على الحائض، وبقرب موضع النجاسة[1] وفيه دليل على أن تصرف الحائض كتصرف الطاهر، لأن الحائض ليست بنجس، وإنما النجاسة بسبب الدم، فالحدث ليس بنجاسة وإنما هو حكم.[2]

– والحديث الثالث تخبر فيه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فعل النبي صلى الله عليه وسلم معها وهي حائض فكانت إذا شربت وناولته صلى الله عليه وسلم يضع فمه على موضع الذي كانت تضع فمها عليه، فيشرب من مكان شربها، وإذا ما أكلت على العرق – وهو العظم الذي عليه بقية من لحم أخذه النبي صلى الله عليه وسلم وأكل من الموضع الذي كانت تأكل منه، فدل هذا على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب[3]

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخمرة[4] وهي حائض فقالت: فقالت: إني حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: " حيضتك ليست في يدك".[5]

وجه الدلالة

دل الحديث بمنطوقه على طهارة يد الحائض، وإن ثبت طهارة اليد ثبت طهارة سائر الجسد غير موضع الدم.[6]

ثانياً – العقل:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض من الثوب كما جاء في حديث خولة بنت يسار أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله ليس لي إلا ثوب

---

(1) ينظر: المنتقى، الباجي،1 /121.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي1 /47، المنتقى، للباجي1 / 121.

(3) ينظر: المحلى بالأثار، ابن حزم 6 / 314.

(4) الخمرة: أي ما يغطى به، ينظر: تاج العروس، للمرتضى 11 /215.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها1 / 245، رقم 450 298

(6) ينظر: المبسوط، السرخسي 1 / 47، بداية المجتهد، ابن رشد 1 / 79.

واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع، قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره"[1] ولم يأمر بغسله كله.[2]

ثالثا: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة.

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[3] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، فأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت."[4]

2- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" اعتكفت مع رسول الله امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها.[5]

معاني المفردات:

المستحاضة لغة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام من حيضها المعتاد.[6]

المستحاضة اصطلاحا:لقد تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف المستحاضة ومنها أنها دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل.[7]

الحمرة: لون الأصلي للدم إلا عند غلبة السوداء عليه وعند غلبة الصفراء فيضرب إلى صفرة، وأما الصفرة فهو لون من ألوان الدم إذا رق، وقيل هي كصفرة البيض.[8]

الصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه الصفرة.[9]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1 / 100، رقم 365، قال أحمد: صحيح، المسند 2 / 364.

(2) ينظر: الأم، للشافعي 1 / 29.

(3) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن الأسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري 1 / 1394.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم 1 / 91، رقم 226، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها 1 /263 رقم 333.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، 716/2، رقم 1932

(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة " حيض" 686/2.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، الكساني 1 /160، والذخيرة، القرافي 1 /388، ومغني المحتاج، الشربيني108/1، كشاف القناع 1/ 196.

(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " حمرة" 14 / 298

(9) ينظر: المصدر السابق، مادة " صفر" 14 / 298.

الطست: إناء كبير مستدير من نحاس للغسيل، جمع طسوت[1]

فقه الحديثين

يتناول الحديثان حكم وضوء المستحاضة لاستباحة الصلاة وأن المستحاضة لها حكم الطاهر في جواز الاعتكاف مع زوجها إذا كان لها موضع.

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها:.

قالت عائشة – رضي الله عنها –: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ، كل صلاة وضوءا.[2]

وروي عنها – رضي الله عنها – أن على المستحاضة الاغتسال كل يوم غسلا واحدا.[3] واحدا.[3]

أرآء الفقهاء في طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات في وجوب الصلاة عليها، وعلى عدم وجوب الاغتسال عليها لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة وحدة وهو وقت انقطاع الحيض.[4]

وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة فهي تقوم على التيسير ورفع الحرج، فالغسل لكل صلاة فيه مشقة على المستحاضة، واختلفوا في رأيين في حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة:

الرأي الأول:

وجوب الوضوء على المستحاضة لكل وقت صلاة، فهي مقيدة بدخول الوقت لكل صلاة مكتوبة، حيث يبطل عندهم الوضوء بخروج الوقت، وهذا عند الأحناف والحنابلة والظاهرية

---

(1) ينظر: المصدر السابق مادة " طس" 2 / 58.

(2) سبق تخريجه ص 40.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة 1 /328 رقم 1492 إسناده صحيح.

(4) حمل الفقهاء حديث أم حبيبة الذي تخبر فيه عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال إنما هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة، على الاستحباب لما افتاه الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنة أبي حبيش في حديث عائشة رضي الله عنها، ينظر: بدائع الصنائع1 /161، حاشية الدسوقي 214/1، المهذب في فقه الإمام الشافعي1 /90، روضة الطالبين1 /137، كشاف القناع 1 /207، وقال ابن تيمية: أن الحديث الثاني: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن أمرها أن بالغسل مطلقا فكانت هي تغتسل لكل صلاة،: مجموع الفتاوى 629/21.

والشافعية.[1]و لها أن تصلي في الوقت ما شاءت من نفل أو نذر أو فائت، وإن أحدثت حدثا آخر في الوقت فعليها الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة، ولا ضرورة في سائر الأحداث، وكذلك إذا توضأت للحدث أو لا، ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء.[2] فإن توضأت أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الصلاة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها، وإن كان لغير ذلك ففيه رأيان:

أحدهما: أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها.

ثانيهما: تصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها، فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به، لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن الشافعية من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنهم لو منعوها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت، وذلك لا يجوز عندهم.[3]

الرأي الثاني:

استحباب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة، وعدم الوجوب، وهذا المشهور عند المالكية.[4]

سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف في هذه المسألة تعارض ظواهر النصوص.[5]

أدلة أصحاب الرأي الأول:.

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة

1- قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت."[6]

---

(1) ينظر: النهر الفائق، ابن نجيم 139/1،و بدائع الصنائع، الكاساني 161/1، والإنصاف، المرداوي 1/ 377. 382، المحلى، لابن حزم 10 / 522، المهذب، الشيرازي 1 / 46.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي 1 / 17.

(3) ينظر: المهذب، الشيرازي 1 / 46.

(4) ينظر:حاشية الدسوقي، الدسوقي 214/1،و الذخيرة،القرافي 389/1.

(5) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد 1 /83 . 84.

(6) ينظر: سبق تخريجه ص 40.

وجه الدلالة

أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بالوضوء لكل صلاة وقال: حتى يجيء ذلك الوقت حيث قيدها بالوقت.[1]

2 – عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي.[2]

وجه الدلالة

دل الحديث بمنطوقه على أن المستحاضة عليها الوضوء لكل صلاة.

ثانياً: العقل:

1 – لأنها طهارة وعذر فتقيدت بالوقت كالتيمم.[3]

2 – وضوء المستحاضة والمبادرة عقب الوضوء بالصلاة فيه، تخفيفا للحدث لأنه يتكرر منها فهي تستغني عنه بالمبادرة إلا إذا أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة مثل: انتظار الجماعة، أو ستر العورة، أو نحو، فبذلك لا تكون مقصرة.[4]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولا: السنة

رواية أخرى لفاطمة رضي الله عنها حيث قال:" إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".[5]

وجه الدلالة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، ولو كان واجبا لأمرها به.[6]

---

(1) ينظر: زاد المستنقع، البليهي 96/1.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة،باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة 168/1،قال الترمذي: ضعيف لأن في سنده لين؛حيث جده . أي جد عدي بن ثابت . غير معروف، ينظر: تهذيب الكمال 4 / 386.

(3) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيهوتي 125/1،كشاف القناع، البهوتي215/1.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني1 /111

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، 168/1و قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(6) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد84/1.

ثانياً: العقل

1- أنه دم لا يجب به الغسل، فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد.[1]

2- اتفاق الجميع إذا خرج الدم من المستحاضة في الصلاة أتمتها وأجزأتها.[2]

المنـاقشة

مناقشة أدلة القائلين بوضوء المستحاضة لوقت كل صلاة:

1 – إن الرواية بحديث فاطمة لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعموا.[3]

فأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم: " توضأي لكل صلاة " مقيد فيجب حمله على المقيد به.[4]

2 – المستحاضة يتكرر منها الحدث والنجس فهي بخلاف المتيمم السليم.[5]

3 – قيل حديث عدي ضعيف؛ لضعف من روى عنه – وهو عثمان بن عمير[6] – وقد وقد ذكر أبو عيسى الترمذي أن إسناده منقطع[7]، [8]

4 – إن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع، والعرف في وقتها فمن الشرع قوله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل أدركته الصلاة فليصل".[9] أي وقتها، أو آتاك لصلاة الظهر أي لوقتها وهو مما لا يحصى كثره، فوجب حمله على المحكم.[10]

---

(1) ينظر: المنتقى، الباجي1/127.

(2) ينظر: الذخيرة، القرافي 1/389.

(3) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني 1 /320.

(4) ينظر: كشاف القناع، البهوتي 1/215.

(5) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني 1/111.

(6) هو عثمان بن عمير بن قيس الكوفي أبو اليقظان، روى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وعدي بن ثابت، وروى عنه حجاج بن أرطأة، وشريك، وغيرهم، وهو ضعيف بالاتفاق توفى في حدود الخمسين ومائة، من السادسة، ضعيف، واختلط، كان يدلس، ويغلو في التشيع. ينظر: تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي 3 / 926 ، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم الفالوجي 1 / 369.

(7) الإسناد المنقطع هو كل ما لم يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره، ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائي 1 /31.

(8) سبق تخريجه ص 44.

(9)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا 1 / 168، رقم 427

(10) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهمام 1 /182.

مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوضوء على المستحاضة، وعدم الوجوب:

و وردت رواية أخرى لحديث فاطمة[1]، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالوضوء لكل صلاة فدل ذلك على الوجوب.

الرأي الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتهم فإني أميل إلى أن الرأي الراجح هو القول القائل بوضوء المستحاضة لكل صلاة، وهو ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة وابن حزم، لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

فكان لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها تأثير إيجابيا على الحكم بوجوب الوضوء لكل صلاة.

(1) روايات أخرى لحديث فاطمة:

1. "و توضئي وصلي وإنما ذلك عرق، وليس بالحيضة ".ينظر: سنن النسائي 134/1

المبحث الثالث

صفة الغسل

أولا: كيفية غسل الحائض

ثانيا: نقض الضفائر في غسل الجنابة.

ثالثا: التطهر بفضل المرأة الجنب.

رابعا: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

المبحث الثالث

صفة الغسل

أولا: كيفية غسل الحائض

1 / عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم، عن غسلها من المحيض فأخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: وكيف أتطهر بها؟ فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة – رضي الله عنها –: فجذبت المرأة وقلت تتبعين بها أثر الدم"[1]

معاني المفردات:

الفِرصة هي: قطعة قطن أو خرقة، تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.[2]

المسك: مطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف.[3]

فقه الحديث

دل الحديث على أن الحائض يستحب لها عند الغسل أن تقطع أثر الرائحة بشيء من المسك أو بشيء من القطن.

أرآء الفقهاء في المسح بفرصة المسك:

أجمع الأئمة الأربعة[4]، على أن المسح بفرصة المسك غير واجب، وقد نقل الاجماع على ذلك ابن حزم.[5]حيث قال: " أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن تتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة وأن تتوضأ بها، وإنما بعثه الله تعالى مبينا ومعلما، فلو كان ذلك فرضا،

---

(1) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم 1/ 119. 314، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك 1 / 260 . 535.

(2) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة " ف ر ص " 2 / 468.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " مسك" 7 / 65.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي1 /151، الذخيرة،القرافي 1 / 396، المجموع، النووي 2/ 217، المغني، ابن قدامة 1/ 306 ، الفروع، المرداوي 1/ 604، الإنصاف، المرداوي 1 / 658،

(5) ينظر: المحلى بالأثار 1 / 116.

لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها، أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل ذلك، كان ذلك غير واجب، مع صحة الإجماع جيلا بعد جيل على أن ذلك ليس واجبا ". [1]

مستند الإجماع:

أن التطهر المأمور به هو الذي يكون بالماء أو التراب، أما غير ذلك؛ فليس فيه الوجوب، ولم يأت دليل الوجوب.[2]

ثانيا: نقض الضفائر في الجنابة

عن **أم سلمة – رضي الله عنها –**، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي، على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[3].

معاني المفردات:

ضفر: هو ضم الشيء إلى الشيء نسجا أو غيره عريضا. ومن باب ضفائر الشعر، وهي كل شعر ضفر حتى يصير ذؤابة، وجمعها ضفائر.[4]

تحثي: حثيت التراب حثيا وحتوت حثوا إذا قبضته ورميته (وقوله) إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات: أراد صب الماء في الغسل.[5]

فقه الحديث:

تناول الحديث: حكم نقض المرأة ضفائر شعرها في غسل الجنابة.

رأي السيدة أم سلمة –رضي الله عنها– في المسألة

ترى أنه ليس واجبا على المرأة أن تنقض شعرها في حال الغسل من الجنابة[6].

---

(1) ينظر: المحلى بالأثار 1 / 104.

(2) ينظر: المصدر نفسه 1 / 116.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسلة 1 / 259، رقم 330 . 58.

(4) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس مادة "ضفر" 3 / 366.

(5) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، الخوارزمي مادة " حث " ص 102.

(6) ينظر: شرح سنن أبي داوود، ابن رسلان المقدسي 2 / 402.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يجب نقضه مطلقا سواء أكان الغسل من جنابة أم حيض، وهو ما قال به الحنفية،والمالكية، وهو قول الشافعية في حال وصول الماء إليها، والحنابلة في حال الجنابة إذا روت أصوله: [1]

القول الثاني: لا يجب نقضه في غسل الجنابة، ويجب في غسل الحيض، وهو الرواية الثانية عند الشافعية في حال لم يصل الماء إليها، والرواية الثانية عند الحنابلة، وقول الظاهرية[2]

سبب الخلاف

تعارض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

1- من السنة:

-عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر[3]،قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[4].

- عَنْ نَافِعٍ[5] «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا»[1].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 4، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي 1 / 14، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر 1 / 174، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس 1 / 55، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 1 / 255، المجموع شرح المهذب، النووي 2 / 186، المغني، ابن قدامة 1 / 298، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1 / 320.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 1 / 255، المجموع، النووي 2 / 186، المغني، ابن قدامة 1 / 298، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1 / 320، المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 285.

(3) هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي الجندعي، أبو عاصم المكي قاضي أهل مكة، مجمع على ثقته، قال العجلي: مكي، تابعي، من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه، توفى سنة ثمانية وستين. ينظر: تهذيب الكمال، المزي 9 / 223، تهذيب التهذيب، ابن حجر 7 / 65.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسلة 1 / 179، رقم 331.

(5) هو: الفقيه نافع بن هرمز، وكنيته أبو عبد الله المدني، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، وقد أخلص نافع في خدمة سيده سيده يخدمه ثلاثين عاما، وكان الإمام مالك بن أنس من أثبت أصحاب نافع، لهذا يقول الإمام البخاري بأن " أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر"، كان ثقة، مأمونا عاليا، رفيعا، فقيها، إماما، كثير العلم. ينظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان 1 /453.

وجه الاستدلال

حيث دل الحديثان على عدم وجوب نقض المرأة لضفائرها في حال الغسل، ولو كان واجبالبينه ولأمر به النبي –صلي الله عليه وسلم–، حيث إن بيان النبي –صلي الله عليه وسلم– هذا مقام تشريع، وفي الحديث الأول إنكار من السيدة عائشة –رضي الله عنها– علي عبد الله بن عمرو–رضي الله عنه– بأمره للنساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغُسل، وهذا دليل علي عدم الوجوب عليهن.[2]

2–من المعقول

ولأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج، ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة[3].

أدلة القول الثاني:

1– من السنة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ)[4]

وجه الدلالة

حيث دل ظاهر الحديث على الوجوب في قوله–صلي الله عليه وسلم– " انقضي رأسك"، حيث يقتضي الأمر وهو ما يدل على الوجوب[5]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغتسل أتنقض شعرها 1 / 24، رقم 72(92) ، وهو حديث صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني 1 / 109.

(2) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر 1 / 269.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 34.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي 2 / 633، رقم 1694، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران 2 / 870، رقم 1211.

(5)ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني 3 / 290.

نوقش هذا الدليل:

قال ابن رجب في معرض شرحه لهذا الحديث:" ويحمل مراد البخاري على وجه صحيح، وهو أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام: لأن غَسَلَ الإحرام لايتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر".[1]

2–من المعقول

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفى عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في وجوب الجنابة[2]؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[3]

وقد نُوقش هذا الدليل:

أن الواجب في الغسل هو الشعر نفسه، وما تحققنا بوصول الماء إلى أصله، فقد تم الواجب، ولا يختلف الأمر سواء كان الشعر مظفورا، أم لا.

القول الراجح

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أنّ ما استدل به أصحاب القول الثاني بعدم النقض في الجنابة لحديث عبيد بن عمير وفيه اعتراض أم المؤمنين عائشة–رضي الله عنها–على عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما–وهذا الحديث يعضده حديث أم سلمة موضوع الدراسة لذا فهو قوى أدلة القائلين بعدم النقض عند الحنابلة والظاهرية ويزداد هذا القول قوة عندما نعلم أن حديث عائشة الذي استدل به المخالفون هو خاص بالإحرام الذي لا يتكرر فلا يكون فيه تكلف ومشقة لذا كان الترجيح عدم النقض.

---

(1)ينظر: فتح الباري، ابن رجب 3 / 290.

(2) فتح الباري، ابن رجب 2 / 105.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة 1 / 300.

ثالثا: التطهر بفضل المرأة الجنب

عن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت:" كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة".[1]

فقه الحديث

تناول الحديث: حكم التطهر بفضل المرأة الجنب.

رأي السيدة أم سلمة – رضي الله عنها– في التطهر بفضل المرأة الجنب

ترى جواز التطهر والوضوء بفضل المرأة الجنب للرجل[2].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ولكنهم اختلفوا في جواز التطهر بفضل ماء المرأة الجنب للرجل، على قولين:

القول الأول: صحة وجواز التطهر والوضوء بفضل ماء المرأة الجنب، وهو ما قال به الحنفية، والمالكية،والشافعية،ورواية عن أحمد وهي المشهورة اختارها ابن عقيل[3][4]

القول الثاني: عدم صحة التطهر والوضوء بما فضل من الماء من المرأة الجنب، وهو ما قال به الظاهرية، ورواية عن أحمد بكراهية ذلك[5].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

---

(1) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها 1 / 71، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد 1 / 243، رقم 296 ـ 5.

(2) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني 3 / 85.

(3) ابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الإمام العلامة، شيخ الحنابلة الحنبلي، صاحب التصانيف كان سكن الظفرية بشرق بغداد ومسجده بها مشهور ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، سمع من أبي بكر بن بشرا، وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر المعارف، كنز الفضائل حدث عنه: أبو حفص المغازلي، أبو معمر الأنصاري وآخرون. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 19 / 445 ـ 446.

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 31، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين 1 / 133، التاج والإكليل لمختصر خليل، بن أبي القاسم، 1 / 72، المجموع شرح المهذب، النووي 2 / 191، المغني، ابن قدامة 1 / 157.

(5) ينظر: المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 204، المغني، ابن قدامة 1 / 157.

أدلة القول الأول:

1-من السنة:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ:
- «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[1].
- عن ابن عباس قال:"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[2].

وجه الاستدلال

دل الحديثان على صحة وجواز وضوء الرجل من فضل المرأة والعكس، وكذا الغسل أيضاً، وأن يغتسل كل منهما بفضل صاحبه.[3]

2- من المعقول

- أنه لا يوجد تأثير على طهارة الماء نتيجة للوضوء منه، فلا يحكم عليه بعدم الطهر.[4]

- ولأنه ماء طهور جاز للمرأة التطهر والوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل. [5]

أدلة القول الثاني:

من السنة:

- عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ[6]: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا -"[7].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2 / 76، رقم 355، ابن ماجه في سننه 1 / 241، رقم 370، وأبي داوود في سننه 1 / 51، رقم 68، الترمذي في سننه 1 / 94، رقم 65، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة 1 / 177، رقم 323.

(3) ينظر: معالم السنن(شرح سنن أبي داوود) ، الخطابي 1 / 42، والمنتقى شرح الموطأ، الباجي 1 / 63.

(4) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب 1 / 72.

(5) المغني، ابن قدامة 1 / 157.

(6) الحكم بن عمرو الغفاريّ: صحابي له رواية، وحديثه في البخاري وغيره، صحب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وانتقل إلى البصرة في أيام معاوية، فوجهه زياد إلى خراسان، وكان صالحا، فاضلا، مقداما، فغزا، وغنم، وأقام بمرو، ومات بها،و يقال: أنه مات بالبصرة سنة خمسين، ودفن وهو وبريدة الأسلمي في موضع واحد، أحدهما إلى جانب صاحبه، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 1 / 356.

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة 1 / 93، رقم 64، وقال: حديث حسن

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[1]، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طُهُورِهَا». [2]

وجه الاستدلال

حيث دل الحديثان على نهي أن يقوم الرجل بالتطهير أو الوضوء من فضل ماء المرأة، مما يوجب عدم صحة التطهير أو الوضوء[3].

مناقشة الدليل

- حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وابن عبد البر، والنووي، وابن القيم [4] وحسنه الترمذي[5]

- أن النهي هنا محمول على الكراهية وليس النهي المقضي بالتحريم، ومما يؤكد ذلك القاعدة التي تقول: فعل النبي -صلي الله عليه وسلم- لا يعارضه قول.[6]

- فإذا أمر بشيء ثم تركه دل على الإباحة، وكذا لو نهي عن شيء وفعله دل على أن النهي هنا للكراهية.

القول الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتهم- فإني أميل والله أعلم- إلى ترجيح قول الجمهور وهو الجواز وصحة التطهير والوضوء بما فضل من ماء المرأة، وذلك لقوة أدلتهم.

قال ابن عبد البر:"والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها حائضا كانت أو جنبا خلت به أو شرعا معا"[7].

قال النووي:"وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا وأما تطهير

---

(1) عبد الله بن سرجس المزني البصري، حليف بني مخزوم، صح أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له، روى عن عمر، روى عنه: عثمان بن حكيم، وقتادة وعاصم الأحول، وغيرهم. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي 2 / 956.

(2) أخرجه الدار قطني في سننه 1 / 210، رقم 418، وقال: موقوف صحيح.

(3) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري 1 / 166.

(4) ينظر: الاستذكار 1 /209 قال: مضطرب لا تقوم به الحجة، الخلاصة 1 / 200، قال: ضعيف، وتهذيب السنن 1 / 149: ليس بصحيح.

(5) سبق تخريجه ص 60.

(6) ينظر: شرح الزركشي 1 / 301.

(7) الاستذكار 1 / 170.

الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به"[1].

وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – في هذا الباب تبين فيه حسن أخلاقه صلى الله عليه مع أهله ولطف معاشرته في تأكيد زيادة وإثبات الود والمحبة بين الزوجين.

كما يقوي هذا القول حديث أم سلمة – رضي الله عنها – حديث الباب فهو حديث صحيح أخرجه الشيخان، مع أن في هذا الزمان وفي كثير من الأمكنة أصبحت ليس هناك ضرورة للاغتسال بفضل المرأة

رابعا: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

عن ميمونة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا يعني ينفضه"[2]

فقه الحديث:

تناول الحديث: حكم تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه.

رأي السيدة ميمونة – رضي الله عنها – في المسألة

ترى كراهة تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل وتركه أفضل[3]

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا بأس بتنشيف الأعضاء في الوضوء بخرقة ونحوه،ويستوي فيه الترك والفعل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند أحمد، والظاهرية.[4]

القول الثاني: ترك التنشيف أفضل، وهو الصحيح من الأوجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[5].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 4 / 2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة 1 / 254، رقم 317 ـ 38.

(3) ينظر: فتح الباري، ابن حجر 1 / 363.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي 1 / 73، تبيين الحقائق، الزيلعي 1/ 7، المدونة، الإمام مالك 1 / 7، الشرح الكبير ـ حاشية الدسوقي الدسوقي ـ الدردير 1 / 104، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 1 / 141، فتح العزيز، الرافعي 1 / 446، المغني، ابن قدامة 1 / 195، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي 1 / 166، المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 294.

(5) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري 1 / 42، نهاية المحتاج، الرملي 1 / 195، كشاف القناع، البهوتي 106/1

سبب الاختلاف

تعارض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

1-من السنة:

- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[1]، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ
- بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ[2]، فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ[3]
- عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ»[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي –صلي الله عليه وسلم– اشتمل بملحفة بعد أن انتهي من الغسل، وهي تقوم بتنشيف الماء من على الجسد، وفى الحديث الثاني قد ترك التنشيف واكتفي بنفض أعضائه من الماء، فدل على أنه لا بأس به ويستوي الترك والفعل معاً[5].

أقوال أصحاب القول الثاني:

عَنْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: « أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ »[6].

---

(1) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا الفضل، وقيل: أبا عبد الله، أمه: فكيهة بنت عبيد بن حارثة، قال الواقدي: كان قيس من كرام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسخيائهم ودهاتهم، قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم مكان صاحب الشرطة من الأمير، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة، مات سنة ستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر 3 / 290.

(2) ورسية: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير 5 / 173.

(3) الحديث أخرجه أحمد في مسنده 39 / 262، رقم 23843، ضعفه النووي في الخلاصة 1 / 124، والعكنه: طيات في البطن، جمع عكن، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " عكن " 13 / 288.

(4) سبق تخريجه ص 62.

(5) ينظر: عمدة القاري، العيني 3 / 195، تحفة الأحوذي، المباركفوري 1 / 14.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة 1 / 174، رقم 317.

وجه الاستدلال

دل الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد ترك التنشيف بالمنديل واكتفي بنفضه لأعضائه، فدل على أن التنشيف مكروه،وأن النفض هو الفعل المقر والأفضل[1].

2 –من المعقول

قالوا: إن أثر الوضوء (أي المياه التي تبقي على جسم المسلم) عبادة، فكان تركها أفضل[2].

مناقشة أصحاب الرأي الأول:

نوقش: بأن الحديث الأول ضعيف، لا يقوم عليه الحجة، والحديث الثاني صحيح قد دل على الترك–فتركه أصبح أرجح.

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

قال ابن حجر:" استدل البعض بهذا الحديث على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند الإسماعيلي[3]من رواية أبي عوانة[4] في هذا الحديث عن الأعمش قال فذكرت ذلك لإبراهيم لإبراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة." [5]

---

(1) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي 1 / 578.

(2) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري 1 / 42.

(3) الاسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإمام الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الجرجاني الشافعي، صاحب(الصحيح) شيخ الشافعية، مولده في سنة وسبع وسبعين ومائتين، روى عن: إبراهيم بن زهير الخلواني، وأحمد بن محمد مسروق وغيرهم، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث(عمل مسند ابن عمر) (والمستخرج على الصحيح) وغير ذلك.

حدث عنه: حمزة السهمي، أبو سعيد النقاش، أبو الحسن الطبري، وغيرهم قال الحاكم: كان الإسماعيلي شيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، مات سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، عن أربع وتسعين سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 31 / 343.

(4) هو: يعقوب بن إسحاق بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني صاحب " المسند الصحيح" الذي خرجه على صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب، مولده بعد الثلاثين ومائتين، وسمع بالحرمين، والشام، ومصر، وأصبهان، وأكثر الترحال وأبرع في هذا الشأن سمع من: محمد بن يحيى الذهلي، وشعيب بن حرب الضبعي وآخرون. حدث عنه: أحمد بن علي الرازي الحافظ، وسليمان بن أحمد الطبراني، وآخرون. قال أبو عبد الله الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم توفى سنة ست عشرة وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 14 / 417.

(5) فتح الباري، ابن حجر 1 / 363.

القول الراجح

بعد عرض الأقوال– ودليل كل قول– فإني أميل والله أعلم –إلى ترجيح القول الأول والقائل بجواز التنشيف،بخاصة إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى التنشيف كالخوف من مرض مثلا، وأما ما ورد برد المنديل في حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها فإنه–صلى الله عليه وسلم– قد يترك المباح ولا يكون تركه لكراهته له، بل خوفا منه في أن يقتدى الصحابة به فيشق عليهم، أو ترك المنديل لأمر يختص بعينه دون جنسه[1].

وميمونة – رضي الله عنها – ورد عنها حديثان حديث الباب وحديث مشابه له وهو أنه صلى الله عليه وسلم رد المنديل([2]) وكما قال بعض الفقهاء رده صلى الله عليه وسلم للمنديل ليس لكراهة التنشيف وإنما ربما لشيء في المنديل وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد أن يتخذه عادة.

(1) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة 1 / 66.
([2]) سبق تخريجه ص 56.

المبحث الرابع
تطهير جلود الحيوان بالدباغ

عَنْ سَوْدَة زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صار شناً»[1].

معاني المفردات:

الدباغ لغة: فالدبغ والدباغ بالكسر ما يدبغ به الجلد ليصلح، والدباغة هي: مصدر دبغ الجلد ودباغة، أي عالجه ولينه بالقرط ونحوه، ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة.[2]

وفي الاصطلاح: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء.[3]

مسكها: جلدها.[4]

ننبذ: أي طرح في الماء وأنقع فيه.[5]

شنا: الجلد البالي، والجمع شنان.[6]

فقه الحديث

يتناول الحديث: حكم تطهير جلود الحيوان بالدباغ.

رأي السيدة سودة– رضي الله عنهما– في المسألة.

ترى السيدة سودة– رضي الله عنها– جواز تطهير جلود الحيوان بالدباغ.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في طهارة جلد الحيوان على أقوال:

القول الأول: أن الدباغ مُطهر لجلود الحيوان، حيا أم ميتا، يؤكل لحمه أم لا، إلا جلد الخنزير،و الكلب،وهو ما قال به الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وابن حزم.[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا، فشرب طلاء، أو سكرا، أو عصيرا، 8/ 139 رقم: 6686.

(2) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري 18/1، وتهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري 94/8.

(3) ينظر: الشرح الممتع، ابن قدامة 85/1.

(4) ينظر: القاموس المحيط، الشيرازي، مادة " مسك " 1 / 1230.

(5) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف ألا يشرب نبيذا فشرب طلا، ابن الملقن 30 / 351.

(6) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، " مادة شنا " 1 / 169.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 85/1، والبناية شرح الهداية، العيني، 422/1، والتمهيد، ابن عبد البر،179/4، والمحلي بالآثار، ابن حزم، 1128/1.

القول الثاني: أن الدباغ يُطهر ما كان طاهرا في الحياة، إلا الكلب والخنزير، وهو ما قال به الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد[1].

القول الثالث:إن الدباغ لا يُطهر شيئا من جلود الميتة بالدباغ، وهو المشهور من قول مالك والمشهور عند الحنابلة[2]

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

1-من السنة:

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ» دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[3].

وجه الاستدلال

حيث جاء الحديث بما يفيد العموم وبإحدى صيغه وهي كلمة " أيما"، فدل على أن الدباغ مطهر لكل جلد ميتة كل حيوان مأكول أم لا[4].

2-فعل النبي- صلي الله عليه وسلم- وأصحابه

قال الطحاوي:" إن قد رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أسلموا، لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم، التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتة، أو من ذبيحة. فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي، في حرمتها على أهل الإسلام، كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ"[5].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 60/1، والمجموع شرح المهذب، النووي، 218/1.

(2) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، الكلوذاني، 169/1، والمغني، ابن قدامة،92/1، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الامصار، ابن القصار، 886/2.

(3) أخرجه الترمذي في سننه،342/3، رقم 1728، وقال: حديث حسن صحيح، وصحيح ابن حبان وغيره،481/3، رقم 2790.

(4) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر،179/4.

(5) شرح معاني الآثار، 472/1.

3- من القياس:

قياس طهارة جلد الميتة إذا تم دبغها على حل الخمر إذا تخلل[1].

4- من المعقول

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طهر"[3]، وفي لفظ:" «أَيُّمَا إِهَابٍ» دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[4].

وجه الاستدلال:

دل على طهارة جلد ما يأكل وغيره، وخرج ما كان نجسا حال الحياة[5].

2-من المعقول:

– ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بعد وفاة روحه كالمذكي، ولأنه جلد نجس بعد طهارة فجاز أن يطرأ عليه الطهارة كالذي نجس بدم، أو غيره[6].

أدلة أصحاب القول الثالث:

1 – من الكتاب:

قال تعالي:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[7].

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء،السمرقندي72/1،و بدائع الصنائع، الكاساني، 85/1.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، 202/1، بدائع الصنائع، الكاساني،85/1.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 277/1، رقم 366.

(4) سبق تخريجه ص 66.

(5) ينظر: شرح النووي علي مسلم، النووي، 54/4.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 1 / 60، والمجموع، النووي 1 / 218.

(7) سورة المائدة، الآية 3.

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على العموم، فيكون الميتة اسم للجملة، والكل جزء من أجزائها، وهذا عام في جميع أجزائها قبل الدبغ، وبعده، والجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم[1].

2- من السنة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ[2]قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ «أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[3].

وجه الاستدلال:

أنه نص صريح في تحريم جلد الميتة، وعدم الانتفاع بإهابها مطلقا دبغ أم لا، فالإهاب هنا يعم الكل إلا ما ورد الدليل علي تخصيصه[4].

3-من المعقول:

إن علة لنجاسة هو مفارقة الروح- أي حصول الموت-، فلا يجوز ارتفاع النجاسة مع بقاء الموت، فإذا دُبغ الجلد لا يتغير حكمه، لأن الموت لا يزول بدبغ الجلد، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وبقى ببقائها[5].

مناقشة أصحاب القول الأول:

نوقش استدلالهم بأنه: غير صحيح؛ لأنه لو كان نجسا لذلك لم ينجس ظاهر الجلد، ولا ما ذكاه المجوسي والوثني، ولا ما قد نصفين، ولا متروك التسمية؛ لعدم علة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[6].

---

(1) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار 2 / 886.

(2) هو: عبد الله بن عكيم الجهني، أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر، حدث عن: عمر، وعلي، وابن مسعود روى عنه: هلال الوزان، ومسلم الجهني، وجماعة. توفى سنة ثمان وثمانين في ولاية الحجاج. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 6 / 10.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 1 / 65، رقم 202. قال أحمد: حديث مضطرب لا يعرف له سماع صحيح، المسند 1 / 195 رقم رقم 18780.

(4) ينظر: المنتقى شرح الموطأ الباجي 3 / 134.

(5) ينظر: عيوب الأدلة في مسائل الخلاف، ابن القصار 1 / 901، الانتصار في مسائل الكبار، الكلوذاني 1 / 168.

(6) ينظر: الانتصار في مسائل الكبار، الكلوذاني 1 / 169، والمغني، ابن قدامة 1 / 92.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله[1].

مناقشة أصحاب القول الثالث:

نوقش:بأن المراد بالتحريم هنا الأكل خاصة، حيث دل ذلك في آخر الآية ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورُ رحِيمُ﴾ [2]، حتى ولو سلمنا أنها عامة إلا أن أحاديث الدبغ قد خصصتها، " وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قاضية على الآية من وجهين: أحدهما: ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط. والثاني: جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها. فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ، وما قدمنا من دلالة قوله تعالى:﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3]أن المراد بالآية فيما يتأتى فيه الأكل، والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل، فلم يتناوله التحريم[4].

– **ونوقش استدلالهم من السنة:**بأن الحديث ضعيف عبد الله بن عكيم مضطرب الإسناد[5]، وقيل: أنه ناسخ، أو منسوخ، قال ابن الملقن: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: «قبل موته بشهر»، وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة[6].

– أن الموت هو المنجس لعينه، غير مسلم به، ولكن هناك معنى أن الموت هو الذي يزيل القوى التي تحجز الرطوبات النجسة–كالدم ونحوه– عن السيلان من مقارها، فتقوم تلك الرطوبات النجسة بالسيلان، فتقوم بالاختلاط باللحم والجلد فينجسان، فالدباغ يُزيل تلك الرطوبات

---

(1) ينظر: المحلى بالأثار، ابن حزم 1 / 132.

(2) سورة المائدة، الآية 3.

(3) سورة الأنعام، الآية 145.

(4) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص 1 / 141

(5) ينظر: نصب الراية، الزيلعي 1 / 120.

(6) البدر المنير، 1 / 596.

والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالته الأولي فيطهر، ولا يتأتى الدباغ في اللحم فبقى علي نجاسته.[1]

القول الراجح

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الدباغ مطهر للجلود حيا أو ميتا، إلا الكلب والخنزير، لنجاسة عينها، ولأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة

ولقوة الأدلة الدالة على ذلك:

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها"[2]

وعن العالية بنت سبيع[3] قالت: (كان لي غَنمٌ بأُحُدٍ، فوقَع فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكرتُ ذلك لها: فقالتْ لي ميمونةُ: لو أخذتِ جُلودَها فانتفعتِ بها؟ فقالت: أوَ يحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم؛ مرَّ على رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رِجالٌ من قريش يجرُّون شاةً لهم مِثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لو أخَذتُم إهابَها، قالوا: إنَّها مَيتةٌ! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ.[4]

فهذه الأحاديث تعضد حديث السيدة سودة وهو موضوع دراستنا، بأن طهارة الإهاب يكون بدباغها.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 85، البناية شرح الهداية، العيني 1 / 422.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1 / 276، رقم 363.

(3) العالية بنت سبيع، والدة عبد الله بن مالك ابن حذافة، مدنية، تابعية، ثقة، روت عن: ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها: ابنها عبد الله ابن حذافة، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 35 / 226 ـ 227.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة 4 / 67، رقم 4126. وقال: حديث حسن. والقرظ شجر يدبغ به، وقيل: هو ورق السَلم يدبغ به الأدم، ومنه أديم مقروظ، ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " قرظ " 7 / 454.

الفصل الثاني
أحكام الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبطلات الصلاة.

المبحث الثاني: النافلة والدوام عليها.

المبحث الثالث: واجبات الصلاة

أولا: الخروج من الصلاة بالتسليم.

ثانيا: حكم التسليمة الثانية في الصلاة.

المبحث الأول
مبطلات الصلاة

الصلاة هي عماد الدّين، من أقامها أقام الدّين، ومن تركها ترك الدّين، وعادة ما يخلط الناس بين مكروهات الصلاة ومبطلاتها فالمكروه أمر يحدث يجنب تجنبه أما المبطلات فيجب على المصلي تجنبها لأنها تبطل الصلاة. وفي في هذا المبحث سأوضح مسألة فيها اختلاف بين الفقهاء في أنها هل تبطل الصلاة أم لا.

أولا: مرور المرأة بين يدي المصلي

عن ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها – قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي»[1].

فقه الحديث

يتناول الحديث: حكم قطع الصلاة بمرور المرأة

رأي السيدة ميمونة – رضي الله عنها – في المسألة

ترى السيدة ميمونة – رضي الله عنها– أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا تُقطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: تقطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقع الصلاة حينئذ، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الظاهرية[3].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض 1 / 109، رقم 517.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي 1 / 191، بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 241، المدونة، الإمام مالك 1 / 203، الاستذكار، ابن عبد البر 2 / 84، المجموع، النووي 3 / 250، المغني، ابن قدامة 3 / 98،

(3) ينظر: الفروع وصحيح الفروع، ابن مفلح 2 / 261، الانصاف، المرداوي 2 / 107، المحلى بالأثار، ابن حزم 2 / 320.

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بئس ما عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غمز رجلي، فقبضتهما"[1]،

وجه الاستدلال

فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، فدل على عدم القطع.[2]

–عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ»[3].

وجه الاستدلال

حيث دل الأثر أن الصلاة لا يقطعها شيء ومنها مرور المرأة[4].

أدلة القول الثاني

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة:

–عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"[5].

–عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه [6] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[7].

وجه الاستدلال

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود 1 / 194، رقم 497.

(2) ينظر: فتح الباري، ابن رجب 4 / 125.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2 / 29، رقم 2361 ـ 2362، وابن أبي شيبة في مصنفه 1 / 280، والبيهقي في السنن الكبرى 2 / 278. وقال الحافظ ابن حجر: صحيح. ينظر: فتح الباري 1 / 588.

(4) ينظر: معالم السنن، الخطابي 1 / 189، شرح صحيح البخاري، ابن بطال 2 / 141.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي 1 / 365، حديث 511.

(6) سبق ترجمته ص 23.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي 2 / 57، رقم 505.

حيث دل الحديث الأول على قطع الصلاة صراحة بقوله- صلي الله عليه وسلم- "يقطع الصلاة" والحديث الثاني دل على منع أحد من أن يمر بين يدي المصلي، والمنع هذا لا يكون إلا لشيء يبطل الصلاة ويقطعها[1].

مناقشة أصحاب القول الأول:

نوقش دليلهم:بأن السيدة عائشة لم تنكر القطع- وإنما أنكرت التشبيه بالكلب والحمار.

نوقش حديث علي: بأنه لا تعارض بين هذا الحديث وأحاديث القطع، فأحاديث القطع خاصة، والحديث هذا عام، فيجب تقديم الخاص على العام، وهي أحاديث القطع[2].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش: بأن الأحاديث ليس المراد منها بطلان الصلاة، ولكن المراد: بالقطع هنا: قطع كمال الصلاة أو الخشوع، لا بالخروج من الصلاة، أو منسوخ بالأحاديث المذكورة في أدلة القول الأول[3].

و**يجاب:**أن تأويل القطع بعدم الكمال والخشوع في الصلاة، يقابله ما روي عن أبي ذر بإسناد صحيح قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ."[4]، فيكون التأويل باطلاً.

- أن دعوي النسخ غير صحيحة، فشرط الدليل الناسخ أن يكون مثل المنسوخ بالقوة أو أقوى منه كما تقرر ذلك في علم الأصول: وللنسخ شروط. فذكرها...! ومنها:... الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه)). أي أنه إذا كان أضعف منه فلا نسخ[5].

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها لعل القول الراجح هو أن الصلاة لا تقطع بمرور شيء استنادا على قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[6] وهذا دليل قطعي الدلالة، أي لا يبطل

(1) ينظر: شرح النووي على مسلم 4 / 223، فتح الباري، ابن رجب 4 / 76.

(2) ينظر: تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي ص 143.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان 4 / 269، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الانصاري 2 / 228.

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1 / 421، رقم 831. قال الألباني: صحيح. ينظر: السلسلة الصحيحة ص 3323.

(5) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بدران ص 222.

(6) سورة فاطر، الآية 18.

عمل إنسان بعمل غيره، أما الأدلة التي استدل بها الظاهرية ورواية عند الحنابلة فهي ظنية الدلالة.

أما تأثير حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها في هذه المسألة فيقويه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الخبيرة بالأحكام واللغة في استخدام مقياس السنة الثابتة عندها في إنكار بعض ما يروى في ذلك، وهي أيضا استعملت مقياسا علميا مع ذلك حين قالت لقد جعلتمونا كلابا، أي أنه لا يمكن أن تأتي الأحاديث بأن المرأة تساوي مع الكلاب في كونها تقطع الصلاة، فدل حديثهما على الإقرار الفعلي من النبي صلى الله عليه وسلم، بعدم قطع المرأة الصلاة.

ثانيا: النظر إلى ما يلهي في الصلاة

1 – عن عائشة – رضي الله عنها –: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة، لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنباجيه". [1]

معاني المفردات:

أعلام: وهي خطوط طويلة أو عريضة مطرزة بألوان مختلفة تكون في خميصة.[2]

خميصة: وهي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص.

أنباجية:وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وهي من أقل الثياب الغليظة.[3]

فقه الحديث

يتناول الحديث حكم لبس الثياب ذات الأصباغ والنقوش والنظر إليها في الصلاة.

رأي عائشة – رضي الله عنها في المسألة:

كرهت عائشة كل ما يتنافى مع الخشوع في الصلاة والالتفات في الصلاة، لأنه ينقص أجر الصلاة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة 1 /150، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام 2/ 77.

(2) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب إبراهيم ص 161.

(3) ينظر: تاج العروس، المرتضى ، مادة " نبج " 17 / 566، ، وغريب الحديث، أبو عبيد 1 / 283.

الدليل

عن أبي عطية[1] قال: سألت عائشة – رضي الله عنها– عن الالتفات في الصلاة؟ فقالت: هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.[2]

فهذا ما تعلمته – رضي الله عنها – من النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألته عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ".[3]

أرآء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء[4] على كراهية نظر المصلي إلى كل ما يلهيه عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصور، وعلة الكراهة كونه يؤثر في الخشوع واشتغال القلب بها عن كمال الصلاة.

الأدلة:

1 – صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني عندما صلى في خميصة لها أعلام نزعها، وقال: ألهتني أعلام هذه.[5]

2 – وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: " أميطي عنا قرامك "[6] فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.[7]

وجه الدلالة

إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره فالناس أولى به من ذلك.[8]

---

(1) هو: أبو عطية الوداعي الهمداني الكوفي، بن عامر، روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة ومسروق بن الأجدع، وهو تابعي ثقة، ينظر: تهذيب الكمال 91/24.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب صفة الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة 1 / 262 رقم 718.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة 1 /262 رقم 718.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي2 /168، والإستذكار، ابن عبد البر1/ 531، والمغني والشرح الكبير72/2، وكشاف القناع1/ 367، فتح المعين لشرح لمهمات الدين، البكري1/ 325.

(5) سبق تخريجه ص71.

(6) القرام: ثوب من صوف غليظ جدا يفرش في الهوذج ذو ألوان، وقيل ستر فيه رقم ونقوش، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة قرم
7 /473. **وغريب الحديث، أبو عبيد 1 / 273**.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام1 / 147 رقم 367.

(8) ينظر: المغني والشرح الكبير، ابن قدامة 72/2..

تعقيب الباحثة:

من خلال البحث في المسألة تبين أن النهي لا يدخل في الثياب ذات الأصباغ والأعلام مما كان سائدا في عرف البلاد، فمعظم دول العالم في الوقت الحاضر، ثيابها رجالا ونساء تكسوها الزخرفة والألوان، فهذه لا تلهي في الصلاة لأنه مما اعتاد النظر إليه، فلا يدخل في الكراهة كما تبين في حديث السيدة عائشة لأن من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية مجال تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

وإن كان الأفضل في الصلاة لبس الأبيض ولبس ما ليس له ألوان، والأفضل استعمال البسط التي ليس بها زخارف وعدم وضع شيء من الملهيات في قبلة المصلي، وهذا ما لم يلتزم به كثير من المسؤولين على بيوت الله فتجد الساعة الرقمية والمكتبية والأشياء التي فقدت من أصحابها كلها وضعت في اتجاه القبلة.

المبحث الثاني
النافلة والدوام عليها.

الصلاة هي آكد الأركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، وهي عماد الدين وغرة الطاعات قال صلى الله عليه وسلم: (وجعلت قرّة عيني في الصلاة).[1]

ومن هنا كان اعتناء ولاة الأمر بإلزام الرعية بها، وإذا كان للصلاة هذه المنزلة الهامة في الإسلام؛ فإن الأمر لا يتوقف على حدود الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، وإنما يتعداها إلى صلاة النافلة، باعتبار أنها متممة للفريضة، وجابرة لنقصها، ولما كان لصلاة النافلة هذه المنزلة فقد أفردت هذا المبحث للحديث عن أحكامها.

أولا: تعاهد ركعتي الفجر.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر».[2]

-عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب إلى من الدنيا جميعا».[3]

فقه الحديث:

تناول الحديث: حكم ركعتي الفجر.

رأي السيدة عائشة-رضي الله عنها- في المسألة:

ترى أن ركعتا الفجر من السنن المؤكدة التي واظب عليها النبي-صلي الله عليه وسلم-.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن ركعتا الفجر واجبة، وهي رواية عن أبي حنفية.[4]

القول الثاني: إن ركعتا الفجر من السنة الآكدة، وهو ما قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية.[5]

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء 7 / 61 رقم 3939. صححه الحاكم 2 / 174، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري 3 / 15، و11 / 345.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، 2/ 57 رقم: 1110.

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 1/ 501، 502 رقم: 725-96، 97.

(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 51/2، والعناية شرح الهداية، العيني، 506/2، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي، ص145.

(5) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، 616/13،و المجموع شرح المهذب، النووي، 26/4، والمغنى، ابن قدامة، 93/2، والمحلي بالآثار،ابن حزم، 19/2

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما قالوا به من السنة:

-عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "لا تدَعُوهما وإن طَرَدَتْكم الخَيْلُ"[1].

-وعَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَهَا عَنْ، صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَلَا صِحَّةٍ وَلَا سُقْمٍ»[3].

وجه الاستدلال:

جواز ذلك في صلاة النافلة، وعلى الاعتناء بركعتي الفجر وشدة الحرص على فعلهما حضرا وسفرا وعدم تركها كذلك في الصحة والمرض[4]، فدل ذلك الحرص والمواظبة على وجوبهما.

أدلة القول الثاني

استدلوا من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ منه تعاهدا على ركعتي الفجر»[5].

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه، 442/2، رقم 1259،قال ابن القطان: لَيْسَ إِسْنَاده بِقَوِي، ينظر: بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، 386/3.

(2) قابوس: هو قابوس بن أبي ظبيان(واسم أبي ظبيان حصين) بن جندب، يروي عن أبيه، وأبوه ثقة، روى عنه الثوري وأهل الكوفة، كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف، كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه، وقال ابن سعد: فيه ضعف لا يحتج به، مات قابوس سنة129هـ، ينظر: المجروحين، ابن حبان 2 / 215، الطبقات الكبرى 6 / 330.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، 264/7، رقم7457،إسناده ضعيف،تخريج أحاديث الإحياء،ص162.

(4) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، 299/6،رقم 1259، و شرح سنن أبي داود، العيني، 147/5.

(5) سبق تخريجه ص 75.

-عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"،وفي رواية عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب إلى من الدنيا جميعا»[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على مواظبة النبي- صلي الله عليه وسلم- عليهما، فالمراد بهما هنا السنة لا الفريضة ويشهد لذلك قول السيدة عائشة - رضي الله عنها -في الحديث الأول" من النوافل"، فدل على أنهما سنة وليستا واجبتين[2].

مناقشة أصحاب القول الأول:

نوقش دليلهم:بأن ما استدلتم به من أحاديث ضعيف لا يقوى الحجة لديكم، وإن تم قبولها فليس المقصود هنا الواجب وإنما هي السنة المؤكدة

القول الراجح

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم فالحديثان المرويان عن عائشة - رضي الله عنها- اللذان يفيدان بأن الفجر سنة مؤكدة أحدهما أخرجه البخاري والأخر أخرجه مسلم بينما الرأي المخالف استدل أصحابه بحديثين ضعيفين.

وحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - ينقل لنا السنة الوصفية في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين ومعاهدته صلى الله عليه وسلم على فعلها أكثر منه على سائر النوافل، ولترغيبه فيها ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.[3]

ثانيا: حكم التطويل في ركعتي الفجر

عن عائشة - رضي الله عنها - «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»[4].

فقه الحديث

الحديث يتناول حكم التطويل في ركعتي الفجر.

---

(1) سبق تخريجه ص 75.

(2) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار، 367/1.

(3) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد 1 / 214.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، 1/ 127 رقم: 619.

رأي السيدة عائشة – رضي الله عنها– في المسألة.

ترى عدم التطويل فيهما والسنة التخفيف.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: جواز التطويل في ركعتي الفجر، وهو ما قال به أبو حنفية[1].

القول الثاني: عدم التطويل فيهما، والسنة التخفيف، وهو ما قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية[2].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة:

–عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[3]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَطَالَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[4].

وجه الاستدلال

حيث دل الحديث على أن النبي– صلي الله عليه وسلم– كان يطيل في راتبة الفجر أحيانا فدل على جواز ذلك[5].

– عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[6].

---

(1) ينظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، 300/1، رقم 1786، و اختلاف العلماء، الطحاوي، 223/1 ، رقم(161) .

(2) ينظر: شرح زروق علي متن الرسالة، زروق،253/1، والمجموع، النووي،26/4، والمغني، ابن قدامة،93/2، والمحلي بالآثار، ابن حزم، 82/2.

(3) هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، أمه: أم الدهماء من بني كليب، كوفي أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، دخل أصبهان وأقيم بها مدة، ثم ارتحل إلى العراق ومات فيها، مات سنة أربع وتسعين. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان 2 / 371 ـ 373

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 52/2، رقم 6356. ذكر ابن شيبة في مصنفه إسناده ضعيف. حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن شيخ الأنصار قال مسعر: أرآه عثمان عن سعيد بن جبير، قال: فذكره مرسل إسناده ضعيف. شيخ مسعر مبهم ولم يجزم باسمه.

(5) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 141/5.

(6) سبق تخريجه ص 77.

وجه الاستدلال

فلما كانت تلك الركعتان أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع وهو التطويل[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة:

-عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها -أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟»[2].

– عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ:كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[3].

وجه الاستدلال

هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله[4]، أي:أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها[5].

مناقشة أصحاب الرأي الأول

نوقش دليلهم:أن الحديث مرسل، ضعيف لا تقوم به الحجة هنا، قال الحافظ ابن حجر: وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا مرسل سعيد بن جبير، وفي سنده راو لم يسم"[6].

نوقش أيضا حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها -:بأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على فعل النبي -صلي الله عليه وسلم- من التطويل، ولو كان التطويل شرف فيهما لفعلهُ

---

(1) ينظر: شرح معاني الأثار، الطحاوي 1 / 300.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها،160/2، رقم 724.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها، 500/1، رقم 723.

(4) ينظر: شرح النووي علي مسلم، النووي، 4/6.

(5) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، 362/2، رقم 606.

(6) ينظر: أنيس الساري، ابن حجر 10 / 511، رقم 352.

النبي – صلي الله عليه وسلم– على خلاف ما ورد في التخفيف فقد وردت أحاديث صحاح تثبت فعله للتخفيف.

القول الراجح

بعد عرض القولين يتبين أن القائلين بالتخفيف في صلاة الفجر قد استدلوا بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – وحديث السيدة حفصة – رضي الله عنها – وكلا الحديثين أخرجهما مسلم ومما زاد قوة هذا القول حديث الباب وهو للسيدة عائشة – رضي الله عنها – الذي أخرجه البخاري.

بينما أصحاب الرأي القائل بالتطويل فقد استدلوا بحديث سعيد بن جبير وهو حديث ضعيف واستدلوا بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – ودلالته على التطويل ليست صريحة. لذا فإن الراجح هو التخفيف في ركعتي صلاة الفجر

فكان لحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – تأثير في الحكم الفقهي حيث أنها نقلت لنا السنة الفعلية لركعتي الفجر بالتخفيف حيث قالت – رضي الله عنها – (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب).[1]

ثالثا: صلاة النافلة جالسا

–عن حفصة – رضي الله عنها – أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته، قاعدا، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[2].

–عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:كان رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ركع قاعدا[3].

معاني المفردات:

سبحته: أي نافلته.[4]

---

(1) سبق تخريجه ص 79.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا 1 / 507، 733 ـ 118.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا 1 / 405، رقم 106.

(4) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " سبح" 2 / 473.

فقه الحديث

الحديث يتناول: حكم صلاة النافلة قاعداً.

رأي السيدة حفصة وعائشة- رضي الله عنهما- في المسألة:

تريان جواز صلاة النافلة قاعدا.

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء على صحة صلاة التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، أو أداء بعضها قياما والآخر قعودا، قال ابن عبد البر:"وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفل جالسا فبان بهذا أن النافلة جائز أن مثل نصف يصليها إن شاء قاعدا ومن شاء قائما إلا أن القاعد فيها على مثل أجر القائم، وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله"[1].

قال النووي:"يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع"[2].

قال ابن قدامة:"لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل"[3].

رابعا: عدد سنن الرواتب

عن أم حبيبة – رضي الله عنها-، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيتا في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

فقه الحديث

الحديث يتناول الحفاظ على أداء النوافل من القربات التي يُحبها الله تعالى

رأي السيدة أم حبيبة – رضي الله عنها- في المسألة

ترى السيدة أم حبيبة-رضي الله عنها- أن عدد ركعات السنن الرواتب هي اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة.

---

(1) الاستذكار، 2 / 108.

(2) المجموع شرح المهذب،3 / 275.

(3) المغني 2 / 567.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن 1 / 502، رقم 728، 101.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن عدد السنن الرواتب هي اثنتا عشر، وهو ما قال به الحنفية[1].

القول الثاني: لا تحديد للسنن الرواتب، والراتبة عندهم ركعتا الفجر وتسمى عندهم رغيبة، وهو ما قال به المالكية[2].

القول الثالث:إن عدد ركعات السنن الرواتب هي عشر ركعات، وهو ما قال به الشافعية، والحنابلة[3].

سبب الاختلاف

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

استدلوا من السنة:

– عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ ثَابَرَ[4]، عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ"[5].

– وحديث الباب الذي ذكر عن أُمَّ حَبِيبَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بهن بيت في الجنة"[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 284، والبناية شرح الهداية، العيني 2 / 508.

(2) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين المالكي ص 23، والشرح الكبير . حاشية الدسوقي . الدردير 1 / 313.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 2 / 262، والمجموع، النووي 4 / 7، والمغني، ابن قدامة 2 / 539، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح 2 / 17.

(4) ثابر: من المثابرة: وهي الحرص على القول والفعل، وملازمتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير 1 / 206، جامع الأصول، ابن الأثير 6 / 5.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه 2 / 223، رقم 1140، والترمذي في سننه 2 / 273، رقم 414، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، والنسائي في سننه 3 / 260، رقم 1794، قال ابن حجر في التلخيص: " قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الترمذي: غريب؛ ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحمد: ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة، يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرج مسلم والنسائي وأكثر من تخريج طرقه." ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر 2 / 25.

(6) سبق تخريجه ص 81.

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديثان على تحديد عدد السنن الرواتب وهي اثنتا عشرة ركعة والحث على الحفاظ عليها وواظب عليها النبي–صلي الله عليه وسلم– ولم يتركها إلا لعذر[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن مجرد الحفاظ والدوام على تلك السنن الرواتب، يؤدي في النهاية للاعتقاد بأن تلك السنن بمنزل الصلوات المفروضة، فيكون هناك زيادة عن الخمس صلوات المفروضة، وبالتالي فالقول بأنه لا يوجد غير ركعتا الفجر يؤدي لحماية تلك الصلوات المفروضة من الزيادة عليها[2].

أدلة القول الثالث:

استدلوا من السنة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وركعتان قبل صلاة الصبح، كانت سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[3].

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن ابن عمر– رضي الله عنهما– لم يحصر السنن الرواتب عن النبي– صلي الله عليه وسلم– إلا عشر ركعات فقط، ولم يثبت غيرها، فكل ما عداها لا تدخل في تلك الرواتب[4].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش دليلهم: بأن إقرارهم لا يوجد رواتب غير ركعتي الفجر يؤدي بالنهاية للزيادة على الصلوات الخمس المفروضة، وهذا يناقض قولهم، ثم إن قولهم بالمعقول في مواجهة النص لا يصح، فبطل قولهم.

---

(1) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار 1 / 361، وبدائع الصنائع، الكاساني 1 / 284.

(2) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار 1 / 361.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر 3 / 70، رقم 1126

(4) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري 3 / 247، رقم 1180، و إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني 2 / 339، رقم 1179.

مناقشة أصحاب القول الثالث:

نوقش دليلهم: أن العلماء قد ذكروا عدة أقوال تجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة في الاستدلال به في القول الأول:

-**قال ابن القيم في الجمع بين الحديثين:** "فإما أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعا، وإذا صلى في المسجد، صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهداه، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما"[1].

-**وقال ابن حجر في الجمع بين الحديثين:**"هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى بن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين"[2].

القول الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتهم فلعل القول الراجح هو القول الأول وأن أقرب تعليل ما ذكره ابن حجر في الجمع بين الحديثين ثم ليست تحديد ركعات الرواتب لا توجد زيادة في صلاة التطوع والأمر سعة للمسلم ابتغاء الخير والأجر من الله.

خامسا: التنفل قبل الظهر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ "[3].

معاني المفردات:

الغداة:ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.[4]

فقه الحديث

تناول الحديث: ما عدد ركعات النافلة قبل الظهر؟

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، 1 / 298.

(2) فتح الباري 3 / 58.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تأكيد ركعتي سنة الصبح 1 / 1100، رقم 1182.

(4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي 2 / 443. وغريب الحديث، لأبي عبيدة 2 / 377.

رأي السيدة عائشة- رضي الله عنها- في المسألة:

ترى أن عدد ركعات النافلة قبل الظهر أربع ركعات.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: إن عدد ركعات سنة الظهر هي أربعا قبله واثنتان بعده، وهو ما قال به الحنفية[1] والمالكية[2].

القول الثاني: إن عدد ركعات سنة الظهر هي اثنتان قبله واثنتان بعده، وهو ما قال به الشافعية والحنابلة[3].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة في عدد السنن فمن قال بأن السنن عشرة ركعات، قال بأن سنة الظهر اثنتان قبله واثنتان بعده، ومن قال السنن اثنتي عشرة ركعة، فقد عدّ أربعا قبل الظهر واثنتين بعده.

أدلة القول الأول:

استدلوا من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ ثَابَر، عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ"[4].

– عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه –، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ»[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 284/1، البناية شرح الهداية، العيني،508/2.

(2) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد،1/ 27، إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين المالكي، ص23، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، 313/1.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، 262/2، المجموع شرح المهذب، النووي، 7/4،المغني، ابن قدامة، 539/2، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، 17/2.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه 2 / 223، رقم 1140، الترمذي في سننه 2/ 273، رقم 414، وقال: حديث غريب من من هذا الوجه، والنسائي في السنن،260/3، حديث رقم 1794، **قال ابن حجر في التلخيص:**" قال النسائي: ليس بالقوي. وقال الترمذي: غريب؛ ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقال أحمد: ضعيف " وكل " حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة، يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرجه مسلم والنسائي وأكثر من تخريج طرقه" ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير25/2.

(5) أخرجه الترمذي في سننه،289/2، حديث رقم 424، وقال: حديث علي حديث حسن.

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديثان على تحديد سنة ركعات الظهر هي أربعا قبله واثنتين بعده[1].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من السنة:

-عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -قَالَ:حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[2].

-عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ»[3].

وجه الاستدلال

أفاد الحديثان على أن النبي-صلي الله عليه وسلم- قد صلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده[4].

القول الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتهم، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول والقائل بأن عدد ركعات النافلة قبل الظهر أربع ركعات، لقوة الأدلة الوارد في ذلك، مما تقوي حجتهم.

يقول الإمام النووي:"قال أصحابنا وغيرهم واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها

(1) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ابن العطار، 361/1، وبدائع الصنائع، الكاساني، 284/1.

(2) سبق تخريجه ص 86.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض،162/2، رقم 729.

(4) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري الشافعي، 247/3، رقم 1180، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 339/2، رقم 1179.

أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط والله أعلم"[1].

سابعا: افتتاح الصلاة بالبسملة

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَة، بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يفرش الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ"[2].

معاني المفردات:

يشخص رأسه: أي يرفع.[3]

يصوب رأسه: يخفضه يشخص رأسه ولم يصوبه: أي لا يرفع حتى لا يكون أعلى من ظهره ولكن بين ذلك الرفع والخفض.[4]

عقبة الشيطان: وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء وقيل: إن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء، وجمعها أعقاب، وأعقب.[5]

فقه الحديث

يتناول الحديث: حكم افتتاح الفاتحة في الصلاة بالبسملة.

رأي السيدة عائشة– رضي الله عنها– في المسألة:

ترى عدم وجوب افتتاح الفاتحة في الصلاة بالبسملة.

---

(1) شرح النووي على مسلم، 6 / 9.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، 1/ 357 رقم: 498–240.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " شخص " 7 / 49.

(4) ينظر: لسان العرب ، مادة " خفض " 1 / 534، و8 / 299.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " عقب" 1 / 511.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إنها تجب في الصلاة، لأنها آية كاملة، وهو المشهور عن الشافعية، ورواية عن أحمد[1].

القول الثاني: لا يُشرع بها في المكتوبة، ولا بأس بقراءتها في النافلة، وهو ما قال به المالكية[2].

القول الثالث: إن الافتتاح بها في الصلاة مستحب، وهو ما قال به الحنفية، والمشهور عن أحمد، وابن حزم[3].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَرَأْتُمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ[4] فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي،وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا "[5]

–عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ[6]قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: " ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

---

(1) ينظر: الأم، الشافعي، 129/1، والمجموع، النووي،332/3، والمغني، ابن قدامة،344/1، والإنصاف، المرداوي،433/3.

(2) ينظر: المدونة، الإمام مالك، 164/1، والنوادر والزيادات، أبى زيد القيرواني، 172/1.

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، 16/1، والاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، 50/1، والمبدع في شرح المقنع،382/1، والإنصاف، المرداوي،431/3. والمحلي بالآثار، ابن حزم، 283/2.

(4) سورة الفاتحة، الآية 1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن سورة الحجر، باب قوله ولقد آتيناك سبع من المثاني والقرآن العظيم 4 / 1738، 1738، رقم 4427.

(6) نعيم بن عبد الله بن المجمر أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، وكان يجمر المسجد، روى عن أبي هريرة وابن عمر وربيعة بن كعب وغيرهم، قال بن معين وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان: ثقة، توفى سنة مائة وواحد وعشرين هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر 10 / 465.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه 2 / 86، رقم 1190 قال ابن حجر: صحيح. ينظر: تغليق التعليق 2 / 231.

وجه الاستدلال

دل الحديثان على أن البسملة واجبة في الافتتاح بها في الصلاة، لقراءتها من جانب النبي- صلى الله عليه وسلم-[1]

من المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا:

ولأن (بسم الله الرحمن الرحيم) يستفتح بها سائر السور، فاستفتاح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة:

عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قال:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عنهم، كانوا يفتتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين[3]، وفي رواية مسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بسم الله الرحمن الرحيم[4].

وجه الاستدلال

قال ابن بطال[5]: حديث أنس حجة لمن قال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة في " أول فاتحة الكتاب، وهو قول مالك.....وقوله: "كانوا يفتتحون" إخبار عن فعل دائم"[6].

---

(1) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الشافعي 7 / 103، رقم 787.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة 1 / 34.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 299/1، رقم 399.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 299/1، رقم 399.

(5) ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري أبو الحسن، القرطبي المالكي، ويعرف بابن اللجام. محدث فقيه. كان كان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط عني بالحديث العناية التامة، روى عن: أبي المطرف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف، وغيرهم. من آثاره: "شرح الجامع الصحيح" للبخاري، و"الاعتصام" في الحديث. توفى سنة 449هـ، ينظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي 18 / 47، تاريخ الإسلام، الذهبي 9/ 741، الوافي بالوفيات، صلاح الصفدي 21/ 56.

(6) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال 2 / 360 ـ 361.

أدلة القول الثالث:

1-من السنة:

-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَعَدَّهَا آيَةً، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ "[1].

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ!! فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.»[2].

وجه الاستدلال:

فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة إذ لو كانت آية من أول الفاتحة لم تتحقق المناصفة، فإنه يكون في النصف الأول أربع آيات إلا نصفا، وقدنص على المناصفة والسلف اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وهي ثلاث آيا تدون التسمية[3].

2-من المعقول:

ولأن أدنى درجات اختلاف الأخبار والعلماء إيراد الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة، فإن طريقه طريق اليقين والإحاطة[4].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، 248/1، رقم 493. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ص 4001.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، 9/2، رقم 395.

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي 1 / 16.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

-نوقش دليلهم من المعقول: بأن ليس معنى أن يستفتح بها سائر السور تدل على الوجوب فمن الممكن أن تقرأ السور دونها ويصح.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش: أن تأويل قوله: " كانوا يفتتحون "معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السور فالمراد بيان السورة ابتدئ بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها[1].

مناقشة أصحاب القول الثالث:

نوقش: بأنه يجوز أن يكون معنى ((نصفين)) أي البعض لله تعالى والبعض للعبد، كقول الشاعر :إذا مت كان الناس نصفين شامت ... بموتي ومثن بالذي كنت أفعل[2]

وقال شريح[3]: أصبحت ونصف الناس على غضاب. والله تعالى أعلم[4].

- أما الاستدلال الذي تعلقنا به فمعتمد، وهو في الحقيقة إجماع استدلالي والإجماع على وجهين:إجماع نص وهو إجماع المجمعين على الشيء صريحا.

وإجماع استدلالي مثل ما بينا.

فالأول يوجب العلم القطعي، والثاني لا يفيد العلم القطعي لكنه يوجب العمل بأبلغ الدلائل الموجب له، ونظيره ((الحجر)) فإنه من البيت بدليل لا يوجب العلم بل يوجب العمل وهو الطواف عليه وسائر الكعبة قبلة الناس بدليل مقطوع به يفيد العلم ويقطع العذر، وظهر بهذا الجواب عن قولهم: ((إنه لو كان من القرآن لنقل كونه من القرآن بدليل يفيد العلم))، فإنا نقول:

---

(1) ينظر: كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني 5 / 111.

(2) ينظر: شرح أبيات سيبويه، السرافي، أبو محمد، اسم(كان) ضمير الشأن 1 / 99.

(3) هو: شريح بن محمد بن شريح، الشيخ الإمام،المعمر، الخطيب، شيخ المقرئين والمحدثين أبو الحسن المالكي،خطيب إشبيلية، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، له إجازة بن أبي حزم، سمع صحيح البخاري من أبي عبد الله بن منظور، وطائفة، برز في العربية مع علم الحديث والفقه، حدث عنه: محمد بن خلف صاف، وأحمد بن علي الحصار، ونجبة بن يحيى، وآخرون مات سنة خمس مائة وتسع وثلاثين.ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 20 / 142.

(4) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني 1 / 217 - 218، والمجموع، النووي 3 / 339.

هو من القرآن في رأس كل سورة عملاً لا علماً ونظيره ما بينا[1].

القول الراجح

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن الجهر والإسرار بالبسملة قد وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الإسرار بها كان هو الأكثر.

قال ابن القيم:"وكان يجهر ب- "بسم الله الرحمن الرحيم" تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جُمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلّدا ضخما".

وبناء على ما تقدم فالسنة الإسرار بالبسملة، ولا بأس بالجهر بها في بعض الأحيان جمعا بين الأدلة.[2]

(1) ينظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، السمعاني 1 / 215.

([2]) زاد المعاد ص 98.

المبحث الثالث
واجبـــــات الصـــلاة

أولا: الخروج من الصلاة بالتسليم:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –قَالَتْ:كان رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»[1].

فقه الحديث

يتناول الحديث: حكم التسليم في الصلاة.

رأي السيدة أم سلمة– رضي الله عنها– في المسألة:

ترى وجوب التسليم في الصلاة

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية التسليم في الصلاة[2]، ولكنهم اختلفوا في حكم هذا التسليم على قولين:

القول الأول:إن التسليم في آخر الصلاة للخروج منها ركن من أركانها، وفرض، ولا يجزئ الخروج من الصلاة إلا بفعله، وهو ما قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[3].

القول الثاني:إن التسليم في آخر الصلاة للخروج منها واجب وليس من أركان الصلاة، ويجزئ الخروج من الصلاة بالنية، أو بالحدث، وهو ما قال به الحنفية[4].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

1–من السنة:

–عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود – رضي الله عنه –[5] قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التسليم 1 / 167، رقم 837.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 194، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر 1 / 205، والأم، الشافعي 7 / 173، والمغني، ابن قدامة 1 / 395، والمحلى بالأثار، ابن حزم 3 / 45.

(3) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب 1 / 132، والذخيرة، القرافي 2 / 199، والحاوي الكبير، الماوردي 2 / 143، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني 2 / 243، والمغني، ابن قدامة 2 / 240، وشرح الزركشي 1 / 593، والمحلى بالأثار، ابن حزم 3 / 45.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 1 / 194، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود 1 / 54، تبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 125.

(5) هو: عبد الله بن مسعود بن حبيب بن مخزوم، أبو عبدالرحمن الهذلي، وأمه أم عبد من هذيل،، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا، والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وسعد بن معاذ، صفوان بن عسال، وآخرين، وعنه: ابناه عبد الرحمن وأبوعبيدة، وعلقمة والأسود بن يزيد، وآخرين قال العجلي: مدني، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة اثنين وثلاثين. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر 21/ 27.

وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ»[1].

-عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

وجه الاستدلال:

فيه دلالة على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير شيء إلا التسليم، ولا يجزئ خروج المصلي بغيره كالنية والحدث وغيره[3]

1 - من المعقول:

-التسليم هو أحد طرفي الصلاة، فاقتضي أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول[4].

-ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث في وسطها فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء، ولأن الخروج من الصلاة ركن فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود[5].

أدلة القول الثاني:

1- من السنة:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ،[6] قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ[7] بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب كيف السلام على اليمين 1 / 367، رقم 732، والترمذي في سننه من طريق أبي الأحوص وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم. 2 / 89، رقم 295.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور 1 / 9 رقم 3، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور 2 / 20 رقم 1340.

(3) ينظر: معالم السنن، الخطابي 1 /34، شرح صحيح البخاري، ابن بطال 2 / 452.

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب 1 / 253، المجموع، النووي 3 / 473.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 2 / 144.

(6) القاسم بن مخيمرة الهمداني، الإمام، القدوة، الحافظ، أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل دمشق،حدث عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وآخرين، وليس هو بالمكثر حدث عنه: علقمة بن مرثد، سماك بن حرب، وسلمة بن كهيل، وآخرون وقال: يحيى، والعجلي، وأبو حاتم، ثقة، مات سنة مائة وعشرين بدمشق ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 9 / 231.

(7) سبق ترجمته ص 30.

مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».[1]

وجه الاستدلال:

فقد دل الحديث على عدم اعتبار السلام من أركان الصلاة، وإنما هو واجب، ويجزئه الخروج منها بمجرد الحدث والنية[2].

2- من المعقول:

أن السلام يكون للحاضر، فاقتضي أن لا يكون ركنا في الصلاة، وذلك كالتسليمة الثانية[3].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

-نوقش دليلهم في قوله - صلى الله عليه وسلم - " فقد قضيت صلاتك " يعني قاربت انقضائها، وقوله " إن شئت فاقعد "، هو كلام ابن مسعود ولم يكن من النبي - صلى الله عليه وسلم -.[4]

-قياس التسليمة الثانية على الأولى قياس فارق، حيث الثانية لم تجب، والأولى وجبت.[5]

القول الراجح:

بعد عرض القولين فلعل القول الراجح هو القول الأول وهو أن التسليم في آخر الصلاة ركن من أركان الصلاة للخروج منها، ولا يجزئ شيء غيره، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - في هذا الباب يعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " صلوا كما رأيتموني أصلي".[6]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد، 1 / 254، رقم 970، قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا... شاذ، صحيح أبي داود، الألباني 4 / 121.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني 1 / 321.

(3) ينظر: التجريد، القدوري 2 / 575.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 2 / 136، والمحلى بالأثار، ابن حزم 2 / 309.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 2 / 144.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب آخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد 6 / 2647، رقم 6819.

فنقلت لنا – رضي الله عنها – التعليم الفعلي للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في تسليمه في الصلاة فدل ذلك على أنه ركن، ولا يجزئ الخروج من الصلاة إلا بالتسليم.

فكان للحديث السيدة أم سلمة – رضي الله عنها – تأثير على الحكم الفقهي في أن من خرج من الصلاة دون تسليم فعليه إعادتها، وإذا خرج الوقت فعليه قضاؤها للخروج من الخلاف.

ثانياً: حكم التسليمة الثانية في الصلاة؟

أقوال الفقهاء:

القول الأول:إن التسليم في آخر الصلاة لا يجب منه شيء، ويجزئ الخروج منه بالنية، أو الحدث، وهو ما قال به الحنفية.[1]

القول الثاني:إن التسليمة الثانية، سنة، وهو ما قال به المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب وعند الظاهرية[2].

القول الثالث: إن التسليمة الثانية فرض كالتسليمة الأولى، وهي رواية عند الحنابلة.[3]

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

سبق ذكرها في المسألة السابقة (الخروج من الصلاة بالتسليم؟)،وكذلك مناقشتها،[4]

أدلة القول الثاني:

1- من السنة:

عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»[5].

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود 1 / 54، وتبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 125.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، أبي زيد القيرواني 1 / 189، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب 1 / 254، والمجموع، النووي 3 / 481، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري 1 / 176، والمغني، ابن قدامة 1 / 396، والفروع، ابن مفلح 2 / 247، والمحلى بالأثار، ابن حزم 3 / 45.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي 3 / 673، وكشاف القناع، البهوتي 1 / 388.

(4) ينظر: ص 94 . 95.

(5) أخرجه الترمذي في سننه 2 / 90، رقم 296، وابن خزيمة في الصحيح 1 / 360، رقم 729، والدارقطني في سننه 2 / 175، رقم 1352، والحاكم في المستدرك 1 / 354 رقم 841، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الزيلعي في نصب الراية: "رواه الحاكم في المستدرك، قال صاحب التنقيح المزداوي: وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها: قال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة، لكن عمرو بن أبي سلمة لم يضعفه، قال ابن معين: والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ، انتهى. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ، لا يحتج به، وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف،ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت."ينظر:نصب الراية،433/1.

وجه الاستدلال

دل الحديث على أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية سنة لا تجب، ولو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته[1]، قال ابن عبد البر:" والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر"[2].

2- من الإجماع

قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة"[3].

3- من المعقول

استدلوا بالمعقول من وجهين:[4]

الأول: لأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة.

الثاني:ولأن هذه تسليمة واحدة كما في صلاة الجنازة والنافلة.

أدلة القول الثالث:

1- من السنة:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[6].

وجه الاستدلال

حيث دل الحديث على أن الواجب والفرض هو التسليمتين، أولي عن يمينه، والثانية عن يساره، وفعل النبي-صلي الله عليه وسلم- ومداومته عليه يدل على وجوبه، وكذلك أصحابه[7].

---

(1) ينظر: فتح الباري، ابن رجب 7 / 373.

(2) الاستذكار 1 / 491.

(3) الإجماع ص 39، مسألة 45.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة 2 / 244، ومناهج التحصيل، الرجراجي 1 / 511، ونهاية المحتاج، الرملي 1 /522.

(5) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، روى عن أبيه، وجملة من الصحابة كعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم، روى عنه: ابنه داود وابنا أخويه الزهري وعمر، وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفى سنة مائة وأربعة. ينظر: الثقات، ابن حبان 5 / 186، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه 2 / 83، وتهذيب التهذيب، ابن حجر 5 / 63.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة 2 / 91 رقم 582.

(7) ينظر: فتح الباري، ابن رجب 7 / 336، والمبدع شرح المقنع، ابن مفلح 1 / 417.

2- من المعقول

إنَّها عِبادَةٌ لها تَحَلُّلان، فكانا واجِبَيْن، كتَحَلُّلَيِ الحَجِّ، ولأنَّها إحْدَى التَّسْلِيمتَيْن، أشْبَهَتِ الأُولَى[1].

مناقشة أصحاب القول الثالث:

نوقش دليلهم: بأنه وإن كان ثبت عنه التسليمتين، ثبت عنه التسليمة الواحدة (كما مر في أدلة القول السابق)، فدل على أن التسليمة الثانية محمولة على السنة لا الوجوب[2]

القول الراجح

بعد عرض الأقوال فيبدو أن الراجح القول الأول وهو التسليمة الثانية سنة وليست بواجبة، وذلك لقوة أدلتهم.

(1) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة 3 / 364.

(2) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي ص 47، النجم الوهاج، الدميري 2 / 171.

الفصل الثالث
أحكام الزكاة

المبحث الأول: إعطاء الزوجة لزوجها زكاة.

المبحث الثاني: حكم الهبة والعطية لآل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم.

المبحث الأول

إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها.

الزكاة هي المال المقدر الذي يعطيه الله حقا للفقراء، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام وأحد الفرائض العظيمة التي أمر الله بها في القرآن الكريم، وقد اتفق العلماء على أن الزكاة واجبة ومفروضة تعطى لمستحقيها، وفي هذا المبحث سأورد مسألة لأم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – فيها اختلاف بين الفقهاء.

أولاً: إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ:"نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عليهم"[1].

فقه الحديث:يتناول الحديث: حكم إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها

رأي السيدة أم سلمة– رضي الله عنها– في المسألة

ترى جواز إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفع الزوج لزوجته الزكاة[2]،ولكنهم اختلفوا في دفع الزوجة لزوجها الزكاة– على قولين:

القول الأول:يجوز أن تدفع الزوجة لزوجها الزكاة إن كان من أهلها، وهو ما قال به الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، وقول للحنابلة، وقول ابن حزم[3].

القول الثاني:لا يجوز أن تدفع الزوجة لزوجها الزكاة، وهو قول أبي حنفية، ورواية عن مالك،وقول عند الحنابلة[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، 2/ 695 رقم1001–47.

(2) قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه" الإجماع، ص 49، رقم 120.

(3) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 301/1، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام،270/2، وشرح الزرقاني علي مختصر خليل، الزرقاني،320/2، ونهاية المحتاج، الرملي،155/6، وإعانة الطالبين،البكري،227/2، اولمغني،ابن قدامة 484/2، والمحلي، ابن حزم،276/4.

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 301/1، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام، 270/2، والمنتقي شرح الموطأ، الباجي،156/2، والمغني، ابن قدامة، 484/2، وشرح الزركشي، الزركشي، 431/2.

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

1-من الكتاب:

قال تعالي:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال

دلت الآية على الأصناف التي يجوز لها دفع الزكاة، ومنها الفقراء عموما، وما دام لم يوجد نص أو إجماع يمنع ذلك، فيدخل الزوج الفقير فيهم،ويجوز إعطاء الزكاة له[2].

1 - من السنة

-عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ[3] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حليكن" قالت: فرجعت إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم. فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، على أزواجهما وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هُمَا؟ " فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ " قَالَ امْرَأَةُ عبد الله. فقال له رسول اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) ينظر: شرح الزركشي، الزركشي 2 / 431.

(3) هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد،الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود، روت عن: النبي . صلى الله عليه وسلم . وزوجها عبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، روى عنها: بسر بن سعيد، وعبيد بن السباق، وعمرو بن الحارث، وآخرون، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 35 / 188.

الْقَرَابَةِ وأجر الصدقة"[1]، وفى لفظ البخاري"فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)[2].

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود [3]، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ بَنِي أَخٍ لَهَا أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا تُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[4]

وجه الاستدلال

ففي الحديث الأول: قولهاَ"إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ": دليل بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وترك استفصاله – صلى الله عليه وسلم – لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا[5]، والحديث الثاني: إذن صريح للمرأة بالزكاة لبني أخيها، فدل على جواز إعطاء المرأة لزكاتها للزوج.[6]

2-من المعقول:

ولأنه نسب لا يستحق به النفقة فلم تحرم به الصدقة قياسا على ذوي الأرحام،فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها، ولا على بنيه، فصاروا بمنزلة الأجانب في سقوط النفقة فوجب أن يكون بمنزلته في استباحة الصدقة [7].

أدلة القول الثاني:

- من المعقول

ولأنها تنتفع بدفعها إليه(مشتركة في المنافع)؛ لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها[8].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة 2 / 694، رقم 1000.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب 2 / 531، رقم 1393.

(3) سبق ترجمته ص 94.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 2 / 412، رقم 10533. قال الدراقطني في سننه: موقوف 2 / 501، رقم 1959.

(5) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني 4 / 210.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة 2 / 484.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة 2 / 484.

(8) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام 2 / 270، والمغني، ابن قدامة 2 / 484.

مناقشة أصحاب القول الأول:

نوقش دليلهم: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم.» والولد لا تدفع إليه الزكاة، فدل على أنه تطوع، والحديث الثاني، ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ[1].

وأجيب عن هذا:

أحدهما: وهو جواب أبي عبيد أنه يحتمل أن يكون أولاده من غيرها، والثاني: وهو جواب الشافعي، إن أولاده وإن كانوا منها فإنهم كانوا بالغين أصحاء فسقطت نفقاتهم، وجاز دفع الزكاة إليهم[2].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش استدلالهم من المعقول: أنها لا ترتفق بالدفع، وإنما ترتفق بما قد يحدث بعده من اليسار وذلك لا يمنع من الزكاة كمن دفعها إلى غريم له فأخذها من بعد قبضها من دينه جاز، ولا يكون ذلك رفقا يمنع من جوازها لحصول ذلك بعد استقرار الملك بالقبض كذلك ما يأخذه الزوج والله أعلم[3]

القول الراجح:

بعد عرض القولين يبدو أن الراجح هو القول الأول فيجوز أن تدفع الزوجة لزوجها الزكاة، بدليل قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

فعموم الأصناف الثمانية يدخل فيها الزوج، فإذا كان فقيرا دخل في العموم، فمتى ثبت الحكم ثبت الوصف، وليس في المنع من دفع الزكاة إليه نص ولا إجماع.[5]

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة 2 / 484

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 8 / 538.

(3) ينظر:. الحاوي الكبير، الماوردي 8 / 538.

[4]) سورة التوبة ، الآية 60.

(5) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال 3 / 429، والمغني، ابن قدامة 2 / 485.

وحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود (يجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري).[1]

فقولها: أيجزئ عني يدل أن المراد الزكاة الواجبة، وفي تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال عن نوع الزكاة ما ينزل منزلة العموم.[2]

ويؤيد ذلك حديث الباب وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.

(1) سبق تخريجه ص 105.

(2) قال الشوكاني: قوله صلى الله عليه وسلم ترك استفصاله لها ينزل منزلة المعلوم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة؛ هل هي تطوع أو واجب؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا. نيل الأوطار 4 / 210.

المبحث الثاني

حكم الهبة والعطية لآل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم-

عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ[1]قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ:"هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ " قَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: "قرّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا"»[2].

معاني المفردات:

الهبة هي: الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابا، ووهب لك شيئا يهبه وهبا، ووهبت له هبة إذا اعطيته.[3]

فقه الحديث

يتناول الحديث: حكم العطية والهبة لآل بيت النبي–صلى الله عليه وسلم–.

رأي السيدة جويرية–رضي الله عنها– في المسألة:

ترى جواز العطية والهبة لآل بيت النبي– صلي الله عليه وسلم–.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز العطية والهبة لآل بيت النبي–صلى الله عليه وسلم–[4].

قال ابن حزم:" وَاتَّفَقُوا أَن الْهِبَة والعطية حَلَال لبني هَاشم وَبني الْمطلب ومواليهم"[5].

قال ابن عبد البر:"ولا خلاف علمته بين العلماء أن بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء"[6].

---

(1) سبق ترجمته ص 18.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم، وبني عبد المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها زصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه 2 / 754، رقم 1073 . 169.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " وهب " 1 / 803.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي،109/24، والمجموع، النووي 370/15، والمغني، ابن قدامة، 41/6.

(5) مراتب الإجماع، ص96.

(6) التمهيد، 469/2.

الفصل الرابع
أحكـــــام الصيـــام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بعض الأفعال للصائم.

أولا: من قبل زوجته وهو صائم

المبحث الثاني: أحكام الصوم.

أولا: صوم التطوع

ثانيا: صوم ذي الحجة.

ثالثا: وقت قضاء الصوم.

المبحث الثالث: أحكام الاعتكاف.

أولا: الاعتكاف في رمضان.

ثانيا: خروج المعتكف لضرورة.

ثالثا: قضاء الاعتكاف.

المبحث الأول
حكم بعض الأفعال للصائم.

أولا: من قبل زوجته وهو صائم:

عن حفصة- رضي الله عنها - "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ "[2]

فقه الحديث:

يتناول الحديث: حكم التقبيل في الصيام.

رأي السيدة حفصة، وأم سلمة- رضي الله عنهما- في المسألة:

تريان جواز التقبيل في الصيام إن أمن على نفسه الشهوة.

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن التقبيل في الصيام جائز لمن أمن على نفسه الشهوة[3].

والمقصود بالقبلة تلك القبلة العابرة قبلة التعبير عن المحبة وليست قبلة الشهوة فحتما إنها تفطر.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، 2/ 778 رقم: 1107. 73.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، 71/1 رقم: 322

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، 58/3، شرح ابن ناجي علي متن الرسالة، ابن ناجي،38/2، المجموع شرح المهذب، النووي،354/6، المغني، ابن قدامة، 127/3، المحلي بالآثار، ابن حزم،335/4.

المبحث الثاني
أحكام الصوم

أولاً: صوم التطوع:

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت اليوم صائما فأكل.[1]

معاني المفردات:

حيس: الخلط، ومنه سمي الحيس، هو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن.[2]

فقه الحديث:

يوضح هذا الحديث جانبا من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم، في عقده الصيام إذا لم يجد طعاما، وفي إفطاره إذا وجد طعاما، وهذا من سماحة ويسر الإسلام وعدم تشدده.

رأي عائشة رضي الله عنها:

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بجواز الفطر في صيام التطوع[3]

الدليل:

1– عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر، وإن شاء صام."[4]

2– عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها."[5]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر(2 /809) .

(2) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة حيس(15 / 568) .

(3) ينظر: الجامع لأحكام الصيام وأعمال القرآن، أحمد حطيبة(4 /7) .

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب إفطار الصائم المتطوع(3 / 109) رقم(732) قال السيوطي: حديث صحيح. ينظر: الجامع الصغير ص 5105.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر 2 / 809، رقم 1154.

أراء الفقهاء في المسألة:

المسألة الأولى: النية في صوم التطوع

القول الأول: لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل، ويجوز أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد الفجر، وهذا عند جمهور العلماء[1]

القول الثاني: إنه لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل. وهذا مذهب المالكية والظاهرية[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

1- عموم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائم).[3]

وجه الدلالة

أن صوم التطوع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وإنما يجوز بنية من النهار.

2- ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ومنهم أبو الدرداء، فعن أم الدرداء قالت: (كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا. قال: فإني إذا صائم).[4]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ".[5]

فلا تكفي النية بعد الفجر لأن النية القصد، وقصد الماضي محال عقلا

2- **قال ابن حزم:** " معاذ الله أن نخالف شيئا صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص، وهذا الخبر صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس فيه أنه – عليه السلام – لم يكن نوى الصيام من الليل ولا أنه عليه السلام أصبح

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 313،و المغني، ابن قدامة 3 / 10، والإنصاف، المرداوي 3 / 211، الحاوي الكبير، الماوردي 3 / 406،و المجموع، النووي 6 / 292، والإستذكار، ابن عبد البر 10 / 35.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني 2 / 231. والمحلى، ابن حزم 4 / 300.

(3) سبق تخريجه ص 114.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما 2 / 679 رقم 1824.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4/ 196 رقم 2331، وابن حجر في التلخيص 2 / 188 ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف.

مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، ولكن فيه: أنه – عليه الصلاة والسلام – يصبح متطوعا صائما ثم يفطر، وهذا مباح عندنا ولا نكرهه كما في الخبر، وصح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: لا صيام لمن لم يبيته من الليل، فلم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب، ولو أنه – عليه الصلاة والسلام – أصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضا، والتسمح في الدين لا يحل".[1]

رد ابن تيمية على أصحاب هذا القول:

" فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، كما جاء في حديث " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "، لأن جميع الزمان فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي.

وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – " إني إذا صائم " كما أن الصلاة المكتوبة يجب ما فيها من الأركان – كالقيام والاستقرار على الأرض – ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أبواب المفروضات".[2]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة تبين للباحثة أن القول الراجح هو أنه يجوز أن ينوي أثناء النهار قبل الزوال وبعده إذ لم يتناول شيئاً من المفطرات، لقوة أدلتهم وحجتهم، لأنه لما كان الليل محلا للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه، ثم كان النهار محلا للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه.[3]

وحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – يوضح جانبا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عقده الصيام إذا لم يجد طعاما، وهذا من سماحة الإسلام ويسره وعدم تشدده، في جواز مشروعية عقد نية صيام النفل في النهار، وهذا لمن لم يأكل أو يشرب شيئا منذ آذان الصبح.

---

(1) ينظر: المحلى، ابن حزم 4 / 300.

(2) الفتاوى 25 / 119

(3) ينظر:الحاوي الكبير، الماروردي 3 / 874.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في قضاء صوم التطوع على قولين:

القول الأول:إن الصائم تطوعا يلزمه إتمام صومه وعدم قطعه إلا لعذر، فإن قطعه لعذر لزمه القضاء ولا إثم عليه، وإن قطعه لغير عذر لزمه أيضا القضاء وعليه إثم، وهذا عند الأحناف، والمالكية.[1]

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[2]، إلى جواز الإفطار، لا سيما إذا كان قد دعي إلى طعام، وعلى استحباب القضاء.

سبب الاختلاف:

يرجع لاختلاف الآثار الواردة في قضاء صوم النافلة.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

أولا: من القرآن:

1 – قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[3]

فيجب حفظ المؤدى لكونه قربة، فإن التحرز عن إبطال العمل واجب، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال.[4]

وأجاب ابن عبد البر عن وجه الدلالة من الآية بقوله: الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بل أخلصوها لله وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر.[5]

ثانيا: من السنة:

1 – حديث عائشة رضي الله عنها – قالت: " كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم فبدراتني إليه حفصة وكانت ابنة

---

(1) ينظر: الهداية مع البناية، العيني 3 / 364،و بدائع الصنائع، الكاساني 2 / 94، وتبيين الحقائق، الزيلعي 1 / 337، والموطأ،لمالك 1 / 306، وشرح الخرشي 2 / 251، والمنتقى، الجارود 2 / 68، والإشراف، ابن المنذر النيسابوري 1 / 210.

(2) ينظر: الأم، الشافعي 2 /112، والمجموع، النووي 6 / 363) ، وحلية العلماء، الرازي 3/ 212، والحاوي الكبير، الماوردي 3 / 468، وروضة الطالبين، النووي 2 / 386، والهداية، أبو الخطاب الكلوذاني 86/1، والمحرر، شمس الدين محمد 1 / 231، ومطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي 2 /222، والمغني، ابن قدامة 3 / 152، والمحلى، ابن حزم 2 / 47 المسألة 773.

(3) سورة محمد، الآية 33.

(4) ينظر: المبسوط، السرخسي 3 / 69، فتح القدير،الشوكاني 2 / 361.

(5) ينظر: فتح الباري، ابن حجر 4 /213.

أبيها فقالت: يا رسول إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: " اقضيا يوما آخر مكانه "[1]

2 – القياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا.[2]

أدلة أصحاب الرأي الثاني

أولاً: من السنة

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قال:فإني صائم، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما. فأكل[3]

وأخرجه النسائي بلفظ آخر وفيه:" إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبساها".[4]

وجه الدلالة:

أنه يكون ناويا الصوم، ثم إن وجد طعاما أكل وإلا أكمل صيامه.

1- حديث أم هانئ قالت: "كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا،قال: فلا يضرك.[5]و في رواية:" المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري".

2- حديث أبي جحيفة [6] قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه 3 / 432 رقم 731، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر 3 / 361- 362 رقم 3277 .3278، وأبو داود، كتاب الصوم، باب من رأى عليه قضاء 2 / 826 رقم 2457. قال الألباني: ضعيف ينظر: هداية الرواة ص 2023.

(2) ينظر: فتح القدير، الشوكاني 2 / 363، والمنتقى، الجارود 2 / 68.

(3) سبق تخريجه ص 114.

(4) سبق تخريجه ص 114.

(5) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع 4 / 193 رقم 727، وقال: حديث أم هانيء في إسناده مقال. وقال الألباني: في صحيح سنن الترمذي 223/1 رقم 584 . 734 صحيح.

(6) هو: ابن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه، والمنذر بن جرير، وعبد الرحمن بن سمير، حدث عنه:مالك بن مغول،و سفيان الثوري وقيس بن الربيع، وشعبة، وثقه يحي بن معين، مات قبل سنة عشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 9 / 117.

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، قال: نم، فلما كان آخر من الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فاعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان."[1]

قال ابن حجر: فيه جواز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك. [2]

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا.[3]

مناقشة أصحاب الرأي الأول

1- **قال النووي: و**أما حديث عائشة وحفصة[4] فجوابه من وجهين:

الأول:أنه ضعيف وكذا ذكره الألباني.[5]

الثاني:أنه لو ثبت لحمل القضاء على الاستحباب ونحن نقول به.[6]

2- أما القياس على الحج والعمرة فالجواب أن سائر النوافل حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما.[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف 5 / 2274 رقم 5788.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري 4 / 212.

(3) أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب تبيت النية من الليل وغيره 2 / 175 رقم 15 والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه 4 / 277. قال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. المجموع 6 / 366.

(4) ينظر الحديث في ص: 117.

(5) ضعيف سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ص 85 رقم 118 . 738، وضعيف سنن أبي داود، داود، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء ص85 رقم 531 .2457.

(6) ينظر: المجموع، النووي 6 / 368.

(7) ينظر: فتح القدير، الشوكاني 2 / 363، والمنتقى، الجارود 2 / 68، والمغني، ابن قدامة 3 / 153.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة أصحاب كل رأي فلعل الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو أن الصائم المتطوع إذا قطع صيامه لغير عذر لا يجب عليه القضاء إلا أن المستحب لهذا الصائم إتمام صيامه الذي دخل فيه، للأدلة الصحيحة الصريحة التي أستدل بها أصحاب هذا القول.

وما جاء في صحيح البخاري في الحديث الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى: ما تقرّب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.."[1]

ثانياً: صوم عشر ذي الحجة

1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط".[2]

فقه الحديث:

في هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر الأوائل من ذي الحجة.

رأي عائشة رضي الله عنها في المسألة:

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عدم صيام العشر أيام من ذي الحجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمها، فأخبرت بما علمت، ومن علم حجة على من لم يعمل.

الدليل:

عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر ".[3]

أراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ووافقتهم الظاهرية[4]على استحباب صيام هذه الأيام.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع 5 / 2385 رقم 6137.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإعتكاف، باب صوم عشر ذي العشر 833/2 رقم 1176.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: الفتاوى الهندية 1 / 201، وحاشية الدسوقي 1 /515 . 516، والمجموع، النووي 6 / 386، وكشاف القناع، البهوتي 2/ 338، والمحلى، ابن حزم 7 / 19.

الأدلـة:

من السنة:

1 – لما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني أيام العشر – قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء."[1]

وجه الدلالة:

اندراج الصوم في العمل الصالح الذي يستحب في هذه الأيام.

عن هنيدة بن خالد[2] – رضي الله عنه – عن امرأته عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر."[3]

من العقل:

1- أن القول مقدم على الفعل، وحديث ابن عباس من القول، وحديث عائشة من الفعل، فيقدم القول لاحتمال خصوصية الفعل، أو لحصول عذر ونحوه.
2- يحتمل أن النبي صلى الله عليه ترك صيام هذه الأيام لعارض من سفر أو مرض أو شغل ونحوه،[4] فحدثت عائشة رضي الله عنها بما رأته.
3- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك صيام هذه الأيام أحيانا، لأنه كان يحب أن يفعل العمل ويتركه خشية أن يفرض على الأمة كتركه صلاة التراويح جماعة في رمضان.[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب أفضل العمل في أيام التشريق 1 / 329 رقم 926.

(2) سبق ترجمته ص 12.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم العشر 2 / 325 رقم 2437. صححه الألباني، الفتاوى 3482

(4) ينظر: المجموع، النووي 6 / 441.

(5) ينظر:فتح الباري، ابن حجر 2 / 460.

تفصيل المسألة:

يمكن الجمع بين حديث السيدة عائشة والأحاديث التي تثبت صيام تسع ذي الحجة كحديث هنيدة بن خالد عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث فصل العلماء هذه المسألة على النحو الآتي:

1 – حديث مثبت للصوم وهو حديث أم المؤمنين حفصة – رضي الله عنها – الذي رواه هنيدة بن خالد.

2 – حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – ينفي صوم النبي – صلى الله عليه وسلم لعشر ذي الحجة.

قال المناوي: " وأما خبر مسلم عن عائشة لم تر الرسول – صلى الله عليه وسلم – صائما العشر قط، وخبرها ما رأيته صائما، فلا يلزم منه عدم صيامه، فإنه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها، فالجواب الحاسم لغرق الشبهة، أن يقال المثبت مقدم على المنافي على القاعدة ثم إن هذا الخبر عورض بخبر البخاري وغيره ما العمل في أيام أفضل منها".[1]

قال الملا علي قاري: " إذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى، وفيه أن الإثبات أولى على الفرض الإثبات، وأما على احتماله فلا مع بعد أنه – صلى الله عليه وسلم – يصوم وهي لا تعلم، وقولهم قط ينفي القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية، وأيضا عدم صيامه لا ينافي كونها سنة، لأنها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول، وقد حث النبي – صلى الله عليه وسلم – ورغب في صيامها بما ذكره من الثواب ولعله كان يحصل له – صلى الله عليه وسلم – فيها ما يقتضي الفطر على الصوم، ولذا ما كاد يصوم يوما ويفطر يوما، مع أنه قال أحب الصيام إلى الله صيام داود".[2]

قال النووي: " كان يصوم بعضه في بعض الأوقات، وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر، أو مرض، أو غيرهما، وبهذا يجمع بين الأحاديث ". [3]

---

(1) فيض القدير، 5 / 474.

(2) مرقاة المفاتيح 4 / 1413.

(3) المجموع 6 / 388.

تعقيب الباحثة:

إن القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم الموجه إلى الأمة هو شريعة عامة، أما الفعل الذي يفعله هو، فيمكن أن يكون شريعة عامة حينما لا يوجد معارض له، ويمكن أن يكون أمرا خاصا به عليه الصلاة والسلام، فيكون القول باستحباب صيام الأيام التسع ولا سيما أن من أفضل الأعمال الصالحة الصيام، وترك النبي صومه إنما كان والله أعلم على ما قالته السيدة عائشة – رضي الله عنها – في صلاة الضحى: انه كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، ويحتمل أن يكون – صلى الله عليه وسلم لم يوافق عشرا خاليا عن مانع يمنعه من الصيام فيه.

ثالثاً: وقت قضاء الصوم:

1 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كانت إحدانا لتفطر في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على أن تقضيه مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان."[1]

فقه الحديث:

يتناول حكم تأجيل قضاء رمضان إلى شعبان.

رأي عائشة رضي الله عنها:

قضاء رمضان عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على التراخي في جميع أوقات العام، بل ويجوز تأخيره إلى آخر وقته في شعبان.

الدليل:

قالت عائشة رضي الله عنها: " كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان."[2]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان 2 / 689 رقم 1849، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان 2 / 803 رقم 1146.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان 2 / 689، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان 2 / 803

رأي الفقهاء في المسألة :

أجاز جمهور الفقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1] قضاء رمضان على التراخي[2]، لأن الأمر فيه مطلق، لكنه يستحب فيه التعجيل لبراءة الذمة.

الأدلة من الكتاب:

قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[3]

وجه الدلالة:

قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾[4] دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض.[5]

فالنص دل على وجوب القضاء على التراخي لإطلاقه من غير قيد، ولكن يستحب المسارعة إلى إسقاط الواجب عن ذمته.[6]

من السنة:

قول عائشة رضي الله عنها:" كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم."[7]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز قضاء رمضان في أي وقت إلى أن يهل رمضان الآخر.[8]

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 2 / 658، والبحر الرائق، ابن نجيم 2 / 307، وحاشية الدسوقي، الدسوقي 1 / 516، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي 1 / 461، وكشاف القناع، البهوتي 2/ 333، والبداية في شرح الهداية، العيني 3 /335، وحاشية الجمل، الأنصاري 1 / 525، ومطالب أولي النهي، الرحيباني5 /415، والمحلى، ابن حزم 6/ 260،261

(2) التراخي في الإصطلاح عدم تعين الزمن الأول للفعل، ففي أي وقت شرع فيه كان مماثلا. ينظر: البحر الرائق، باب فصل العوارض(2/ 307) ، وفي اللغة التراخي التمهل. ينظر: التعريفات، الجرجاني 1 / 169.

(3) سورة البقرة، الآية 185.

[4] سورة البقرة، الآية 185.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 2 / 282.

(6) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 2 / 307.

(7) ينظر: سبق تخريجه ص 123.

(8) ينظر: كشاف القناع، البهوتي 2 / 333.

تعقيب الباحثة:

من خلال البحث في المسألة تبين أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض أو مرض أو سفر أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر، يجب على التراخي وتستحب له المبادرة، وعدم وجوب المبادرة بصوم القضاء، لأن الوقت موسع، كما لو أن شخصا فاتته جماعة الإمام في صلاة المغرب، وبين المغرب والعشاء ساعة ونصف، فهل يلزمه لزوما شرعيا أكيدا أن يصلي في أول الوقت؟ لا يلزمه، لأنه لازال الوقت موسعا، لكن لو افترضنا صلاة المغرب هذه يستغرق المصلي فيها عشر دقائق، ولم يبق من الوقت إلا عشر دقائق، فهنا ضاق الوقت، وفي هذه الحالة تجب عليه صلاة المغرب على الفور؛ لأن الوقت ضيق، وإنما تجب الصلاة عليه على التراخي في أول الوقت، لكن يستحب المبادرة.[1]

(1) ينظر: شرح صحيح مسلم، حسن أبو الأشبال 15 / 5

المبحث الثالث
أحكـــام الاعتكـــاف

الاعتكاف سنة وعبادة، وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه الجماعة، وفي هذا المبحث سأورد بعض أحكام الاعتكاف.

أولا: الاعتكاف في رمضان:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة [1] دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فيه فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، فسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر شوال.[2]

معاني المفرادات:

الاعتكاف لغة: الملازمة والمكث والاحتباس، فهو من لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرا كان أم شراً، ويقال لمن لازم المسجد وأقام فيه: معتكف وعاكف.[3]

الاعتكاف اصطلاحا: لزوم المسجد على وجه مخصوص والإقامة والمكث فيه للعبادة، بنية التقرب لله عز وجل، [4]

القبة: في حديث الاعتكاف رأى قبة مضروبة في المسجد أي قبة من الخيام وهو بيت صغير مستدير، من بيوت العرب، وجمعها قبب وقباب[5]

ألبر:أي التوسع في فعل الخير، والفعل المرضي.[6]

فقه الحديث:

يتناول الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل رمضان، وجواز اعتكاف المرأة مع زوجها، وترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

---

(1) سبق ترجمتها ص 84.

(2) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال 2 / 718 رقم 1936، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإعتكاف، باب متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه 2 / 832 رقم 1173.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " عكف " 9 / 255، والمصباح المنير، الفيومي 2 / 424.

(4) ينظر: المحلى، ابن حزم 5 / 179، وإحكام الأحكام، ابن دقيق العيد 1 / 292.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " قبة " 1 / 559

(6) ينظر: التوقيف، المناوي ص.122

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة:

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنه يجوز ضرب خيمة في المسجد للمعتكف، وأن المرأة إذا اعتكفت في المسجد يجعل ما يسترها، وجواز اعتكاف النساء في المسجد.

الدليل:

عن عمرة،[1] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله...." [2]

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها."[3]

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على أن اعتكاف الرسول صلى الله عليه وسلم كان في أواخر العشر من رمضان إلتماسا لليلة القدر، ومكن زوجته صلى الله عليه وسلم أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضة.

رأي الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاعتكاف في السنة كلها[4]، ويتأكد استحبابه في رمضان واتفق أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم على أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان يبدأ قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين.[5]

---

(1) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، النجارية، المدنية،، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها، حدثت عن: عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، حدث عنها: ولدها، أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وابناه حارثة ومالك، ويحي بن سعيد، وغيرهم كانت حجة، كثيرة العلم، اختلف في وفاتها فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، حديثها كثير في دواوين الإسلام. ينظر: المصدر نفسه 8 / 69.

(2) سبق تخريجه ص 127.

(3) سبق تخريجه ص 40.

(4) ينظر: المحلى، ابن حزم 5 / 179، كشاف القناع، البهوتي 2 / 348، نهاية المحتاج، الرملي 3 / 214، الفروع، الرملي 5 / 133، التمهيد، ابن عبد البر 11 / 199.

(5) ينظر: المحلى، ابن حزم 5 / 198، وحاشية ابن عابدين 2 / 452، والكافي، ابن عبد البر 1 / 353، والأم، الشافعي 2 / 115، والمغني، ابن قدامة 3 / 208.

الأدلة من السنة:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواسط من رمضان، فاعتكف عاما، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر."[1]

2- عن عائشة – رضي الله عنها – "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده."[2]

وجه الدلالة:

أن العشر بغير هاء، عدد الليالي، فإنها عدد مؤنث، كما قال الله تعالى (وليال عشر) وأول ليال العشر ليلة إحدى وعشرين.[3]

تعقيب الباحثة:

بعد البحث في المسألة تبين أن الاعتكاف سنة، ولا بأس بتركه، وليس بواجب، ولو اعتاده الإنسان ثم تركه فلا حرج، وأنه يتعين في غير رمضان، ولو اعتكف في شوال أو في غيره فلا بأس، ولكن في رمضان أفضل، ولا بأس أن توضع له خيمة في محل من مسجد، يختفي فيها، وينام فيها، ويأكل فيها، بحيث لا يضر المصلين، وفيه جواز اعتكاف النساء، وإذا اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو امرأة لا زوج لها، كما اعتكف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حياته بإذنه وبعد وفاته.

أما في الوقت الحاضر فلا تعتكف المرأة في المسجد لأنها لا يمكن أن تنفرد بمكانها، بخلاف الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يمكن أن تضرب المرأة خباءا بها في المسجد وتبقى فيه، لكن في الوقت الحاضر لا يمكن هذا، فيحصل من اعتكافها من الشر والفتنة والبلاء، فلو وجدت أمكنة خاصة بالمرأة وأرادت أن تعتكف فلا بأس بشرط أن لا تضيع شأن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان فضل ليلة القدر والحث على طلبها 2 / 825 رقم 1167.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها 2 / 713، رقم 1922.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة 3 / 208.

بيتها وزوجها وأولادها، لأن مراعاة بيتها وزوجها وأولادها أهم من أن تعتكف في المسجد، وهو أفضل لأنها تؤدي واجبا، والاعتكاف ليس بواجب.[1]

ثانيا: خروج المعتكف لضرورة

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ،وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[2].

معاني المفردات:

الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه ودهنه.[3]

فقه الحديث:

يتناول الحديث: حكم خروج المعتكف للضرورة.

رأي السيدة عائشة–رضي الله عنها– في المسألة

ترى جواز خروج المعتكف للضرورة.[4]

أقوال الفقهاء:

اتفق الفقهاء علي أن المعتكف لا يخرج إلا لضرورة.

قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول".[5]

ثالثا: قضاء الاعتكاف:

اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا أبطل المعتكف اعتكافه المستحب بعد الشروع فيه على أقوال:

---

(1) ينظر: فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين رقم 325.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه 1 / 244، رقم 227.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " ترجل" 11 / 270.

(4) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني،126/4، وبداية المجتهد، ابن رشد،80/2، والبيان في فقه الإمام الشافعي، العمراني،586/3، و المغني، ابن قدامة،192/3، والمحلي بالآثار، ابن حزم، 427/3.

(5) الإجماع، ص50، رقم 132.

القــول الأول:إنــه لا يلزمــه القضــاء، ولكـن يسـتحب وهـو قـول الحنفيــة والشـافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني:إنه يلزمه القضاء وهو قول المالكية[2].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

1- حديث عائشة رضـي الله عنهـا:" كـان النبـي صـلى الله عليـه وسلم يعتكـف فـي العشـر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الأخبية فقال: ما هذا؟ آلبر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال).[3]

وجه الدلالة:

أنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالقضاء، أو أنهن قضين الاعتكاف.

2- حـديث أبـي جحيفـة [4] قـال: (آخـى الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم بـين سـلمان وأبـي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال، كل فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فقال سلمان: إن لربك عليك حق، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان).[5]

3- حديث جويريـة بنـت الحـارث رضـي الله عنهـا: أن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم" دخـل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري).[6]

---

(1) ينظر: الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي 2 / 444،و المجموع، النووي 6 / 396، والمغني، ابن قدامة 4 / 412 . 476، وشرح العمدة،ابن تيمية 2 / 715.

(2) ينظر: المدونة مع المقدمات، للإمام مالك 1 / 200، والموطأ مع شرح الزرقاني 2 / 185.

(3) سبق تخريجه ص 127.

(4) سبق ترجمته ص 118.

(5) سبق تخريجه ص 119.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة 2 / 701، رقم 1885.

وجه الدلالة لحديث السيدة جويرية – رضي الله عنها :

أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقطع التطوع، ولم يأمرها بالقضاء، وكذا الاعتكاف.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

أولا: الكتاب.

1- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1].

وهذا يعم إبطاله بعد إكماله وفي أثنائه، فإن ما مضى من الاعتكاف عمل صالح يثاب عليه بحيث لو مات في أثنائه أجر على ما مضى أجر من قد عمل لا أجر من نوى وقصد، وإذا كان عملا صالحا فقد نهى الله عن إبطاله.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف لما تركه كما في حديث عائشة.[2]

3- حديث عائشة رضي الله عنها قالت – (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله أصبحت أنا وعائشة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا، فقال: اقضيا يوما آخر مكانه).[3]

وألحق الاعتكاف بالصيام.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

1- نوقش الدليل الأول بأنه لا دلالة فيه لعدم شروعهن بقضائه ولو أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك لنقل لنا ذلك.

2 – أقر النبي صلى الله عليه وسلم على تفطير أبي الدرداء ولم يأمر بالقضاء، فدل على أن المتطوع في غير الحج والعمرة له الخروج من عبادته، ولا قضاء عليه.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

نوقش الاستدلال الأول من عدة وجوه وهي كالآتي:

---

(1) سورة محمد، الآية 33.

(2) سبق تخريجه ص 121.

(3) سبق تخريجه ص 132.

1 – أن ما لم يتم فليس بعمل[1]، أما كون الميت يؤجر فلأنه شرع فيه وحيل بينه وبين إتمامه.

2 – أن النهي هنا للكراهة، لما تقدم من أدلة الجمهور، فلا يوجب القضاء.

3 – قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾عام، والخاص كحديث عائشة وأبي جحيفة، مقدم على العام.

4 – أن المعنى لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، أو الكبرياء.[2]

5– أما الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف لما تركه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، فنوقش هذا الاستدلال من وجوه وهي:

1– أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع فيه فلا دلالة فيه.[3]

ورد بأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه، لأن المسجد كله موضع للاعتكاف، وقد دخل المسجد حين أراد بالناس الصلاة فالظاهر أنه نوى الاعتكاف، لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك.[4]

2– أنه محمول على الاستحباب، كما تقدم من أدلة أصحاب الرأي الأول.

3– ما ذكره القرطبي: " ولا يقال فيه أي حديث عائشة في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال لما ترك الاعتكاف في رمضان، ما يدل على قضاء التطوع، لأن لا نسلم أنه قضاء بل هو ابتداء، إذ لم يجب عليه بالأصل ولا بالنذر ولا بالدخول فيه، إذ لم يكن دخل فيه بعد، كيف ومعقولية القضاء إنما تتحق فيما اشتغلت الذمة به، فإذا لم يكن شغل الذمة فأي شيء يقضي؟ غاية ما في الباب أنه ابتدأ عبادة هي من نوع ما فاته ".[5]

وإما إلحاق الاعتكاف بالصيام في حديث عائشة وحفصة هو عدم ثبوت هذا الحديث، وإن ثبت من وجه فهو على الاستحباب.

قال الألباني: إسناده ضعيف ؛ زميل مجهول: وكذا الخطابي والمنذري والعسقلاني. وقال البخاري لا تقوم به الحجة.

---

(1) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية 2 / 628.

(2) ينظر: تفسير ابن كثير 4 / 181، ونيل الأوطار، الشوكاني 4 / 295.

(3) ينظر: عمدة القارئ، العيني 11 / 149.

(4) ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية 2 / 717.

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 3 / 246.

إسناده حدثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني حيوه بن شريح عن ابن الهاد عن زميل.

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير زميل – مصغرا – فإنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، أما طرقه عن عمرة عن عائشة وهو وهم، والصواب عن الزهري مرسلا، ومن وصله فقد وهم وهما فاحشا.[1]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم وجوب القضاء لمن خرج من اعتكافه المستحب، لأن الأصل براءة الذمة.

وحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – موضوع الدراسة يثبت فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهن بالقضاء، وقضاء الرسول – صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجبا عليه، وإنما فعله تطوعا، لأنه كان إذا عمل عملا أثبته.

(1) ينظر: ضعيف أبي داود، ناصر الدين الألباني 2 / 291، رقم 463.

الفصل الخامس
أحكام الحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطيب لمن أراد الإحرام.

المبحث الثاني: مكان أداء ركعتي الطواف.

المبحث الثالث: الطهارة من الحدث للطواف.

المبحث الرابع: حكم طواف الإفاضة والوداع للحائض.

المبحث الأول
الطيب لمن أراد الإحرام.

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت."[1]

2- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم."[2]

معاني المفردات:

وبيص الطيب: أي لمعانه وبريقه.

المفرق: بفتح الميم وكسر الراء وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس.[3]

فقه الحديث:

دل الحديثان على حكم الطيب لمن أراد الإحرام.

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة:

تبيح عائشة – رضي الله عنها – لمن أراد الإحرام التطيب قبله بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه، ومما لا يبقى.[4]

الدليل:

عن أسامة[5]عبد الرحمن بن القاسم[6] عن أمه قالت: " رأيت عائشة تنكت في مفارقها[7] قبل أن تحرم ثم تحرم."[8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام 2 / 137، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الإحرام 4 / 10.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب 1 / 61، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الإحرام 4 / 11.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " مفرق" 4 / 107

(4) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر 4 / 31.

(5) هو: أسامة بن زيد الليثي، قيل: حسن وقيل ليس بشيء، روى عن نافع أحاديث مناكير. 348 قال عنه ابن حجر: صدوق ، ينظر: تقريب التهذيب ص 24.

(6) عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه، أمه: قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أفضل أهل زمانه، وهو ثقة، ينظر: تهذيب الكمال، المزي 17 / 347.

(7) تضع الطيب في مفارقها، أي وسط الرأس الذي يفرق فيه الشعر. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، "مادة مفرق" 8 / 691.

(8) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من رخص في الطيب عند الإحرام وقال عنه: الأثر ضعيف لأن في سنده أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف 3 / 601.

أراء الفقهاء في المسألة:

أجمع العلماء[1] على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم.[2] على قولين:

القول الأول:

يسن لمن أراد الإحرام استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام، وهذا قول الحنفية ما عدا الإمام محمد،والشافعية، والحنابلة [3].

القول الثاني:

يكره لمن أراد الإحرام استعمال الطيب في بدنه لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، وهو قول المالكية ومحمد بن الحسن من الأحناف، والظاهرية[4]

سبب الاختلاف:

تعارض الآثار في هذه المسألة.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بدليل من السنة

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم."[5]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول:

1- السنة:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – عن محمد بن المنتشر[6]، قال: سألت عائشة فذكرت

---

(1) ينظر: الإجماع، ابن المنذر 1 / 52.

(2) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد 1 / 402،

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم 2 / 345، وحاشية الجمل، الأنصاري 4 / 71، والمغني، ابن قدامة 4 / 376

(4) ينظر :البيان والتحصيل، ابن رشد 5 / 369، والعناية شرح الهداية، البابرتي 3 / 410، ومراتب الإجماع، ابن حزم ص 46.

(5) سبق تخريجه ص 137.

(6) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، أحد أئمة الحديث، ومن ثبت العلم، حدث عن: أبيه وطائفة، حدث عنه: شعبة، سفيان الثوري، وأبو عوانة وجماعة، كان ذا ثقة، وتزهد، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 56/7.

فذكرت لها قول ابن عمر: " ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا "[1]، فقالت عائشة رضي الله عنها: " أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً."[2]

وجه الدلالة :

دل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة فكان بين إحرامه وتطيبه غسل.[3]

2- عن يعلي بن أمية[4] رضي الله عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تمضخ بطيب؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك."[5]

وجه الدلالة:

دل الحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن.[6]

والبدن.[6]

2-من المعقول

إن المحرم إذا عرق ينتقل الطيب إلى موضع آخر من بدنه، فيكون ذلك بمنزلة التطيب ابتداء بعد الإحرام في الموضع الثاني، ولما كان الإجماع[7]، قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم مثل: لبس الثياب، وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه، وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك.[8]

---

(1) تعبير يفيد كثرة ما يفوح من طيبه، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة " طيب " 8 / 586.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب 4 /13، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الإحرام 4 / 12.

(3) ينظر:الاستذكار، ابن عبد البر 4 / 30.

(4) هو: يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد الطائف، وتبوك، وله نحو من عشرين حديثا، وحديثه في الصحيحين، كان من أجواد الصحابة، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 3 / 101.

(5) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب 6 / 183، وأخرجه مسلم في في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة 4 / 4.

(6) ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني 2 / 341.

(7) ينظر: الإجماع، ابن المنذر ص52.

(8) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد 1 / 402

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

1- الحديث عن عائشة رضي الله عنها: " كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم[1]فيه نظر، لجواز أن يكون ذلك الطيب مما لا يبقى أثره بعد الإحرام والمكروه ذلك.[2]

فأجيب: أن من جملة حديث عائشة رضي الله عنها – " ولقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الإحرام "[3] وفي رواية " بطيب فيه مسك "[4]، وفي أخرى " بأطيب ما أجد ".[5]

2- قيل: إن حل الطيب كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لأنه فعله ومنع غيره.[6]

أجيب أن هذا مردود [7] بقول عائشة – رضي الله عنها –: " كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد[8] جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا " ثم هو في مقام البيان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه."[9]

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

1- في لفظ البخاري: " ثم أصبح محرما أنضح طيبا "[10]، وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى من قال أن فيه تقديما وتأخيرا، أو التقدير " طاف على نسائه ينضح طيبا، ثم أصبح محرما " خلاف الظاهر، ويرده قول عائشة رضي الله عنها: " كأني أنظر إلى وبيص الطيب[11] في مفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أيام"، ولمسلم " وبيص المسك ". [12]

---

(1) سبق تخريجه ص 137.

(2) ينظر: شرح الزركشي 1 / 471.

(3) سبق تخريجه ص 137.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2 / 849، رقم 1191.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2 / 847. رقم 1189.

(6) ينظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام 5 / 438.

(7) ينظر: شرح الزركشي 1 / 472.

(8) الضماد هي خرقة تلف على الرأس عند الإدهان والغسل، ينظر: تاج العروس، الزبيدي مادة " ضمد " 8 /313.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم 2 / 943، رقم 1297.

(10) سبق تخريجه ص 139.

(11) سبق ترجمتها ص 137.

(12) سبق تخريجه ص 137.

2- حديث ابن يعلي لا يفيد منعه للخصوصية لعدة وجوه:

1- يحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، فالمأمور بغسله إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه الزعفران[1]، حيث ورد في صحيح مسلم في الحديث المذكور " وهو مصفر لحيته ورأسه "[2]، وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى أن يتزعفر الرجل".[3]

2- قصة يعلي كانت بعد حنين بالجعرانة، وهي في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف[4]،

وأما ما ثبت أن عائشة – رضي الله عنها – طيبت رسول الله بيدها عند إحرامه كان في حجة الوداع

وهذا في السنة العاشرة بلا خلاف[5]، فحديث عائشة متأخر، والعمل بالمتأخر واجب عند عند التعارض.[6]

3- قال النووي رحمه الله:يحتمل أن هذا الرجل تطيب بعد الإحرام إما ناسيا أو جاهلا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل ما به من الطيب، وأن ينزع جبته.[7]

4- إن الممنوع عن المحرم التطيب، والباقي كالتابع له لاتصاله ببدنه، ولا حكم للتابع فيكون بمنزلة العدم بخلاف الثوب المخيط إذا لبس قبل الإحرام، وبقى على ذلك بعده فإنه يكون ممنوعا، ويكون كاللابس.[8]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترى الباحثة أن التطيب لمن أراد الإحرام سنة، وحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – في هذا الباب يبين حكم الأثر الفقهي لفعله صلى الله عليه وسلم، ومن فعلها أجر عليها لاتباعه المصطفى، كما أنه من جانب أخر أننا أمة تدعو للنظافة، ومناسك الحج والعمرة مجهدة مما تجعل المحرم يعرق وبالتالي سيؤذي من حوله فإن كان قد تطيب لا تخرج منه رائحة كريهة تنفر منه الحجاج ومن مكان تواجده.

---

(1) ينظر: مختصر المزني 1 / 105.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم 4 / 4، رقم 3922.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال 7 / 153، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر 3 / 1662، رقم 2101.

(4) ينظر: مختصر المزني 1 / 105.

(5) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير 3 / 296.

(6) ينظر: شرح الفتح القدير، ابن الهمام 2 / 438.

(7) ينظر: المجموع، النووي 7 / 338.

(8) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي 6 / 85.

المبحث الثاني
مكان أداء ركعتي الطواف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ» [1].

معاني المفردات:

الطواف لغة:من طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا استدار به، والمطاف موضع الطواف.[2]

وفي الاصطلاح:الدوران حول الكعبة مع النية.[3]

فقه الحديث:

يتناول الحديث: مكان أداء ركعتي الطواف.

رأي السيدة أم سلمة–رضي الله عنها– في المسألة

ترى بجواز أداء ركعتي الطواف في غير موضع المقام لأصحاب الأعذار

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أداء ركعتي الطواف في غير موضع المقام[4].

قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء"[5].

قال ابن عبد البر:"وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه"[6].

---

(1) أخرجه البخاري فيصحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد،2/ 154 رقم 1626.

(2) ينظر: المصباح المنير، الحموي، مادة " طاف " 2 / 380.

(3) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقنيبي ص 293.

(4) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي 2 / 18، واستثنوا من ذلك الحجر والكافي، ابن عبد البر 1 / 367، والمجموع، النووي 8/ 49، والأم، الشافعي 2 / 242. وكشاف القناع، البهوتي 2 / 484، والشرح الكبير، ابن قدامة 3 / 400.

(5) الإجماع، ص56، رقم 178.

(6) الاستذكار، 4 / 204.

المبحث الثالث

الطهارة من الحدث للطواف.

عن عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما –[1]قال: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ [2].

فقه الحديث:

يتناول الحديث: حكم الطهارة من الحدث للطواف.

رأي السيدة عائشة–رضي الله عنها– في المسألة:

ترى أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: إن الطهارة من الحدث شرط صحة الطواف، فلو طاف محدثا لا يعتد به، وهو ما قال به المالكية، والشافعية، والرواية المشهورة عن أحمد[3].

القول الثاني: إن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف، وإنما هي واجبة، فيعيد الطواف في حالة الحدث، وإن تعذر يُجبر بالدم، وهو ما قال به الحنفية، ورواية عن أحمد[4].

القول الثالث:إن الطهارة ليست واجبة في الطواف ويصح بغير طهارة، ويحرم فقط على الحائض، وهو قول الظاهرية[5].

سبب الاختلاف:

تعارض الأدلة في المسألة.

أدلة القول الأول:

1–من السنة:

– عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ– رضي الله عنهما –قال: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[6].

---

(1) سبق ترجمته ص 20.

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، 2/ 906 رقم 1235–190.

(3) ينظر: المعونة علي مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، 571/1، والتبصرة، اللخمي،1181/3، والحاوي الكبير، الماوردي،(144/4) ، والبيان في الفقه الشافعي، العمراني، 273/4، والمغني، ابن قدامة، 3 /343، وشرح عمدة الفقه، ابن تيمية،313/5.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني،129/2، والبناية شرح الهداية، العيني،355/4،المغني، ابن قدامة،343/3، الإنصاف في معرفة معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي،16/4.

(5) ينظر: المحلي بالآثار، ابن حزم،(189/5) .

(6) سبق تخريجه ص 145.

-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث الأول فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم، والحديث الثاني شبه النبي- صلي الله عليه وسلم- بالصلاة وهي من شروط صحتها الوضوء والطهارة فلا تصح دونها، فوجب في الطواف كذلك[2].

2- من المعقول وذلك من وجهين:

الأول:إن هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة[3].

الثاني: ولأن كل من لا يصح منه فعل الصلاة، لا يصح منه فعل الطواف، كالمحدث إذا كان مقيما بمكة[4].

أدلة القول الثاني:

1-من الكتاب:

قال تعالي:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالي لم يشترط الطهارة مطلقا في الطواف في الآية، ولم يشترط سوي الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة[6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 137/3، رقم 12808،وقال ابن حبان في الثقات الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم 353/5.

(2) ينظر: شرح النووي علي مسلم، النووي،220/8، شرح صحيح البخاري، ابن بطال،320/4-321.

(3) ينظر: المنتقي شرح الموطأ، الباجي، 290/2.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 145/4.

(5) سورة الحج، الآية 29.

(6) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، 355/4.

2-من الأثر:

- عن سعيد بن منصور[1] قال: " حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة سنة طوافها "[2].

عَنْ شُعْبَةَ [3]قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادا[4]، عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، «فَلَمْ يَرَ بِهِ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[5].

وجه الاستدلال:

حيث دل الأثران على عدم اشتراط الطهارة في صحة الطواف[6].

3-من المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا: لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف[7].

أدلة القول الثالث:

1-من السنة:

- قول رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:"هَذَا شَيْءٌ كتبه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[8].

---

(1) هو: سعيد بن شعبة بن منصور الخرساني، ولد بجوزجان، وسكن بمكة، روى عن: مالك، وحماد بن أبي زيد، وأبي قدامة الحارث، وغيرهم، حدث عنه: أحمد بن حنبل، والكرماني، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، وقال عنه أحمد بن حنبل: هو من أهل الفضل والصدق، وقال أبو حاتم: من ثقة المتقنين، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر 14 / 147.

(2) عزاه ابن حزم في المحلى 5 / 189.

(3) هو: شعبة بن الحجاج بن ورد الأزدي، يكنى بأبى بسطام، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، ذب عن السنة، وكان عابدا، من شيوخه: الحسن البصري، يحيى بن أبي كثير ،أيوب السختياني، وخلق سواهم، ومن تلاميذه: سفيان الثوري، وحمزة الكسائي، شؤيك القاضي، وآخرون، مات سنة ستين ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي 2 / 206 ـ 261.

(4) هو: حماد بن أبي سلمة بن دينار، البصري، أبو سلمة، الإمام، القدوة، ثقة عابد، أثبت الناس وتغير حفظه بآخره، قال عنه الحجاج بن منهال: من كبار أئمة الدين، مات سنة سبع وستين، ينظر: المصدر نفسه 2 / 213.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 3 / 295، رقم 14352 وقال عنه: حديث صحيح، واختاره ابن تيمية في الفتاوى 21 / 372. 372.

(6) ينظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام 3 / 51.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة 3 / 343.

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2 / 873، رقم 1211.

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: " رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منع أم المؤمنين – إذ حاضت – من الطواف بالبيت، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها – صلى الله عليه وسلم – بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما بين أمر الحائض[1] ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[2]،﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

2 – من المعقول:

لا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط' فدل على أن الطهارة ليست شرط في الطواف إلا للحائض[4].

مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش استدلالهم:أن الآية من قبيل المجمل، وقد أتت السنة وفصلته وهو حديث عائشة الذي معنا في الباب، ففعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيتِ الْعَتِيقِ﴾[5].

–وأما استدلالهم بالأثر فلم يثبت صحتهما، فبطل الاستدلال بهما.

–وأما من المعقول نوقش بأن الطواف وإن كان ركن من أركان الحج، فإنه ثبت من طريق صحيح فعله بشرط الطهارة

أدلة أصحاب القول الثالث:

نوقش: بأنه لم يثبت أي نقل يدل على ذلك ومنها ما تقوله هنا خبر أسماء بنت عميس، فلم يثبت نقله، بل أسماء نفسها علمت بما أمرت السيدة عائشة ففعلت مثلها، فلا حجة هنا.

---

(1) المحلى 2 / 70.

(2) سورة النجم، الآية 3 ـ 4.

(3) سورة مريم، الآية 64.

(4) ينظر: المحلى بالأثار، ابن حزم 5 / 189،

(5) سورة الحج، الآية 29، و ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي 5 / 217.

–أن المنع ورد بحديث عائشة الصحيح في أدلة القول الأول، فدل على أن الطواف من شروط صحته الطهارة من الحدث.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو القول الأول بأن الطهارة شرط لصحة الطواف، لقوة الأدلة في ذلك، وحديث السيدة أم سلمة – رضي الله عنها – في هذا الباب يعضده حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[1] وفي رواية (حتى تغتسلي)[2]

فالرسول صلى الله عليه وسلم رخص لعائشة – رضي الله عنها – أن تفعل كل ما يفعله الحاج، غير الطواف جعله مقيدا باغتسالها وطهارتها من الحيض، فدل على اشتراط الطهارة للطواف، وفي معنى الحائض: الجنب والمحدث[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الطواف بالبيت صلاة)[4] فقد شبه الطواف بالصلاة فدل ذلك على أن الطواف له أحكام الصلاة، إلا ما دل على استثنائه، كالمشي، والكلام، وغيره ومن ذلك الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[5] طهور)[5]

(1) سبق تخريجه ص 147.

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران 2 / 378، رقم 2114

(3) ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام 3 / 51، ومجلة البحوث الإسلامية 44 / 208.

(4) سبق تخريجه ص 143.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب الطهارة للصلاة 1 / 204، رقم 224.

المبحث الرابع
حكم طواف الإفاضة والوداع للحائض

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لرسول الله صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن، فقالوا: بلى، قال: فاخرجي".[1]

وعنها – رضي الله عنها – قالت: " حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: عقري حلقي أطافت يوم النحر قيل: نعم، قال: فانفري[2].

معاني المفردات:

ليلة النفر: هو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى.[3]

عقري حلقي:أصابها الله تعالى بوجع في حلقها.[4]

فقه الحديث:

تناول الحديث حكم طوافي الإفاضة والوداع للحائض

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجوز للحائض تركه، أما طواف الوداع فيجوز لها تركه.

الدليل:

أن عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض.[5]

أراء الفقهاء:

أجمع الفقهاء أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجوز تركه،[6]. فهو حابس للحائض إن لم تأت به.[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة 2 / 625، رقم 1670.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصب 2 / 628، رقم 1682.

(3) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مادة " نفر" 14 / 83.

(4) ينظر: المصدر نفسه مادة " عقر " 4 / 591.

(5) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع 5 / 163، والأثر صحيح، حيث رواه الإمام الشافعي في الأم 3 3 / 64، عن الإمام مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري وهو ثقة، ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر ص 869، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر 1365، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(6) ينظر: الإجماع، ابن المنذر 1 / 58، ومراتب الإجماع، ابن حزم 2 / 294.

(7) ينظر: المغني: ابن قدامة 5 / 61.

أما طواف الوداع يسقط عن الحائض، ولا تلتزم به.[1]

الأدلة على ذلك من السنة:

1 – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت قد طافت معكن بالبيت؟ قالوا: بلى، قال: فاخرجن."[2]

2– وعنها – رضي الله عنها – قالت: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: عقري حلقي إنك لحبساتنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم قال: فانفري ".[3]

(1) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين 3 / 470، المبسوط، السرخسي 4 / 63، بداية المجتهد، ابن رشد 1 / 419،الإستذكار، ابن عبد البر 4 / 372، المهذب، الشيرازي 1 / 422، شرح الزركشي 1 / 552.

(2) سبق تخريجه ص 150.

(3) سبق تخريجه ص 150.

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين

بعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذا الرسالة والتي أسأل الله تعالى أن تكون مباركة نافعة لي ولغيري من إخوتي طلاب العلم، أرى أن أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- الاطلاع على سيرة وفقه أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن- تبين أنهن مارسن الاجتهاد والفتوى؛وهذا حجة على أنه لا يشترط في المفتي الذكورة، وأن للمرأة أن تتصدر الفتوى إذا توافرت فيها الشروط الخاصة لذلك .

2- إنكتب التراث زاخرة بفتاوى الصحابة والصحابيات، وبخاصة عائشة –رضي الله عنها –في مواضيع شتى، إلا أنها مازالت تحتاج إلى بعض الجهود المخلصة لإبرازها والاستفادة منها .

3- تتجلى لنا إحدى حكم زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن-، وهي نقل خصوص أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وشؤونه في محيط الأسرة للمسلمين؛ لبيان بعض الأحكام الشرعية الخاصة بين الرجل والمرأة كالاستمتاع بالحائض، والقبلة في نهار رمضان، وغير ذلك، وكذلك تعليم خصوص المسلمات ما يتحرجن من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنه، مثل صلاة المستحاضة، وصفة الغسل، ونحو ذلك.

4- من خلال، النظر في آراء أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – في المسائل موضوع البحث تبين أن الأصول التي اعتمدوا عليها في فقههم هي: الكتاب والسنة الشريفة، وأن الأحاديث التي رووها – رضي الله عنهن –لا تعبر من رأيهم أوفتواهم، وهذا ليس تناقضا؛ ولكن سعة إدراك ووعي لحقيقة الإسلام فهن أئمات الفقه، فقربهن من النبي صلى الله عليه وسلم وإحاطتهن بالقرآن وبأسباب النزول وذكائهن المتميز جعلهن يدركن مقاصد الشريعة، الحكمة من كل فعل قام به، أو كل حكم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم،مما جعلهن يتميزن في الفتوى؛ حيث كان رأيهن في أغلب المسائل هو الرأي الراجح مع من وافقهن من الفقهاء الأربعة والظاهرية في كل مسألة على حدة.

5- ليس كل أمهات النبي صلى الله عليه وسلم تفردوا برواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بسبب تفاوتهن في درجات الحفظ عندهن، وتفاوت ملازمتهن للنبي صلى الله عليه

وسلم، وحضورهن ومشاركتهن الأحداث والغياب عنها، والتفاوت في قصر أعمارهن أو طولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانصراف بعضهن للعبادة أكثر من انصرافهن للحفظ والرواية.

6- روي عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج به.

7- كانت أحاديث أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أثر في الأحكام الفقهية.

أهم التوصيات:

1- الحث على إبراز فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين نساءورجالا، وبخاصة أمهات المؤمنين للاستفادة منه .

2- ربط المرأة اليوم بالمرأة في المجتمع الإسلامي الأول بكل وسائل الاتصال والتواصل؛ لبيان دورها العلمي لتكون قدوةً يحتذى بها في العلم الشرعي وتعليمه .

3- تفعيل دور المرأة الفقهي من خلال الإسهام بالبحوث وحضور المؤتمرات والندوات الشرعية.

4- حث المرأة على التزود بالعلم الشرعي، من خلال المراكز والدورات لفئات عمرية مختلفة ومستويات علمية متفاوتة؛ لخدمة الإسلام والمسلمين على بصيرة .

5- عقد مؤتمرات علمية لإعادة البحث والنظر في بعض المسائل الفقهية في ظل المستجدات المعاصرة وبخاصة المسائل التي جزم فيها العلم بما توصل به من حقائق علمية كان فيها خلاف بين الفقهاء .

وإني أتوجه في ختام هذا العمل بالاعتذار والاستغفار عن كل خطأٍ فيه سهى عنه القلم، أو زلت فيه القدم، وحسبي أني قد بذلت فيه قصاري جهدي، مع عقل قاصر، وعزم فاتر، وأشكر المولى عز وجل على ما منّ وأكرم من التوفيق لإكماله، وأرشد وألهم إلى الصواب في بعض قضايا البحث ومسائله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد الله في بدء وفي ختم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــارس العـــامة

فهرس الآيــات

فهرس الأحــاديث

فهرس الآثـــار

فهرس المصادر والمـراجع

فهرس الموضوعــات

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
الأنعام	عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	145	64
البقرة	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	222	35
التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	103-105
البقرة	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	185	123
الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	145
الطور	فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ	27	5
الفاتحة	الْحَمْدُ لِلَّهِ	1	88-90
المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	3	62
النجم	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	3 - 4	147
محمد	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	33	116-131
مريم	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	64	147
فاطر	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	18	70
المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	3	62

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان....	117
إذا قرأتم الحمد لله....	88
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد....	69
أذنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة....	56
أصنع في عمرتك ما تصنع....	138
اصنعوا كل شيء إلا النكاح....	35
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه....	40
أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي....	146
أميطي عنا قرامك....	72
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم يمسه....	55
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عندها الفجر...	18
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة....	71
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة....	90
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري....	105
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواسط....	128
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل....	111
إن امرأة سألت عن غسلها من المحيض....	47
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد....	95
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال:....	108
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة....	130
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عائشة أن تناوله الخمرة....	39
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة....	97
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل....	53

طرف الحديث	رقم الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة....	53
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيها بأبي سلمة....	14
إن على المستحاضة الاغتسال كل يوم غسلا....	41
إنما مثل المتطوع مثل الرجل....	113
أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة....	6
أيما إهاب دبغ....	62-61
أيما رجل أدركته الصلاة....	44
بينما أنا مضجعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميصة....	37
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل....	103
تصدقن يا معشر النساء....	103
تعاد الصلاة من ممر....	70
حاضت صفية ليلة النفر....	150
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات....	86-83
خذوا عني مناسككم....	145
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال:....	50
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:....	114-113
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض....	95
سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت أغسله....	32-28
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة....	82-81
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين وبعدها سجدتين....	86
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة....	42-40
فطوفي على بعيرك....	142

طرف الحديث	رقم الصفحة
قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم....	69
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين....	84-77
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه....	94
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أطال....	78
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني وأنا عارك....	38
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة....	87
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع...	120
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان....	126
كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم....	68
كان لا يدع أربعا قبل الظهر....	69
كان يأمرني فأتزر....	34
كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها....	76
كان يصلي ويدع ولكن لم أراه ترك....	76
كانت إحدانا لتفطر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم....	122
كأني أنظر إلى وبيص الطيب....	136
كنت اتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم....	38
كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم....	37
كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره....	98-95
كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم...	37
كنت أطيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه....	139-137-136
كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد....	52-49
كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام....	131

طرف الحديث	رقم الصفحة
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه....	117
لا تدعوهما وإن طردتكم الإبل	76
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل....	76
لو كنت متخذا خليلا....	5
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما....	119
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله....	120
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها....	60
المتطوع أمير نفسه....	117-113
مفتاح الصلاة الطهور....	95
من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة....	82
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن....	90-88
من لم يبيث الصيام من الليل....	115-114
نهى أن يتزعفر الرجل....	140
هل لي أجر في بني سلمة أنفق عليهم....	102
يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة...	7
يا رسول الله إن صفية بنت حيي....	151-150
يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة....	40
يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي....	48
يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس....	29
يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار....	70
صلوا كما رأيتموني أصلي	96
ما تقرب إليّ عبدي بمثل ما افترضته عليه	119
كان يكون عليّ صوم فما أستطيع أن أقضيه	123-122
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر	128

طرف الحديث	رقم الصفحة
أنا طيبت رسول الله ثم طاف في نسائه	138
أتى النبي رجل متضمخ بطيب	138
كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جبهانا	139
أن رسول الله قال بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت	142
أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة	142
الطواف بالبيت صلاة	148-145
هذا شيء كتبه الله على بنات حواء	146
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	148
بلغ عائشة أن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن	49
اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة	53
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	53
أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا	56
ألا تستمتعوا من الميتة بشيء	63
هل أخذتم إهابها فدبغتموه	65
فقال إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ	65
إذا كان أحدكم يصلي	69
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة	89
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا	80
كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين	79-77
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حتى أقول هل قرأ بأم الكتاب	80
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	78-77-75
من وقع في الشبهات وقع في الحرام	36
كانت جويرية برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية	108

طرف الحديث	رقم الصفحة
والله ما خلأت القصواء	22
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه	37
يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض	40
إنها بنت أبي بكر	7-6

فهرس الآثار

طرف الآثر	رقم الآثر
إذا كان فرجها خرقة....	36
اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص....	95
أن عائشة كانت إذا حجت معها نساؤها	150
أن مرأته سألته عن بني أخ لها....	104
أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده	49
أنه كان لا يرى بالإفطار في صوم التطوع	118
تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل	54
حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة....	146
رأيت عائشة تنكث في مفارقها....	136
عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة....	146
قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ....	88
كان أبو الدرداء يقول: هل عندكم طعام....	114
كان يكون عليّ صوم من رمضان....	123-122
لا يقطع الصلاة شيء وأدرأ عن نفسك....	69
ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء....	25-2
المستحاضة تدع الصلاة	41
هو اختلاس يختلسه الشيطان	72

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

1- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ)، تحقيق : عطية سالم، ط: (1415 هـ- 1995م)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

2- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: أحمد مصطفى القران، ط1:(1427 هـ- 2006 م)، الناشر: دار التدمرية- المملكة العربية السعودية.

3- تفسير البغوي، أبو محمود الحسين البغوي الشافعي (510هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، عدد الأجزاء: 15، ط1:(1420هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

4- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الله حسن يمامة، عدد الأجزاء: 26، ط1:(1422هـ- 2006م)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

5- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، الأجزاء: 8، ط:(1419 هـ- 1998 م). دار ابن حزم.

6- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن بكر الخزرجي القرطبي (671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الأجزاء 20، ط2:(1384 هـ- 1964م). دار الكتب المصرية، القاهرة.

7- الدر المنثور في التفسير المأثور، الإمام عبد الرحمن كمال جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله التركي ، ط الأولى (2005)، الأجزاء: 8، ضبط وتصحيح: دار الفكر، الناشر: دار الفكر.

8- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (1250)، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الأجزاء: 5،تخريج الأحاديث: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، ط2:(1418هـ- 1997م). دار الوفاء، المنصورة.

9- في ظلال القرآن، سيد قطب، تحقيق: علي بن نايف ،الأجزاء: 4، ط 35:(1425 هـ- 2005 م). دار الشروق.
10- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن الرازي الملقب بفخر الدين (ت 606هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط 3: (1420هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت

ثانيا: السنة وعلومها:

11- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: 2، ط:(1907- 1987م)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
12- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت 963هـ)، تحقيق: علي عمران، عدد الأجزاء: 10، ط7:(1363هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر.
13- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق: أبو إسحاق بن أشرف، جزء واحد، ط:(1426هـ)، دار ابن الجوزي.
14- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني، أبو حذيفة نبيل بن منصور البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن منصور البصارة، عدد الأجزاء: 11، ط1 (1426هـ- 2005م)، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.
15- البدر المنير، الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وياسر بن كمال، عدد الأجزاء: 9، ط1:(1465هـ- 2004م)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.
16- البيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، تحقيق: حسن المروعي، عدد الأجزاء: 12، ط 1:(1433هـ- 2012م)، الناشر: دار الرسالة العلمية.
17- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا عبد الرحمن المباركفوري، (ت 1353هـ)، تحقيق: مركز الرسالة للدراسات و التراث، عدد الأجزاء: 10، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
18- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين أبو حفص الشافعي ابن الملقن (ت 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف الليحاني، عدد الأجزاء: 2، ط1: (1406هـ) دار حراء، مكة المكرمة.

19- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 856هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن عباس، عدد الأجزاء: 4، ط1:(1416هـ- 1995م)، الناشر: مؤسسة الرسالة، قرطبة.

20- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس قطب، الأجزاء: 4، ط1: (1419 هـ- 1989م). دار الكتب العلمية.

21- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد الحنبلي (ت 744هـ)، تحقيق: سامي محمد، عبد العزيز بن ناصر، عدد الأجزاء: 5، ط 1:(1428هـ- 2007 م)، الناشر: أضواء السلف، الرياض.

22- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط2: (1986م)، عالم الكتاب، بيروت.

23- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري " الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن زهير، الأجزاء 9، ط1:(1422هـ) دار طوق النجاة.

24- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد عبد الهادي السندي (ت 1138هـ)، تحقيق: مأمون شيحا، عدد الأجزاء: 8، ط2:(1406هـ- 1986م)، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

25- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبي نعيم الأصفهاني (ت 336هـ) تحقيق: سامي جاهين، ط (1409)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

26- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط(1414هـ) الأجزاء: 2، دار المعرفة، بيروت.

27- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت 751هـ)، عدد الأجزاء: 5، ط 27: (1415هـ- 1994م)، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

28- السنة وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

29- شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم ابن العطار (ت 724هـ)، تحقيق: نظام صالح يعقوبي، عدد الأجزاء: 3، ط 1: (1427هـ- 2006م)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

30- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. مصطفي الأعظمي، مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، الأجزاء: 4، ط: (139- 1970م)، شركة التراث.

31- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن الهادي الدمشقي (ت 744هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، عدد الأجزاء: 4، ط2:(1417هـ- 1996م)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

32- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. حسين محمد شرف، عبد السلام هارون، عدد الأجزاء: 5، ط1:(1404هـ- 1984م)، الناشر: الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية، القاهرة.

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو عبد الله أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، ترقيم الأستاذ، محمد فؤاد عبد الباقي، الأجزاء: 15، ط(1444هـ) الناشر: دار البيان العربي.

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود شعبان، مجدي الشافعي، وآخرون، ط 1: (1417هـ- 1996م)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.

35- كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني (ت 786)، عدد الأجزاء: 25، ط2:(1401هـ- 1918م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

36- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد أمين عبد الله الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة الدكتور: هاشم محمد المهدي، عدد الأجزاء: 26، ط1:(1430هـ- 2009م)، الناشر: دار المنهاج- دار طوق النجاة.

37- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا قاري (ت 1014هـ)، عدد الأجزاء: 9، ط1:(1422 هـ- 2002م) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.

38- مسند أبي عوانة، الإمام الجليل أبي عوانة الأسفرائي (316هـ)، ضبط وتخريج: أبو يعلي النظيف، الأجزاء: 4، ط1:(1427هـ- 2006م)، دار الكتب العلمية.
39- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأجزاء: 45، الناشر: مؤسسة الرسالة.
40- المصنف، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الأجزاء: 21، الناشر: دار القبلة.
41- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان بن محمد البستي المعروف بالخطابي(ت 388)، ط1: (1351هـ- 1936م) الناشر: المطبعة العلمية، حلب.
42- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578- 656هـ)، حققه وعلق عليه: محي الدين ديب، وأحمد السيد، عدد الأجزاء: 67، ط1:(1417هـ-1996م)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت.
43- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: سليمان بن دريع الحازمي، عدد المجلدات: 10، ط1: (1426هـ-2005م)، الناشر: مكتبة الرشد.
44- منهاج المحدثين في القرن الأول هجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
45- ناسخ الحديث ومنسوخ، أبو بكر محمد بن الأثرم (ت 273) تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط1:(1420هـ- 1999م).
46- نساء آل البيت في ضوء القرآن والحديث، أحمد خليل جمعة، دار اليمامة، دمشق- بيروت.
47- النهاية في غريب الحديث والأثر، محي الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5، ط:(1399هـ-1979م)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

ثالثا: قواعد الفقه وأصوله:

48- اختلاف العلماء، أبو جعفر محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت 361هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، عدد الأجزاء: 5، ط2:(1417هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

49- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المضفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: نايف بن نافع العمري، عدد الأجزاء: 4، ط1:(1412هـ- 1996م)، الناشر: دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
50- البحر المحيط في أصول الفقه، بد الدين بن بهادر الزركشي، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر، عدد الأجزاء: 14، ط:(1421هـ- 2000م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
51- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 483)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عدد الأجزاء: 2، ط2 (1426هـ- 2005م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
52- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن قادر الباكستاني، عدد الأجزاء: 3، ط 1: (1421هـ- 2000م)، الناشر: دار الخزار، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

كتب المذاهب الفقهية:

1- الفقه الحنفي:

53- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، عدد الأجزاء: 3، ط1: (1415هـ- 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
54- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مودود الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، عدد الأجزاء: 5، ط:(1356هـ- 1937م)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة.
55- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، عدد الأجزاء: 8، ط 2: دار الكتاب الإسلامي.
56- بدائع الصنائع، علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد تامر، ومحمد سعيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
57- البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ)، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، عدد الأجزاء: 10، ط1:(1400هـ- 1980م)، الناشر: دار الفكر.

58- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، والحاشية: شهاب الدين محمد الشبلي، عدد الأجزاء: 6، ط: (1313هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

59- التجريد، أبو الحسين أحمد البغدادي القدوري (362- 428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج، وعلي محمد، عدد الأجزاء: 12، ط 2: (1467هـ- 2006م)، الناشر: دار السلام، القاهرة.

60- تحفة الفقهاء، وهي أصل " بدائع الصنائع " للكاساني، علاء الدين السمرقندي(ت539هـ)، تحقيق: أنيس الفقهاء، ط2:(1414هـ- 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

61- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، محمد أمين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي، وعامر حسين، ط 1:(1419هـ- 1998م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

62- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد السكندري المعروف بابن همام، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب، عدد الأجزاء: 10، ط 2: (2009م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

63- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عدد الأجزاء: 16، ط 1: (1415هـ- 1449م)، مؤسسة الرسالة.

64- شرح معاني الآثار، أبو جعفر محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد، ترقيم ومراجعة: يوسف المرعشلي، عدد الأجزاء: 5، ط1:(1414هـ- 1994م).

65- العناية شرح الهداية وهو شرح على الهداية شرح بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني الحنفي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ)، اعتنى به: أبو محروس، عدد الأجزاء: 10، ط 1: (1428هـ- 2007م)، الناشر: دار الكتب العلمية.

66- الفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ نظام الدين البرخي، عدد الأجزاء: 6، ط2:(1310هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

67- المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت 483)، تحقيق: محمد الطبراني، عدد الأجزاء: 30، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
68- مراقي الفلاح في شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار المصري (1069هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، ط1: (1465هـ- 2005م)، الناشر: المكتبة العصرية.
69- النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، عدد الأجزاء: 3، ط 1:(1422هـ- 2002م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

2- الفقه المالكي:

70- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين المالكي (ت736هـ)، بهامشه تقريرات: إبراهيم بن حسن، ط3: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
71- الإستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر بن يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين، عدد الأجزاء: 30، ط 1: (1414هـ- 1993م)، الناشر: دار الوعي، حلب- سوريا.
72- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، عدد الأجزاء: 6، ط 1: (1420هـ- 1999م)، الناشر: دار ابن حزم.
73- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، راجعه: محمد عبد الحليم، عبد الرحمن محمود.
74- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (450هـ)، تحقيق: محمد حجي، عدد الأجزاء: 20، ط2:(1408هـ- 1988م)، النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
75- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت897هـ)، تحقيق: محمد المواق، عدد الأجزاء: 8، ط1: (1416هـ- 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية.
76- التبصرة، علي بن محمد أبو الحسن المعروف باللخمي (ت478هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم، عدد الأجزاء: 14، ط1:(1432هـ- 2011م)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

77- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله الحسين ابن الجلاب المالكي (ت378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء: 2، ط1:(1428هـ- 2007م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

78- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق ضياء الدين المالكي (766هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء: 8، ط1:(1429هـ- 2008م)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

79- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق: عليش محمد بن أحمد، تخريج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

80- الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، عدد الأجزاء: 20، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

81- شرح الزروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس المعروف بالزروق (ت 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، عدد الأجزاء: 6، ط1:(1427هـ- 2006م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

82- عقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي(ت616هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد محمد، عدد الأجزاء: 3، ط1:(1423هـ- 2003م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

83- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار(ت397هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، عدد الأجزاء: 3، ط:(1426هـ- 2006م)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض.

84- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، تحقيق: محمد أحيد، عدد الأجزاء: 2، ط2:(1400هـ- 1980م)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

85- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني(ت197هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 4، ط1:(1415هـ- 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية.

86- المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس " القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)، تحقيق: عبد الحق حميش، الناشر: المكتبة التجارية،مكة المكرمة.
87- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، عدد الأجزاء: 3، ط1:(1408هـ- 1988م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
88- مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي الرجراجي (ت 233هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، عدد الأجزاء: 10، ط 1: (1428هـ- 2007م)، الناشر: دار ابن حزم.
89- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، عدد الأجزاء: 7، ط1: (1332هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.
90- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، عدد الأجزاء: 6، ط2:(1412هـ- 1992م)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
91- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: أحمد الخطابي وآخرون، عدد الأجزاء: 15، ط1:(1999م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
92- **3- الفقه الشافعي:**
93- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
94- إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان(ت 1310هـ)،تحقيق : عبد الرزاق شحوذ، ط 1: (1418هـ- 1997م)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
95- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، عدد الأجزاء: 2، ط:(1415هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
96- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، عدد الأجزاء: 10، ط 1:(1421هـ- 2001م)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة.

97- البيان في فقه الإمام الشافعي، الإمام يحيى بن موسى العمراني (ت 558هـ)، تحقيق: أحمد حجازي، وأحمد السقا، ط1:(1423هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
98- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمود، عدد الأجزاء: 5، ط1:(1431هـ- 2001م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
99- الحاوي في فقه الإمام الشافعي، الماوردي أبو الحسن بن حبيب البصري(450هـ)، ط:(1414هـ)، الناشر: دار الكتب الفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد عبد العزيز المليباري (ت987هـ)، الناشر: دار ابن حزم.
100-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط 1: (1403هـ- 1983م)، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
101-روضة الطالبين وعمدة المفتيين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عدد الأجزاء: 12، ط 3:(1412هـ- 1991م)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عثمان.
102-شرح روض الطالب من أسنى المطالب، شيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري (ت 926)، تحقيق: محمد الشوبري، عدد الأجزاء: 4، المكتبة الإسلامية.
103-العزيز بشرح الوجيز- الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي (ت623هـ)، عدد الأجزاء: 13، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط 1:(1417هـ- 1997م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
104-متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين أبو شجاع الأصفهاني (ت593هـ)، عدد الأجزاء: 1، ط:(1398هـ- 1978)، الناشر: دار الإمام البخاري.
105-المجموع، شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، تحقيق: علي المحميدي، ط:(1997م)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان.
106-مختصر المزني، أبو إبراهيم إسماعيل المزني (ت 264هـ)، عدد الأجزاء: 8، ط2:(1403هـ- 1983م)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
107-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب(ت 977)، تحقيق: محمد معوض، الناشر: دار إحياء العربي، بيروت- لبنان.

108–المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، وبذيل صحائفه: محمد الركبي اليمني، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، عدد الأجزاء: 3، ط 1: (1416هـ– 1995م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

109–النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد الدميري أبو البقاء (ت 808هـ)، تحقيق: لجنة علمية، عدد الأجزاء: 10، ط1:(1425هـ– 2004م)، الناشر: دار المنهاج، جدة.

110–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المشهور بالشافعي الصغير(ت 1004)، تحقيق : محمد المرعشلي، عدد الأجزاء: 8، ط:(1404هـ– 1984م)، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان.

111–الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد تامر، عدد الأجزاء: 7، ط1:(1417هـ)، الناشر: دار الإسلام– القاهرة.

4– الفقه الحنبلي:

112–الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق: سليمان عبد الله بن عمير، عدد الأجزاء: 3، ط 11:(1993م)، الناشر: مكتبة العبيكان.

113–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء أبو الحسن المرداوي (ت885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: 12، ط1:(1374هـ– 1995م)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

114–دقائق أولي النهى، منصور بن إدريس البهوتي (ت1015هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عدد الأجزاء: 3، ط 1: (1414هـ– 1993م)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

115–شرح العمدة في الفقه، تقى الدين أبو العباس محمد بن تيمية الحنبلي (ت728هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح، ط1: (1412هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

116–شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الحنبلي المشهور بابن النجار (898– 972هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5: (1429هـ– 2008م)، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة.

117–فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن العثيمين (ت1421هـ)،عدد الأجزاء: 12، ط1: (1443هـ)، الناشر: مؤسسة الشيخ صالح بن العثيمين الخيرية، القصيم.

118–الفروع، الإمام شمس الدين المقدسي بن مفلح (763هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، عدد الأجزاء: 6، الناشر: عالم الكتاب.
119–كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، عدد الأجزاء: 6، الناشر: دار الفكر، بيروت.
120–المبدع في شرح المقنع، إبراهيم محمد ابن المفلح (ت448هـ)، عدد الأجزاء: 8، ط 1: (1418هـ – 1997م)، الناشر: الدار العلمية، بيروت– لبنان.
121–مجموع الفتاوى، تقى الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، عدد الأجزاء: 35، ط 2:(1426هـ – 2005م)، الناشر: دار الوفاء.
122–المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، ط2:(1401هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
123–مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني الحنبلي، ضبط: أبو محمد الأسيوطي، ط1 (1961)، عدد الأجزاء: 6.
124–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ط2:(1400هـ – 1980م)، الناشر: دار إحياء التراث.
125–المغني، موفق الدين أبي أحمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، عدد الأجزاء: 16، ط:(1425هـ – 2004م)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
126–الممتع شرح المقنع، زين الدين المنجيالتنوخي الحنبلي(631– 695هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، عدد الأجزاء: 4، ط 3(1424 هـ – 2003م)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
127–النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت763هـ)، عدد الأجزاء: 2، ط2:(1404هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
128–الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين، عدد الأجزاء 1، ط1: (1425هـ – 2004م)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

5– الفقه الظاهري:

129–المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الظاهري أبو محمد (ت 456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 11، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت.
130–مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

6- الفقه العام:

131–الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط 4 :(1405هـ- 1985م)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
132–الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، عدد الأجزاء: 1، ط 1: (1425هـ- 2004م)، الناشر: دار مسلم للنشر والتوزيع.
133–الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، عدد الأجزاء: 10، ط 1:(1425هـ- 2004م)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات.
134–الجامع لأحكام الصيام وأعمال القرآن، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، ط 3:(1439هـ- 2018م)، الناشر: دار الخلفاء الراشدين، الأسكندرية.
135–لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين أحمد بن رجب الدمشقي (ت795هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، ط1:(1424هـ- 2004م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر.
136–مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (ت651هـ)، تحقيق: فضل محمد، عدد الأجزاء: 9، ط1:(1425هـ- 2002م)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
137–الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: 45، ط:(1404هـ- 1427م).
138–موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، فايز الذخيل، تقديم ومراجعة: محمد رواسي قلعجي، الناشر: دار النفائس.

139-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني(ت1250)، تحقيق: عصام الصباطي، عدد الأجزاء: 4، ط 1:(1429هـ- 2008م)، الناشر: شركة القدس للنجارة، القاهرة.

رابعا: كتب التراجم والسيرة:

140-أسد الغابة في معرفة أسرار الصحابة، عز الدين الأثير أبي الحسن الجزري (ت 630)، تحقيق: محمد إبراهيم، الناشر: دار الفكر.

141-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الاجزاء: 4، ط1: (1412هـ)، الناشر: الدار الجبل، بيروت- لبنان.

142-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، عدد الأجزاء: 8، ط 1:(1415هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

143-البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير(ت 774هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.

144-الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: السيد شرف الدين، عدد الأجزاء: 9، ط1: (1395هـ- 1975م)، الناشر: دار الفكر.

145-الدر المنتور في طبقات ربات الخدور، زينب علي بن فواز العاملي (ت 1336هـ)، ط 1: (1316هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

146-السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري (ت 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، عدد الاجزاء: 2، ط2 (1375هـ- 1995 م)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

147-الصالحة الحانية سودة بنت زمعة، محمد محمود القاضي، عدد الأجزاء: 1، ط 1:(1427هـ- 2006م)، دار التوزيع، مصر- القاهرة.

148-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

149-العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقى الدين محمد الحاسي (ت 832هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، عدد الأجزاء: 8، ط 1:(1998م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

150–الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الظاهري (ت 456هـ)، عدد الأجزاء: 5، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
151–المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان البستي الدرامي (ت354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: 3، ط 1: (1396هـ)، الناشر: دار الوعي، حلب.
152–الوافي بالوافيات، صلاح الدين بن خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، عدد الأجزاء: 29، ط:(1420هـ– 2000م)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
153–أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، خالد الحموي، ج1، ط1، الناشر: دار قاسم، جدة.
154–بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام، علي بن محمد ابن القطان (ت 628هـ)، تحقيق: د. حسين سعيد، عدد الأجزاء: 6، ط 1:(1418هـ– 1997م)، الناشر: دار طيبة، الرياض.
155–تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أحمد الذهبي (ت 784هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: 17، ط 1:(1424هـ– 2003م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
156–تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله النباهي (ت 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، ط 5:(1403هـ– 1983م)، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت– لبنان.
157–تراجم سيدات النبوة، بنت الشاطئ الدكتورة عائشة عبد الرحمن، ط: جديدة محررة، الناشر: دار الحديث: القاهرة.
158–ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل قاضي عياض (ت 544هـ)، تحقيق: ابن الطنجي، ومحمد بن شريفة، عدد الأجزاء: 8، ط 1، الناشر: مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب.
159–تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده، ابن المثنى، أبو عبيدة معمر، تحقيق: نهاد موسى، عدد المجلدات: 13، ط2:(1387هـ– 1967م)، الناشر: معهد المخطوطات العربية، مصر.
160–تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ) ، تحقيق: أبو الأشبال صغير، واحمد الباكستاني، عدد الأجزاء: 1، الناشر: دار العاصمة.

161–تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، عدد الأجزاء: 14، ط:(1404هـ– 1984م)، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان.
162–تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ المتقن أبي الحجاج يوسف المزي (772هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1:(1422هـ– 2002م)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
163–حياة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، محمود شلبي، ط 1:(1418هـ– 1998م)، الناشر: دار الجبل، بيروت– لبنان.
164–رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي أبو بكر منجويه (ت 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، عدد الأجزاء: 2، ط1:(1407هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
165–سير أعلام النبلاء، شمس الدين احمد الذهبي(ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط 11:(4221هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.
166–صفة الصفوة، الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق: رشاد الخطيب، عدد الأجزاء: 2، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
167–نساء آل البيت في ضوء القرآن والحديث، أحمد خليل جمعة، الناشر: دار اليمامة، بيروت.
168–نساء النبي صلى الله عليه وسلم، السيد الجميلي، ط:(1416هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.
169–وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين ابن الخلكان(ت 681)، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: 7، الناشر: دار صادر، بيروت.

خامسا: كتب المعاجم:

170–تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين،عدد الأجزاء: 40، الناشر: دار الهداية.
171–التعريفات، السيد الشريف أبي الحسن الجرجاني (ت 681هـ)، وضع حواشيه: محمد باسل، الناشر: محمد علي بيضون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
172–تهذيب اللغة، أبو منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، عدد الأجزاء: 17، ط:(1384هـ– 1964م)، الناشر: الدار المصرية، مصر الجديدة– القاهرة.
173–التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد الحدادي المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان (1031هـ)، ط 1:(1410هـ– 1990م)، الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت– القاهرة.

174–الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري (ت 368هـ)، تحقيق: محمد صالح الضامن، عدد الأجزاء: 6، ط 1:(1416هـ– 1996م)، الناشر: دار مؤسسة الرسالة، بيروت.
175–لسان العرب، ابن منظور(ت 711هـ)، تحقيق: عبد الله الكبيرو آخرون، ط:(1422هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
176–متن اللغة، أحمد رضا، عدد الأجزاء: 5، ط:(1378هـ– 1959م)، الناشر: دار مكتبة الحياة– بيروت.
177–المخصص، أبو الحسن علي سيده المرسي (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء: 5، ط 1:(1417هـ– 1996م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
178–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس (ت 770هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، عدد الأجزاء: 2، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
179–معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله الحموي، تحقيق: مروان الحسني، عدد الأجزاء: 7، ط 2:(1995م)، الناشر: دار صادر، بيروت.
180–معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعجي، ط 2: 1408هـ– 1988م)، الناشر: دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع.
181–المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السلام الخوارزمي (ت610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عدد الأجزاء: 2، ط 1:(1399هـ– 1979م)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد– حلب.
182–مقاييس اللغة، أحمد فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، عدد الأجزاء: 6، ط:(1399هـ– 1979م)، الناشر: دار الفكر.

سادسا: الكتب العامة:

183–رحلة داخل جسم الإنسان، سارة يسري، ط 1:(1996م)، دار: الطلائع، مدينة نصر– القاهرة.

سابعا: الرسائل والمجلات العلمية:

184–عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل لحياتها الحافلة وشخصيتها الفاضلة، جواهر محمد سرور، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة (1405هـ).
185–فقه أم المؤمنين– رضي الله عنها– في بابي الطهارة والصلاة، تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، تحت إشراف الدكتور: محمد حسني سالم، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، سنة:(1417هـ).

186–مجلة البحوث الإسلامية– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة للإدارات، عدد الصفحات 903.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

187– الإسلام سؤال وجواب، محمد المنجد.

188– النساء المعتكفات– ظاهرة مصرية– مسجد الرواس، القاهرة، وكالة الأناضول.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التمهيد	1
ترجمة السيدة سودة – رضي الله عنها –	3
ترجمة السيدة عائشة – رضي الله عنها –	5
ترجمة السيدة حفصة – رضي الله عنها –	11
ترجمة السيدة أم سلمة – رضي الله عنها –	13
ترجمة السيدة جويرية – رضي الله عنها –	16
ترجمة السيدة أم حبيبة – رضي الله عنها –	19
ترجمة السيدة ميمونة – رضي الله عنها –	21
الفصل الأول: أحكام الطهارة	26
المبحث الأول: حكم طهارة المني	27
المبحث الثاني: أحكام الحائض والمستحاضة	33
أولا: مباشرة الحائض	34
ثانيا: طهارة جسد الحائض	37
ثالثا: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة	40
المبحث الثالث: صفة الغسل	46
أولا: كيفية غسل الحائض	47
ثانيا: نقض الضفائر في غسل الجنابة	48
ثالثا: التطهر بفضل المرأة الجنب	52
رابعا: تنشيف أعضاء الوضوء بمنديل ونحوه	55
المبحث الرابع: تطهير الجلود بالدباغ	59
الفصل الثاني: أحكام الصلاة	66
المبحث الأول: مبطلات الصلاة	67
أولا: مرور المرأة بين يدي المصلي	68

الموضوع	الصفحة
ثانيا: النظر إلى ما يلهي في الصلاة	71
المبحث الثاني: النافلة والدوام عليها	74
أولا: تعاهد ركعتي الفجر	75
ثانيا: حكم التطويل في ركعتي الفجر	80
ثالثا: صلاة النافلة جالسا	80
رابعا: عدد سنن الرواتب	81
خامسا: التنفل قبل الظهر	84
سادسا: افتتاح الصلاة بالبسملة	87
المبحث الثالث: واجبات الصلاة	93
أولا: الخروج من الصلاة بالتسليم	94
ثانيا: حكم التسليمة الثانية في الصلاة	97
الفصل الثالث: أحكام الزكاة	100
المبحث الأول: إعطاء الزوجة الزكاة لزوجها	101
المبحث الثاني: حكم الهبة والعطية لآل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم –	107
الفصل الرابع: أحكام الصيام	109
المبحث الأول: حكم بعض الأفعال للصائم	110
أولا: من قبل زوجته وهو صائم	111
المبحث الثاني: أحكام الصوم	112
أولا: صوم التطوع	113
ثانيا: صوم ذي الحجة	119
ثالثا: وقت قضاء الصوم	122
المبحث الثالث: أحكام الاعتكاف	125
أولا: الاعتكاف في رمضان	126
ثانيا: خروج المعتكف للضرورة	129

الموضوع	الصفحة
ثالثا: قضاء الاعتكاف	129
الفصل الخامس: أحكام الحج	134
المبحث الأول: الطيب لمن أراد الإحرام	135
المبحث الثاني: مكان اداء ركعتي الطواف	141
المبحث الثالث: الطهارة من الحدث للطواف	143
المبحث الرابع: حكم طواف الإفاضة والوداع للحائض	149
الخاتمـــــة	152
أهم التوصيات	153
الفهـارس العـامة	154